

كَفُّ الْأَوْيَاشِ الْمُفْتَرِينَ

عن الطعن في أمانة عائشة أم المؤمنين




بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

حقوق الطبع محفوظة

الطبعة الأولى

١٤٣١هـ / ٢٠١٠م



دار الفرقان

للنشر والتوزيع

لأبي عبد المصور محمد عبد الله

القاهرة - مساكن عين شمس - ش مسجد الهدي المحمدي

هاتف وفاكس: ٢٢٩٥٣٢٩٧ / ٠٠٢٠٢

محمول: ٠١٠١٦٣٥٠٣٦ (٠٠٢) - ٠١١٥٦٧٦٠٤٨ (٠٠٢) - ٠١٠٥٦١٨١٧٩ (٠٠٢)

جوال سعودي: ٩٩٤٩٠٩٦٦٥٤٢٦٠

البريد الإلكتروني: Abdel_m2005@yahoo.com

رقم الإيداع

بدار الكتب المصرية

٢٢٧٨٢ / ٢٠١٠م



كَفُّ الْأَوْبَاشِ الْمُفْتَرِينَ

عن الطعن في أمانة عائشة أم المؤمنين

تأليفُ

العبد الفقير ذي العجز والتفريط والتقصير

أبي مالك الرياشي

أحمد بن علي بن المثنى القفيلي

غض الله له ذنوبه وستر عيوبه



﴿ وَاللَّهُ مَا عَلِمْتُ عَلَىٰ أَهْلِي إِلَّا خَيْرًا ﴾ .

[قَائِلُهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ]

حَصَانُ رَزَانُ مَا تُزَنُّ بِرِيَّةٍ وَتُصْبِحُ غَرَّتِي مِنْ لُحُومِ الْغَوَافِلِ

حَلِيلَةُ خَيْرِ النَّاسِ دِينًا وَمَنْصِبًا نَبِيِّ الْهُدَى وَالْمَكْرَمَاتِ الْفَوَاضِلِ

عَقِيلَةُ حِيٍّ مِنْ لُؤَيٍّ بْنِ غَالِبٍ كِرَامِ الْمَسَاعِي تَجِدُهَا غَيْرَ زَائِلِ

مُهَذَّبَةٌ قَدْ طَيَّبَ اللَّهُ خِيَمَهَا وَظَهَّرَهَا مِنْ كُلِّ شَيْنٍ وَبَاطِلِ

فَإِنْ كَانَ مَا بُلِّغْتَ أَنِّي قُلْتُهُ فَلَا رَفَعْتَ سَوْطِي إِلَيَّ أَنَا مِثْلِي

فَكَيْفَ وَوَدِّي مَا حَيِّتُ وَنُصِرْتِي لِأَلِ رَسُولِ اللَّهِ زَيْنِ الْمَحَافِلِ

لَهُ رُتَبٌ عَالٍ عَلَى النَّاسِ فَضْلُهَا تَقَاصَرَ عَنْهَا سَوْرَةُ الْمُتَطَاوِلِ

[قَائِلُهُ حَسَّانُ بْنُ ثَابِتٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا]



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مُقَدِّمَةُ الْكِتَابِ

﴿ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، وَصَلَّى اللَّهُ وَسَلَّم عَلَى نَبِيِّهِ مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِهِ وَأَزْوَاجِهِ، الطَّيِّبِينَ الطَّاهِرِينَ. ﴾
 ﴿ أَمَّا بَعْدُ: ﴾

﴿ فَيَقُولُ اللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى فِي كِتَابِهِ الْكَرِيمِ: ﴿ وَالسَّابِقُونَ الْأَوَّلُونَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ وَالَّذِينَ اتَّبَعُوهُمْ بِإِحْسَانٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا عَنْهُ وَأَعَدَّ لَهُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا أَبَدًا ذَلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ ﴾^(١).
 ﴿ وَقَالَ جَلَّ وَعَلَا: ﴿ إِنَّ الَّذِينَ يُؤْذُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ لَعَنَهُمُ اللَّهُ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَأَعَدَّ لَهُمْ عَذَابًا مُهِينًا * وَالَّذِينَ يُؤْذُونَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ بَغَيْرِ مَا اكْتَسَبُوا فَقَدِ احْتَمَلُوا بُهْتَانًا وَإِثْمًا مُبِينًا ﴾^(٢).

﴿ وَقَالَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿ إِنَّ الَّذِينَ جَاءُوا بِالْإِفْكِ عُصْبَةٌ مِنْكُمْ لَا نَحْسَبُهُ شَرًّا لَكُمْ بَلْ هُوَ خَيْرٌ لَكُمْ لِكُلِّ امْرِئٍ مِنْهُمْ مَا اكْتَسَبَ مِنَ الْإِثْمِ وَالَّذِي تَوَلَّى كِبْرَهُ مِنْهُمْ لَهُ عَذَابٌ عَظِيمٌ * لَوْلَا إِذْ سَمِعْتُمُوهُ ظَنَّ الْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بِأَنْفُسِهِمْ خَيْرًا وَقَالُوا هَذَا إِفْكٌ مُبِينٌ * لَوْلَا جَاءُوا عَلَيْهِ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَإِذْ لَمْ يَأْتُوا بِالشُّهَدَاءِ فَأُولَئِكَ عِنْدَ اللَّهِ هُمُ الْكَاذِبُونَ * وَلَوْلَا فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ لَمَسَّكُمْ فِي مَا أَفَضْتُمْ فِيهِ عَذَابٌ عَظِيمٌ *

(١) سورة التوبة، الآية: ١٠٠.

(٢) سورة الأحزاب، الآية: ٥٨.

إِذ تَلَقَّوْنَهُ بِالْأَسِنَّةِ كَمَا تَقُولُونَ بِأَفْوَاهِكُمْ مَا لَيْسَ لَكُمْ بِهِ عِلْمٌ وَتَحْسَبُونَهُ هَيِّنًا وَهُوَ عِنْدَ اللَّهِ عَظِيمٌ * وَلَوْلَا إِذْ سَمِعْتُمُوهُ قُلْتُمْ مَا يَكُونُ لَنَا أَنْ نَتَكَلَّمَ بِهَذَا سُبْحَانَكَ هَذَا بُهْتَانٌ عَظِيمٌ * يَعِظُكُمُ اللَّهُ أَنْ تَعُودُوا لِمِثْلِهِ أَبَدًا إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ * وَيَبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ آيَاتِهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ * إِنَّ الَّذِينَ يُحِبُّونَ أَنْ تَشِيعَ الْفَاحِشَةُ فِي الَّذِينَ آمَنُوا لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ * وَلَوْلَا فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُ وَأَنَّ اللَّهَ رَعُوفٌ رَحِيمٌ^(١).

﴿فَبِمَا نَقْضِهِمْ مِيثَاقَهُمْ وَكُفْرِهِمْ بِآيَاتِ اللَّهِ وَقَتْلِهِمُ الْأَنْبِيَاءَ بِغَيْرِ حَقٍّ وَقَوْلِهِمْ قُلُوبُنَا غُلْفٌ بَلْ طَبَعَ اللَّهُ عَلَيْهَا بِكُفْرِهِمْ فَلَا يُؤْمِنُونَ إِلَّا قَلِيلًا * وَبِكُفْرِهِمْ وَقَوْلِهِمْ عَلَى مَرْيَمَ بُهْتَانًا عَظِيمًا﴾^(٢).
 ﴿أَمَّا بَعْدُ﴾

﴿فَإِنَّ التَّفَاقُ لَا يَرَالُ يُوجِّعُ نِيرَانَهُ فِي أَوْسَاطِ هَذَا الْأُمَّةِ الْكَرِيمَةِ عَلَى اللَّهِ عَزَّجَلَّ لَيْلَ نَهَارٍ، فَإِنَّ الْمُنَافِقِينَ الْأَوَّلَ، الَّذِينَ شَاهَدُوا الْوَحْيَ وَالْتَزِيلَ، وَعَايَنُوا رَسُولَ رَبِّ الْعَالَمِينَ، وَأَصْحَابَهُ الْعُرَّ الْمَيَامِينَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ أَجْمَعِينَ، كَانُوا يَحْمِلُونَ فِي صُدُورِهِمْ مِنَ الْحَقْدِ وَالْبُغْضِ وَالْحَسَدِ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَلَا زَوَاجِهِ وَأَصْحَابِهِ، مَا قَدْ ذَكَرَهُ اللَّهُ عَزَّجَلَّ فِي مُحْكَمِ كِتَابِهِ الْكَرِيمِ.

﴿يَا نِسَاءَ النَّبِيِّ لَسْتُنَّ كَأَحَدٍ مِنَ النِّسَاءِ إِنَّ أُنثَىٰئًا فَلَا تَخْضَعْنَ بِالْقَوْلِ فَيَطْمَعَ الَّذِي فِي قَلْبِهِ مَرَضٌ وَقُلْنَ قَوْلًا مَعْرُوفًا﴾^(٣).

(١) سورة النور، الآية: ١١-٢٠.

(٢) سورة النساء، الآية: ١٥٥.

(٣) سورة الأحزاب، الآية: ٣٢.

مَعَ رَسُولِهِ اسْتَأْذَنَكَ أُولُو الطَّوْلِ مِنْهُمْ وَقَالُوا ذَرْنَا نَكُنْ مَعَ الْقَاعِدِينَ ﴿١﴾
 هَذَا، وَلِيَعْلَمَ كُلُّ مُؤْمِنٍ صَادِقٍ؛ أَنَّ الْمُنَافِقِينَ عَلَيْهِمْ لَعْنَةُ اللَّهِ
 الْمُتَتَابِعَةِ، عِنْدَ أَنْ طَعَنُوا فِي عَرِضِ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ، الصَّديقَةِ بِنْتِ الصَّديقِ، عَائِشَةَ
 رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، وَرَمَوْهَا بِمَا رَمَوْهَا بِهِ، مِنَ الْإِفْكِ وَالْبُهْتَانِ الصُّرَاحِ، الَّذِي اخْتَلَفُوهُ
 وَلَفَقُوهُ، لَمْ يَكُنْ مَقْصُودُهُمُ الْأَوَّلُ مِنْ وَرَاءِ ذَلِكَ: الْإِنْتِقَامَ مِنْهَا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا،
 لِذَاتِهَا وَشَخِصَتِهَا حَسْبُ، وَإِنَّمَا كَانَ مَقْصُودُهُمُ الْأَوَّلُ، وَهَدَفُهُمُ الْأَكْبَرُ، هُوَ:
 الطَّعْنُ فِي بَعْلِهَا، وَحَامِلِ الرِّسَالَةِ السَّمَاوِيَّةِ، رِسَالَةِ التَّوْحِيدِ، الَّتِي جَاءَتْ لِهَدْمِ
 الشِّرْكِ، وَقَلْعِ شَجَرَةِ الْوَثْنِيَّةِ مِنْ جُذُورِهَا، وَاسْتِثْصَالِ شَأْفَتِهَا، وَقَتْلِ حَامِلِيهَا
 وَدُعَاتِيهَا وَحَمَاتِيهَا؛ إِنْ هُمْ لَمْ يُؤْمِنُوا بِاللَّهِ وَحْدَهُ، وَيَكْفُرُوا بِمَا سِوَاهُ، وَيُؤْمِنُوا
 بِرَسُولِهِ ﷺ.

فَقَدْ كَانَ الْمُنَافِقُونَ يَتَرَبَّصُونَ بِالنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ، وَبِالْمُؤْمِنِينَ
 مَعَهُ الدَّوَائِرَ، وَيَتَحَيَّنُونَ الْفُرْصَ؛ لِإِخْرَاجِ مَا فِي صُدُورِهِمْ مِنَ الْغِلِّ، وَنَفْثِ مَا فِي
 قُلُوبِهِمْ مِنَ السُّمُومِ، وَالْحِقْدِ عَلَى الْإِسْلَامِ وَأَهْلِهِ الصَّادِقِينَ الْأَوَّلِينَ، كَمَا قَالَ
 تَعَالَى: ﴿وَمِنَ الْأَعْرَابِ مَنْ يَتَّخِذُ مَا يُنْفِقُ مَغْرَمًا وَيَتَرَبَّصُ بِكُمُ الدَّوَائِرَ عَلَيْهِمْ
 دَائِرَةُ السَّوْءِ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ (١).

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا سَوَاءٌ عَلَيْهِمْ أُنذَرْتَهُمْ أَمْ لَمْ تُنذِرْهُمْ
 لَا يُؤْمِنُونَ * خَتَمَ اللَّهُ عَلَى قُلُوبِهِمْ وَعَلَى سَمْعِهِمْ وَعَلَى أَبْصَارِهِمْ غِشَاوَةٌ وَلَهُمْ
 عَذَابٌ عَظِيمٌ * وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَقُولُ آمَنَّا بِاللَّهِ وَبِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَمَا هُمْ
 بِمُؤْمِنِينَ * يُخَادِعُونَ اللَّهَ وَالَّذِينَ آمَنُوا وَمَا يَخْدَعُونَ إِلَّا أَنْفُسَهُمْ وَمَا يَشْعُرُونَ

(١) سورة التوبة، الآية: ٧٣-٨٦.

(٢) سورة التوبة، الآية: ٩٨.

* فِي قُلُوبِهِمْ مَرَضٌ فَزَادَهُمُ اللَّهُ مَرَضًا وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ بِمَا كَانُوا يَكْذِبُونَ *
 وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ لَا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ قَالُوا إِنَّمَا نَحْنُ مُصْلِحُونَ * أَلَا إِنَّهُمْ هُمُ
 الْمُفْسِدُونَ وَلَكِن لَّا يَشْعُرُونَ * وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ آمِنُوا كَمَا آمَنَ النَّاسُ قَالُوا
 أَنُؤْمِنُ كَمَا آمَنَ السُّفَهَاءُ أَلَا إِنَّهُمْ هُمُ السُّفَهَاءُ وَلَكِن لَّا يَعْلَمُونَ * وَإِذَا لَقُوا
 الَّذِينَ آمَنُوا قَالُوا آمَنَّا وَإِذَا خَلَوْا إِلَى شَيَاطِينِهِمْ قَالُوا إِنَّا مَعَكُمْ إِنَّمَا نَحْنُ
 مُسْتَهْزِئُونَ * اللَّهُ يَسْتَهْزِئُ بِهِمْ وَيَمُدُّهُمْ فِي طُغْيَانِهِمْ يَعْمَهُونَ * أُولَئِكَ الَّذِينَ
 اشْتَرُوا الضَّلَالَةَ بِالْهُدَى فَمَا رَبِحَت تِّجَارَتُهُمْ وَمَا كَانُوا مُهْتَدِينَ ﴿١﴾

﴿١﴾ فَمَا إِنْ يَجِدُوا غُرَّةً مِنَ الْمُؤْمِنِينَ، أَوْ غَفْلَةً، أَوْ يَجِدُوا زَلَّةً مِمَّا يُقَدِّرُهُ اللَّهُ
 عَزَّوَجَلَّ عَلَى أَوْلِيَائِهِ الصَّالِحِينَ، إِلَّا وَتُسَارِعُونَ لِاسْتِغْلَالِهَا، وَالتَّرْوِيجَ لَهَا، وَإِخْرَاجَ
 مَا فِي صُدُورِهِمْ مِنَ: الْكُفْرِ، وَالتَّفَاقُقِ، وَالمَرَضِ، وَالبُغْضِ، وَحُبِّ التَّشْفِي،
 وَالانْتِقَامِ، وَالسُّخْرِيَّةِ، وَالاسْتِهْزَاءِ، وَالرَّمِي بِالبُهْتَانِ، وَلَكِنَّ: ﴿اللَّهُ يُدَافِعُ عَنِ
 الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ كُلَّ خَوَّانٍ كَفُورٍ﴾ ﴿٢﴾

﴿٢﴾ ثُمَّ إِنَّ الْمُنَافِقِينَ لَا يَزَالُونَ يُوجِّحُونَ نِيرَانَهُمْ فِي كُلِّ عَصْرِ وَمِصْرٍ،
 يَكُونُ لِلْمُؤْمِنِينَ فِيهِ صَوْلَةٌ وَجَوْلَةٌ، وَعِزَّةٌ وَكِرَامَةٌ، وَانْتِصَارٌ وَرِفْعَةٌ.

﴿٣﴾ فَقَدْ ظَهَرَ نِفَاقُ الْيَهُودِ وَالمَجُوسِ أَهْلِ فَارِسَ (إِيرَانَ) فِي زَمَنِ أَمِيرِ
 الْمُؤْمِنِينَ، الفَارُوقِ بَيْنَ الْحَقِّ وَالبَاطِلِ، أَبِي حَفْصِ، عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ رَضِيَ اللهُ عَنْتَهُ،
 وَكَانَ حَامِلُ رَايَةِ التَّفَاقُقِ وَالرَّزْدَقَةَ فِي ذَلِكَ الزَّمَانِ: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَبَّأٍ مِنْ جَانِبِ
 الْيَهُودِ؛ وَأَبُو لَوْلُؤَةَ المَجُوسِيِّ الإِيرَانِيِّ، إِمَامُ الشَّيْعَةِ الرَّوَافِضِ فِي الدُّنْيَا وَالأخِرَةِ،
 مِنْ جَانِبِ الفُرْسِ، عَلَيْهِمْ جَمِيعًا لَعَائِنُ اللَّهِ الْمُتَتَابِعَةُ.

(١) سورة البقرة، الآية: ٦-١٦.

(٢) سورة الحج، الآية: ٣٨.

كُلُّ هَذَا، لَا حِقْدًا لِشَخِصٍ عُمَرَ فَقَطْ؛ بَلْ لِإِمَامٍ أَخْرَجَ الْيَهُودَ مِنْ جَزِيرَةِ الْعَرَبِ، وَوَضَعَ الْحِزْبَةَ عَلَيْهِمْ وَأَهَانَهُمْ، وَوَضَعَ «الشُّرُوطَ الْعُمَرِيَّةَ عَلَى أَهْلِ الدِّمَّةِ»، وَكَسَرَ دَوْلَةَ فَارِسَ الْأَبِيَّةِ الشَّامِيَّةَ، الَّتِي لَطَالَمَا أَذَلَّتِ الْعَرَبَ وَاسْتَعْبَدَتْهُمْ، فَجَاءَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَقَصَمَ دَوْلَتَهُمْ، وَقَتَلَ مُلُوكَهُمْ، وَاسْتَعْبَدَ رِجَالَهُمْ، وَسَبَى ذُرَارِيَّتَهُمْ وَنِسَائَهُمْ، فَأَصْبَحَتْ بَنَاتُ مُلُوكِ فَارِسَ إِيرَانَ تُبَاعُ فِي أَسْوَاقِ الْمَدِينَةِ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ.

وَقَبْلَ هَذَا وَذَلِكَ: أَرَادُوا الظَّنَّ وَالتَّشْكِيكَ فِي الْإِسْلَامِ، وَذَلِكَ بِالظَّنِّ فِي عَدَالَةِ حَمَلَتِهِ، وَالدُّعَاةَ إِلَيْهِ، وَحُمَاتِهِ، وَالدَّائِبِينَ عَنْهُ، وَعَنْ حَوْرَتِهِ، وَالْحِطَّ مِنْ شَأْنِهِمْ، وَتَشْوِيهِه أَعْرَاضَهُمْ.

وَذَلِكَ؛ لِأَنَّ كُلَّ دِينٍ وَدَعْوَةٍ لَا تَقُومُ إِلَّا عَلَى كَوَاهِلِ رِجَالٍ وَنِسَاءٍ عُدُولٍ، ذَوِي دِينٍ وَخُلُقٍ، وَعِبَادَةٍ وَرُحْدٍ، وَشَرَفٍ وَكِرَامَةٍ، وَأَمَانَةٍ وَصِيَانَةٍ، وَمُرُوءَةٍ وَتَبَاهَةٍ وَبِقَظَةٍ، فَإِذَا كَانَ حَمَلَتُهُ كَذَلِكَ، كَانَ لَهُ فِي نَفْسِ الْخَلْقِ شَأْنٌ عَظِيمٌ، وَمَنْزِلَةٌ رَفِيعَةٌ، وَكَانَ مَقْبُولًا عِنْدَ عَوَامِّ النَّاسِ.

فَلَمَّا أَدْرَكَ ذَلِكَ الْمُنَافِقُونَ، مِنْ: كُفَّارٍ، وَيَهُودٍ، وَنَصَارَى، وَمَجُوسٍ، وَرَافِضَةِ شَيْعِيَّةِ فَارِسِيَّةِ إِيرَانِيَّةِ سَبْئِيَّةِ، عَمَدُوا إِلَى حَمَلَةِ هَذَا الدِّينِ الْعَظِيمِ؛ لِلظَّنِّ فِيهِمْ، وَتَشْوِيهِهِمْ، وَتَنْقِصِهِمْ، وَرَمِيهِمْ بِالْعِظَائِمِ وَبِالْبُهْتَانِ، وَمَقْصُودُهُمْ مِنْ وَرَاءِ ذَلِكَ: تَنْفِيرُ عَامَّةِ النَّاسِ وَالْمُعْغَلِينَ عَنْ قَبُولِ رِوَايَاتِهِمْ، وَمَا يَنْقُلُونَهُ مِنْ شَرَائِعِ الدِّينِ، حَرْبًا عَلَى اللَّهِ وَعَلَى دِينِهِ وَشَرْعِهِ وَرَسُولِهِ.

فَإِذَا مَا حَصَلَ لَهُمْ مَا يَصْبُونَ إِلَيْهِ، وَهَيْهَاتَ، سَقَطَ هَذَا الدِّينُ، فِي رَعْمِهِمْ، ﴿رُبُّدُونَ أَنْ يُطْفِئُوا نُورَ اللَّهِ بِأَفْوَاهِهِمْ وَيَأْبَى اللَّهُ إِلَّا أَنْ يُتِمَّ نُورَهُ وَلَوْ كَرِهَ الْكَافِرُونَ﴾^(١)؛

﴿يُرِيدُونَ لِيُطْفِئُوا نُورَ اللَّهِ بِأَفْوَاهِهِمْ وَاللَّهُ مُتِمُّ نُورِهِ وَلَوْ كَرِهَ الْكَافِرُونَ﴾^(١)
 * لِأَنَّ غَالِبَ هَذَا الدِّينِ حَسَبَ مَخَطَّطَاتِهِمْ؛ إِنَّمَا هُوَ مَنْقُولٌ عَنْ أَبِي بَكْرٍ
 الصَّدِّيقِ، وَعُمَرَ الْفَارُوقِ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ، وَعَائِشَةَ الصَّدِّيقَةَ، وَأَمْثَالِهِمْ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ
 أَجْمَعِينَ.

* وَهَؤُلَاءِ الصَّحَابَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، حَسَبَ نِفَاقِ الْمَجُوسِ الرَّافِضَةِ السَّبِّيَّةِ
 وَمَنْ شَاكَلَهُمْ، غَيْرُ عُدُولٍ، وَلَا مَأْمُونِينَ، فَتَكُونُ الثَّمَرَةُ الَّتِي خَطَطُوا لَهَا، وَسَعَوْا
 لِلْحُصُولِ عَلَيْهَا، وَجَنَوهَا: رَدُّ كُلِّ مَا جَاءَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ،
 مِنَ الرَّوَايَاتِ فِي الْعَقَائِدِ، وَالْعِبَادَاتِ، وَالْأَحْكَامِ، وَالْمَعَامَلَاتِ، وَمَا جَاءَ فِي دَمِّ
 الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى، وَالْمَجُوسِ، وَسَائِرِ الْكُفَّارِ وَالْمُنَافِقِينَ عَلَى وَجْهِ الْعُتُومِ، وَأَهْلِ
 الْبِدْعِ وَالْمُحَدَّثَاتِ فِي الدِّينِ عَلَى وَجْهِ الْخُصُوصِ، مِنَ الرَّوَايَاتِ، وَعَدَمِ قَبُولِهِ؛ لِأَنَّهُ
 مَرُورِيٌّ مِنْ طَرِيقِ هَؤُلَاءِ الصَّحَابَةِ الْأَجْلَاءِ، الَّذِينَ قَدِ سَعَوْا لِإِسْقَاطِهِمْ، بِالطَّعَنِ
 فِيهِمْ، وَفِي عَدَالَتِهِمْ، وَفِي أَعْرَاضِهِمْ، وَأَمَانَتِهِمْ.

* وَمِنَ الْأَمْثَلَةِ عَلَى ذَلِكَ: مَا رَوَاهُ الْإِمَامُ أَبُو سَعِيدٍ، عَثْمَانُ بْنُ سَعِيدٍ
 الدَّارِمِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى فِي «كِتَابِ الرَّدِّ عَلَى الْجَهْمِيَّةِ» (ص: ٢٦٣-٢٦٤ برقم: ١٩٦)
 بِتَحْقِيقِي، فَقَالَ: حَدَّثَنَا الزَّهْرَانِيُّ، أَبُو الرَّبِيعِ، قَالَ: كَانَ مِنْ هَؤُلَاءِ الْجَهْمِيَّةِ رَجُلٌ،
 وَكَانَ الَّذِي يَظْهَرُ مِنْ رَأْيِهِ التَّرْفُضُ، وَانْتِحَالُ حُبِّ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ،
 فَقَالَ رَجُلٌ مِمَّنْ يُخَالِطُهُ وَيَعْرِفُ مَذْهَبَهُ: قَدِ عَلِمْتُ؛ أَنَّكُمْ لَا تَرَجِعُونَ إِلَى دِينِ
 الْإِسْلَامِ، وَلَا تَعْتَقِدُونَهُ، فَمَا الَّذِي سَنَتَكُمْ عَلَى التَّرْفُضِ، وَانْتِحَالِ حُبِّ عَلِيٍّ؟
 قَالَ: إِذَا أَصْدَقْتُكَ، إِنَّا إِنِ أَظْهَرْنَا رَأْيَنَا الَّذِي نَعْتَقِدُهُ، رُؤْيَيْنَا بِالْكَفْرِ وَالزُّنْدَقَةِ،
 وَقَدِ وَجَدْنَا أَقْوَامًا يَنْتَحِلُونَ حُبَّ عَلِيٍّ وَيُظْهِرُونَهُ، ثُمَّ يَقَعُونَ بِمَنْ شَاؤُوا،

وَيَعْتَقِدُونَ مَا شَاءُوا، وَيَقُولُونَ مَا شَاءُوا، فَتُسَبُّوا بِذَلِكَ إِلَى التَّرْفُضِ وَالتَّشْيِيعِ،
 فَلَمْ تَرَلِمَدَهِنَا أَمْرًا أَلْطَفَ مِنْ انْتِحَالِ حُبِّ هَذَا الرَّجُلِ، ثُمَّ نَقُولُ مَا شِئْنَا،
 وَنَعْتَقِدُ مَا شِئْنَا، وَنَقْعُ بِمَنْ شِئْنَا، فَلَأَن يُقَالَ لَنَا: رَافِضَةٌ، أَوْ شِيعَةٌ، أَحَبُّ إِلَيْنَا
 مِنْ أَنْ يُقَالَ: زَنَادِقَةٌ، كُفَّارٌ، وَمَا عَلَيَّ عِنْدَنَا بِأَحْسَنَ حَالًا مِنْ غَيْرِهِ، مِمَّنْ نَقْعُ
 بِهِمْ. وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

❁ هَذَا، وَمِمَّنْ عَمَدَ الْمُنَافِقُونَ الزَّنَادِقَةَ، وَالْمَجُوسَ الرَّافِضَةَ، مِنْ شِيعَةِ
 إِيرَانَ، وَمَنْ تَابَعَهُمْ مِنْ رَوَافِضِ الْكُوبِيتِ، وَغَيْرِهِمْ، وَتَعَمَّدُوا إِسْقَاطَهُ، وَالظَّنْعَ
 فِيهِ، وَرَمِيهِ بِمَا رَمَاهُ بِهِ الْمُنَافِقُونَ الْأَوَّلُ، هِيَ: أُمُّ الْمُؤْمِنِينَ، الطَّاهِرَةُ الْمُطَهَّرَةُ،
 الصَّدِيقَةُ بِنْتُ الصَّدِيقِ، زَوْجَةُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ، فِي الدُّنْيَا
 وَالْآخِرَةِ، وَحَبِيبَةُ حَبِيبِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، عَائِشَةُ بِنْتُ خَلِيفَةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ، أَبِي
 بَكْرٍ الصَّدِيقِ الْأَكْبَرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

❁ فَكَمَا عَمَدَ الْمُنَافِقُونَ الْأَوَّلُ إِلَى الظَّنْعِ فِيهَا، وَرَمِيهِمْ إِيَّاهَا بِمَا بَرَّأَهَا
 اللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى مِنْهُ، مِنَ الْإِفْكِ وَالْبُهْتَانِ، وَكَانَ مَقْصُودُهُمُ الْأَكْبَرُ مِنْ هَذِهِ
 الْفِرْيَةِ: الظَّنْعُ فِي مَقَامِ الثُّبُوءِ، وَفِي ذَاتِ الرَّسُولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ، وَذَلِكَ
 بِالظَّنْعِ فِي عَرَضِهِ، وَفِي فِرَاشِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ.

❁ كَذَلِكَ فَعَلَ الشَّيْعَةُ الرَّوَافِضُ، أَحْفَادُ مَجُوسِ فَارِسِ إِيرَانَ، وَحَدَّوْا حَدَّوْ
 الْمُنَافِقِينَ، وَسَارَوْا بِسِرِّهِمْ، وَكَفَرُوا بِآيَاتِ اللَّهِ تَعَالَى، الَّتِي أَنْزَلَتْ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ، فِي ﴿سُورَةِ الثُّورِ﴾، وَلَمْ يُؤْمِنُوا بِهَذِهِ الْآيَاتِ عَمَدًا مِنْهُمْ،
 وَكَانَ مَقْصُودُهُمْ مِنْ ذَلِكَ: أَنْ جَمَعُوا إِلَى مَا قَصَدَهُ أَسْلَافُهُمُ الْمُنَافِقُونَ الْأَوَّلُ، مِنْ
 الظَّنْعِ فِي ذَاتِ الرَّسُولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ، أَنْ أَضَافُوا إِلَى ذَلِكَ: إِسْقَاطَ مَا
 رَوَتْهُ أُمُّ الْمُؤْمِنِينَ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، فَقَدْ أَخَذَتْ مِنَ الْعِلْمِ عَنِ رَسُولِ اللَّهِ

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ، وَمِنَ الْحَدِيثِ، وَالْأَخْلَاقِ، وَالْعَقَائِدِ، مَا نَفَعَ اللَّهُ بِهِ
 الْإِسْلَامَ وَالْمُسْلِمِينَ.

❁ وَصَدَقَ أُسَيْدُ بْنُ الْحَضِرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، حَيْثُ قَالَ: مَا هِيَ بِأَوَّلِ بَرَكَتِكُمْ،
 يَا آلَ أَبِي بَكْرٍ؛ فَلَقَدْ بَلَغَتْ مَرَوِيَّاتُ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا نَحْوًا مِنْ
 أَلْفِي حَدِيثٍ، وَمَائَتِي حَدِيثٍ، وَعَشْرَةَ أَحَادِيثٍ: (٢٢١٠).

❁ هَذِهِ الْمَرَوِيَّاتُ الَّتِي حَرَقَتْ قُلُوبَ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى، وَالْمَجُوسِ، وَأَهْلِ
 الشِّرْكِ، وَذَلِكَ بِمَا تَحْمِلُهُ فِي ظِلِّيَّاتِهَا مِنَ الْعَقَائِدِ الصَّحِيحَةِ، وَالسُّنَنِ الصَّرِيحَةِ،
 وَهَدَمَ الشِّرْكَ، وَالْبِدْعَ، وَالْبَاطِلَ، وَمِنْ أَمْثِلَةِ ذَلِكَ:

١ - مَا أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى (برقم: ٢٦٩٧)، وَمُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ
 تَعَالَى فِي "صَحِيحِهِ" (ج ٣ برقم: ١٧١٨): مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ:
 قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ أَحَدَثَ فِي أَمْرِنَا هَذَا مَا لَيْسَ فِيهِ
 فَهُوَ رَدٌّ». وَفِي لَفْظٍ لِمُسْلِمٍ: «مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا، فَهُوَ رَدٌّ».

❁ فَاْمَرَأَهُ كَهَذِهِ، عَالِمَةٌ، تَقِيَّةٌ، وَرَعَةٌ، تَحْمِلُ هَذَا الْقَدْرَ مِنَ الرَّوَايَاتِ، الَّتِي
 تَتَضَمَّنُ الْآلَافَ مِنَ الْأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ، وَالْعَقَائِدِ وَالْمُعَامَلَاتِ، وَأَخْبَارِ الْغَيْبِ،
 وَالْبَعَثِ بَعْدَ الْمَوْتِ، وَالْحِجَّةِ وَالنَّارِ، وَأَخْبَارِ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى، وَمَا جَاءَ فِي دَمِّهِمْ،
 حَرِيَّةً بِأَنْ يَتَّصِدَى لَهَا الْكُفَّارُ، وَمُنَافِقِي هَذِهِ الْأُمَّةِ، وَالْيَهُودُ وَالنَّصَارَى، وَمَجُوسُ
 إِيْرَانَ الْكُفْرَةَ، خَاصَّةً وَأَنَّهَا تَرَبَّتْ فِي بَيْتِ الثُّبُوَّةِ، وَتَرَعَّرَعَتْ فِي أَحْضَانِ رَسُولِ
 رَبِّ الْعَالَمِينَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ.

❁ وَقَدْ قَالَ الْإِمَامُ أَبُو بَكْرٍ، مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ الْأَجْرِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى، فِي
 «كِتَابِ الشَّرِيعَةِ» (ص: ٨٨٩-٨٩٠): [كِتَابُ فَضَائِلِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا].

❁ قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى: اِعْلَمُوا رَحِمَنَا اللَّهُ وَإِيَّاكُمْ؛ أَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، وَجَمِيعَ أَزْوَاجِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ أُمَّهَاتِ الْمُؤْمِنِينَ، فَضَلَّهِنَّ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ بِرَسُولِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ، وَأَوْلَهُنَّ خَدِيجَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، وَقَدْ ذَكَرْنَا فَضْلَهَا، وَبَعْدَهَا: عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، شَرَفُهَا عَظِيمٌ، وَخَطَرُهَا جَلِيلٌ.

❁ فَإِنِ قَالَ قَائِلٌ: فَلِمَ صَارَ الشُّيُخُ يَذْكُرُونَ فَضَائِلَ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، دُونَ سَائِرِ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ، مِمَّنْ كَانَ بَعْدَهَا، أَعْنِي: بَعْدَ خَدِيجَةَ، وَبَعْدَ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا؟

❁ قِيلَ لَهُ: لَمَّا أَنْ حَسَدَهَا قَوْمٌ مِنَ الْمُنَافِقِينَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ، فَرَمَوْهَا بِمَا قَدْ بَرَّأَهَا اللَّهُ تَعَالَى مِنْهُ، وَأَنْزَلَ فِيهِ الْقُرْآنَ، وَكَذَّبَ فِيهِ مَنْ رَمَاهَا بِبَاطِلِهِ، فَسَرَّ اللَّهُ الْكَرِيمُ بِهِ رَسُولَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ، وَأَقْرَبَ بِهِ أَعْيُنَ الْمُؤْمِنِينَ، وَأَسَخَنَ بِهِ أَعْيُنَ الْمُنَافِقِينَ، عِنْدَ ذَلِكَ عَنَى الْعُلَمَاءُ بِذِكْرِ فَضَائِلِهَا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، زَوْجَةَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ.

❁ رُوِيَ؛ أَنَّهُ قِيلَ لِعَائِشَةَ رَحِمَهَا اللَّهُ: إِنَّ رَجُلًا، قَالَ: إِنَّكَ لَسْتِ لَهُ بِأُمٍّ؟ فَقَالَتْ: صَدَقَ، أَنَا أُمُّ الْمُؤْمِنِينَ، وَلَسْتُ بِأُمِّ الْمُنَافِقِينَ.

❁ قَالَ: وَبَلَغَنِي عَنْ بَعْضِ الْفُقَهَاءِ مِنَ الْمُتَقَدِّمِينَ؛ أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ رَجُلَيْنِ حَلَفَا بِالطَّلَاقِ، حَلَفَ أَحَدُهُمَا؛ أَنَّ عَائِشَةَ أُمُّهُ، وَحَلَفَ الْآخَرُ؛ أَنَّهَا لَيْسَتْ بِأُمِّهِ؟ فَقَالَ: كِلَاهُمَا لَمْ يَحْنَثْ، فَقِيلَ لَهُ: كَيْفَ هَذَا؟ لَا بُدَّ مِنْ أَنْ يَحْنَثَ أَحَدُهُمَا، فَقَالَ: إِنَّ الَّذِي حَلَفَ؛ أَنَّهَا أُمُّهُ، هُوَ مُؤْمِنٌ، لَمْ يَحْنَثْ، وَالَّذِي حَلَفَ؛ أَنَّهَا لَيْسَتْ أُمُّهُ، هُوَ مُنَافِقٌ، لَمْ يَحْنَثْ.

❁ قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ رَحِمَهُ اللَّهُ: فَتَعُوذُ بِاللَّهِ مِمَّنْ يَشْتَأُ عَائِشَةَ حَبِيبَةَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ، الطَّيِّبَةَ، الْمُبْرَأَةَ، الصَّديقَةَ، ابْنَةَ الصَّديقِ، أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، وَعَنْ أَبِيهَا، خَلِيفَةَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ. انتهى

❁ هَذَا؛ وَقَدْ رَغِبَ إِلَيَّ بَعْضُ الْأَحْبَةِ الْحَرِيصِينَ عَلَى نَشْرِ هَذَا الدِّينِ وَحِمَايَتِهِ وَالذَّبَّ عَنْهُ وَعَنْ حَمَلَتِهِ، كَمَا نَحْسَبُهُمْ، بِأَنْ أَكْتُبَ فِي هَذَا الْبَابِ دِفَاعًا عَنْ أُمَّتِ عَائِشَةَ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ، زَوْجَةَ رَسُولِ رَبِّ الْعَالَمِينَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، فَأَجَبْتُهُ إِلَى ظَلَمِهِ ذَلِكَ؛ لِمَا فِيهِ مِنَ التَّفْعِ الْعَظِيمِ، وَالقُرْبَةِ إِلَى رَبِّ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ، وَابْتِغَاءَ الزُّلْفَى عِنْدَهُ يَوْمَ الْمَعَادِ.

❁ وَإِنِّي لَأَرْجُو أَنْ يَكُونَ عَمَلِي هَذَا خَالِصًا لَوَجْهِ اللَّهِ الْكَرِيمِ، لَا أُبْتَغِي فِيهِ مِنْ أَحَدٍ جَزَاءً وَلَا شُكُورًا، وَأَنْ يَكُونَ مِنْ أَفْضَلِ أَعْمَالِي الَّتِي أُحِبُّ أَنْ أَلْقَى اللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى بِهَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ.

❁ وَقَدْ رَتَبْتُهُ عَلَى الْأَبْوَابِ الْفِقْهِيَّةِ، وَإِيرَادِ الْأَدْلَةِ مِنَ الْقُرْآنِ وَالسُّنَّةِ تَحْتَ التَّرْجَمَةِ، كَمَا هِيَ طَرِيقَةُ سَلَفِنَا الصَّالِحِ مِمَّنْ أَلَّفَ فِي الْعَقِيدَةِ وَالْفِقْهِ وَغَيْرِهِمَا.

❁ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، وَصَلَّى اللَّهُ وَسَلَّمْ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ.

[١] [بَابُ ذِكْرِ تَرْجَمَةِ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا].

❁ هي: أُمُّ الْمُؤْمِنِينَ، عَائِشَةُ بِنْتُ أَبِي بَكْرٍ الصَّدِيقِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، التَّيْمِيَّةُ، أُمُّ عَبْدِ اللَّهِ الْفَقِيهَةِ، أُمُّ الْمُؤْمِنِينَ الرَّبَّانِيَّةُ، حَبِيبَةُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ، لَهَا مِنَ الْأَحَادِيثِ: أَلْفَانِ وَمِائَتَانِ وَعَشْرَةٌ أَحَادِيثَ، انْتَفَقَ الشَّيْخَانِ رَحِمَهُمَا اللَّهُ تَعَالَى مِنْهَا عَلَى مِائَةٍ وَأَرْبَعَةٍ وَسَبْعِينَ حَدِيثًا، وَانْفَرَدَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى بِأَرْبَعَةٍ وَخَمْسِينَ حَدِيثًا، وَانْفَرَدَ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى بِثَمَانِيَةِ وَسِتِّينَ حَدِيثًا.

❁ قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى: هِيَ الصَّدِيقَةُ بِنْتُ الصَّدِيقِ، وَأُمُّهَا: أُمُّ رُومَانَ، تَقَدَّمَ ذِكْرُهَا فِي «عَلَامَاتِ الثُّبُوتِ»، وَكَانَ مَوْلِدُهَا فِي الْإِسْلَامِ، قَبْلَ الْهِجْرَةِ بِثَمَانِ سِنِينَ، أَوْ نَحْوَهَا، وَمَاتَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ وَلَهَا نَحْوُ ثَمَانِيَةِ عَشْرَ عَامًا، وَقَدْ حَفِظَتْ عَنْهُ شَيْئًا كَثِيرًا^(١)، وَعَاشَتْ بَعْدَهُ قَرِيبًا مِنْ خَمْسِينَ سَنَةً، فَأَكْثَرَ النَّاسُ الْأَخْذَ عَنْهَا^(٢)، وَنَقَلُوا عَنْهَا مِنَ الْأَحْكَامِ وَالْآدَابِ شَيْئًا كَثِيرًا، حَتَّى قِيلَ: إِنَّ رُبْعَ الْأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ، مَنْقُولٌ عَنْهَا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا^(٣).

❁ وَكَانَ مَوْتُهَا فِي خِلَافَةِ مُعَاوِيَةَ، سَنَةَ ثَمَانٍ وَخَمْسِينَ، وَقِيلَ: فِي الَّتِي بَعْدَهَا، وَلَمْ تَلِدْ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ شَيْئًا عَلَى الصَّوَابِ، وَسَأَلَتْهُ أَنْ تَكْتَبِي، فَقَالَ: اِكْتَبِي يَا بِنْتَ أُخْتِكَ، فَاكْتَتَبَتْ: أُمُّ عَبْدِ اللَّهِ.

(١) قُلْتُ: وَهَذَا هُوَ السَّبَبُ الْكَبِيرُ لِجَمَلِ رَوَافِضِ فَارِسَ، الشَّيْعَةِ الْمَجُوسِ لِلطَّعْنِ فِيهَا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

(٢) وَهَذَا أَيْضًا، هُوَ الَّذِي قَطَعَ قُلُوبَ الْمُتَفِقِينَ، مِنْ أَصْحَابِ الْعَمَائِمِ السُّودِ وَالْبَيْضِ، يَهُودِ إِيرَانَ، الرَّوَافِضِ الشَّيْعَةِ، وَحَمَلَهُمْ عَلَى الْإِصْرَارِ عَلَى رَمِيهَا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا بِمَا بَرَّأَهَا اللَّهُ مِنْهُ مِنَ الْبُهْتَانِ.

(٣) فَلَا ضَيْرَ عَلَى امْرَأَةٍ يَهْدِيهِ الْمَكَانَةَ فِي الدِّينِ؛ أَنْ يَنَالَهَا مِنْ أَدَى الرَّوَافِضِ مَا نَالَهَا، أَسْأَلَ اللَّهُ أَنْ يَجْعَلَ ذَلِكَ فِي مِيزَانِ حَسَنَاتِهَا، وَأَنْ يُخْرِجِي بَاغِضِيهَا، وَأَنْ يُسَخِّنَ أَعْيُنَهُمْ، وَأَنْ يُبَيِّتَهُمْ كَمَدًا.

❁ وَأُمُّهَا، هِيَ: أُمُّ رُومَانَ، بِنْتُ غَامِرِ بْنِ عُوبَيْرِ بْنِ عَبْدِ شَمْسِ بْنِ عَتَّابِ ابْنِ أُذَيْنَةَ الْكِنَانِيَّةِ.

❁ هَاجَرَ بَعَائِشَةُ أَبَوَاهَا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وَتَزَوَّجَهَا نَبِيُّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَبْلَ مُهَاجَرِهِ، بَعْدَ وَفَاةِ الصَّدِيقَةِ خَدِيجَةَ بِنْتِ خُوَيْلِدِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، وَذَلِكَ قَبْلَ الْهَجْرَةِ بِبِضْعَةِ عَشْرٍ شَهْرًا، وَقِيلَ: بِعَامَيْنِ، وَدَخَلَ بِهَا فِي شَوَّالِ، سَنَةِ اثْنَتَيْنِ، مُتَصَرِّفَهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ مِنْ غَزْوَةِ بَدْرٍ، وَهِيَ ابْنَتُهُ تِسْعٌ.

❁ فَرَوَتْ عَنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: عِلْمًا كَثِيرًا، طَيِّبًا، مُبَارَكًا فِيهِ، وَمُسْنَدَ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، يَبْلُغُ أَلْفَيْنِ وَمِائَتَيْنِ وَعَشْرَةَ أَحَادِيثَ.

❁ اتَّفَقَ لَهَا الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ عَلَى: مِائَةٍ وَأَرْبَعَةٍ وَسَبْعِينَ حَدِيثًا.

❁ وَانْفَرَدَ الْبُخَارِيُّ: بِأَرْبَعَةٍ وَخَمْسِينَ حَدِيثًا.

❁ وَانْفَرَدَ مُسْلِمٌ: بِتِسْعَةٍ وَسِتِّينَ حَدِيثًا.

❁ وَعَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: مِمَّنْ وُلِدَ فِي الْإِسْلَامِ، وَهِيَ أَصْغَرُ مِنْ فَاطِمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا بِثَمَانِي سِنِينَ، وَكَانَتْ تَقُولُ: لَمْ أَعْقِلْ أَبَوَيَّ إِلَّا وَهُمَا يَدِينَانِ الدِّينَ.

❁ وَكَانَتْ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا امْرَأَةً بِيضَاءَ جَمِيلَةً، وَمِنْ ثَمَّ يُقَالُ لَهَا: الْحَمِيرَاءُ، وَلَمْ يَتَزَوَّجِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ بِكَرًّا غَيْرَهَا، وَلَا أَحَبَّ امْرَأَةً حُبَّهَا، وَلَا أَعْلَمَ فِي أُمَّةٍ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ؛ بَلْ وَلَا فِي النِّسَاءِ مُطْلَقًا، امْرَأَةً أَعْلَمَ مِنْهَا.

❁ وَذَهَبَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ: إِلَى أَنَّهَا أَفْضَلُ مِنْ أَبِيهَا، وَهَذَا مُرْدُودٌ، وَقَدْ جَعَلَ اللَّهُ لِكُلِّ شَيْءٍ قَدْرًا؛ بَلْ نَشْهَدُ أَنَّهَا زَوْجَةُ نَبِيِّنَا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، فَهَلْ فَوْقَ ذَلِكَ مَفْخَرٌ، وَإِنْ كَانَ لِلصَّدِيقَةِ خَدِيجَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا شَأْوٌ لَا يُلْحَقُ، وَأَنَا وَاقِفٌ فِي أُيْتَيْهِمَا أَفْضَلُ، نَعَمْ جَزَمْتُ بِأَفْضَلِيَّةِ خَدِيجَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عَلَيْهَا؛ لِأُمُورٍ لَيْسَ هَذَا مَوْضِعُهَا.

﴿ وَكَانَ تَزْوِيجُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ بِهَا، إِثْرَ وَفَاةٍ خَدِيجَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، فَتَزَوَّجَ بِهَا وَبِسُودَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا فِي وَقْتٍ وَاحِدٍ، ثُمَّ دَخَلَ بِسُودَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، فَتَمَرَّدَ بِهَا ثَلَاثَةَ أَعْوَامٍ حَتَّى بَنَى بَعَاثَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا فِي سُؤَالٍ، بَعْدَ وَقْعَةِ بَدْرٍ، فَمَا تَزَوَّجَ بِكْرًا سِوَاهَا، وَأَحَبَّهَا حُبًّا شَدِيدًا كَانَ يَتَظَاهَرُ بِهِ، بِحَيْثُ؛ إِنَّ عَمْرُو بْنَ الْعَاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَهُوَ مِمَّنْ أَسْلَمَ سَنَةَ ثَمَانٍ مِنَ الْهِجْرَةِ، سَأَلَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَيُّ النَّاسِ أَحَبُّ إِلَيْكَ، يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «عَائِشَةُ»، قَالَ: فَمِنْ الرَّجَالِ؟ قَالَ: «أَبُوهَا». انتهى من "سير أعلام النبلاء" (ج ٢ ص: ١٣٥-١٤٢).

[٢] [بَابُ ذِكْرِ عَدَالَةِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، وَتَنَاءِ أَهْلِ الْعِلْمِ عَلَيْهَا]

٣ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى، قَالَ: اسْتَأْذَنَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَبْلَ مَوْتِهَا عَلَى عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، وَهِيَ مَغْلُوبَةٌ، قَالَتْ: أَخَشَى؛ أَنْ يُثْبِتِي عَلَى، فَقِيلَ: ابْنُ عَمِّ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ، وَمِنْ وَجْهِ الْمُسْلِمِينَ، قَالَتْ: ائْتِدُوا لَهُ، فَقَالَ: كَيْفَ تَحْدِيثِنَا؟ قَالَتْ: بِخَيْرٍ؛ إِنْ اتَّقَيْتُ، قَالَ: فَأَنْتِ بِخَيْرٍ؛ إِنْ شَاءَ اللَّهُ، زَوْجَةُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ، وَلَمْ يَنْكَحْ بِكَرًا غَيْرِكَ، وَنَزَلَ عُذْرُكَ مِنَ السَّمَاءِ، وَدَخَلَ ابْنُ الزُّبَيْرِ خِلَافَهُ، فَقَالَتْ: دَخَلَ ابْنُ عَبَّاسٍ فَأَثْبِتِي عَلَيَّ، وَوَدِدْتُ أَنْي كُنْتُ نِسِيًّا مَنْسِيًّا.

✽ أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى (برقم: ٤٧٥٣).

✽ وَأَخْرَجَهُ أَبُو سَعِيدٍ الدَّارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى فِي «الرد على الجهمية» (برقم: ٣٨) بِتَحْقِيقِي، بِلَفْظٍ: أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، دَخَلَ عَلَى عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، وَهِيَ تَمُوتُ، فَقَالَ لَهَا: كُنْتِ أَحَبَّ نِسَاءِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَيَّ رَسُولِ اللَّهِ، وَلَمْ يَكُنْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ يُحِبُّ إِلَّا طَيِّبًا، وَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى بَرَاءَتِكَ مِنْ فَوْقِ سَبْعِ سَمَاوَاتٍ، جَاءَ بِهَا الرُّوحُ الْأَمِينُ، فَأَصْبَحَ لَيْسَ مَسْجِدٌ مِنْ مَسَاجِدِ اللَّهِ تَعَالَى، يُذَكَّرُ فِيهِ اللَّهُ، إِلَّا وَهِيَ تُتَلَى فِيهِ، آتَاءَ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ. ✽ وَإِسْنَادُهُ حَسَنٌ.

٤ - وَعَنْ ذُكْوَانَ، مَوْلَى عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا؛ أَنَّهُ اسْتَأْذَنَ لِابْنِ عَبَّاسٍ عَلَى عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، وَهِيَ تَمُوتُ، وَعِنْدَهَا ابْنُ أُخِيهَا: عَبْدِ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، فَقَالَ: هَذَا ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَسْتَأْذِنُ عَلَيْكَ، وَهُوَ مِنْ خَيْرِ بَنِيكَ، فَقَالَتْ: دَعِنِي مِنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَمِنْ تَزَكِيَّتِهِ، فَقَالَ لَهَا عَبْدِ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ: إِنَّهُ قَارِيٌّ لِكِتَابِ اللَّهِ، فَقِيهٌ فِي دِينِ اللَّهِ، فَأَذِنِي لَهُ؛ فَلْيُسَلِّمْ عَلَيْكَ، وَلْيُودِّعِكَ، قَالَتْ: فَأَذِنَ

لَهُ؛ إِنْ شِئْتَ، قَالَ: فَأَذِنَ لَهُ، فَدَخَلَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، ثُمَّ سَلَّمَ وَجَلَسَ، وَقَالَ: أَبَشِرِي يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ^(١)، فَوَاللَّهِ مَا بَيْنَكَ وَبَيْنَ أَنْ يَذْهَبَ عَنكَ كُلُّ أَدَى، وَنَصَبٍ، أَوْ قَالَ: وَصَبٍ، وَتَلَقَى الْأَجِبَّةَ: مُحَمَّدًا وَجَزْبَهُ، أَوْ قَالَ: أَصْحَابَهُ، إِلَّا أَنْ تُفَارِقَ رُوحَكَ جَسَدِكَ، فَقَالَتْ: وَأَيْضًا؟ فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: كُنْتُ أَحَبَّ أَزْوَاجِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ إِلَيْهِ، وَلَمْ يَكُنْ يُحِبُّ إِلَّا طَيِّبًا^(٢)، وَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّجَلَّ بَرَاءَتِكَ مِنْ فَوْقِ سَبْعِ سَمَاوَاتٍ، فَلَيْسَ فِي الْأَرْضِ مَسْجِدٌ إِلَّا وَهُوَ يُتَلَى فِيهِ آثَاءَ اللَّيْلِ وَآثَاءَ النَّهَارِ، وَسَقَطَتْ قِلَادُكَ بِالْأَبْوَاءِ، فَاحْتَبَسَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ فِي الْمَنْزِلِ، وَالنَّاسُ مَعَهُ فِي ابْتِغَائِهَا، أَوْ قَالَ: فِي طَلِبِهَا، حَتَّى أَصْبَحَ الْقَوْمُ عَلَى غَيْرِ مَاءٍ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّجَلَّ: ﴿فَتَيَسَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا﴾ الْآيَةَ، فَكَانَ فِي ذَلِكَ رُخْصَةٌ لِلنَّاسِ عَامَّةً فِي سَبِّكَ، فَوَاللَّهِ؛ إِنَّكَ لُمُبَارَكَةٌ، فَقَالَتْ: دَعْنِي يَا ابْنَ عَبَّاسٍ؛ مِنْ هَذَا، فَوَاللَّهِ؛ لَوَدِدْتُ أَنِّي كُنْتُ نَسِيًا مَنَسِيًّا.

﴿ هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ. ﴾

- (١) قُلْتُ: رَضِيَ اللَّهُ عَنْكَ، يَا ابْنَ عَبَّاسٍ، يَا ابْنَ عَمِّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِصَدَقِي؛ وَرَضِيَ اللَّهُ عَنْ آلِ بَيْتِ الثُّبَوَةِ الصَّادِقِينَ، وَلَعَنَةُ اللَّهِ عَلَى الْأَدْعِيَاءِ لِلنَّسَبِ التَّبَوِيِّ الشَّرِيفِ، زُورًا وَبُهْتَانًا؛ لِيَتَّخِذُوهُ سُرْتَةً وَتَقِيَّةً لِلظُّعْنِ فِي أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، وَفِي أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.
- (٢) هَذِهِ شَهَادَةٌ مِنْ حَبْرِ الْأُمَّةِ، ابْنِ عَمِّ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ، وَمِنْ خَيْرَةِ آلِ بَيْتِهِ لِأُمَّهِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، بِأَنَّهَا طَيِّبَةٌ، وَشَهَادَةٌ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ بِأَنَّهُ لَا يُحِبُّ إِلَّا طَيِّبًا؛ لِأَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا يَعْلَمُ يَقِينًا؛ أَنَّ الْغَنَاءَ عَلَى عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، ثَنَاءٌ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، وَأَنَّ الظُّعْنَ فِي عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، طَعْنٌ فِي شَرَفِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ، وَفِي عِرْضِهِ، وَفِي فَرْشِهِ، وَيَلْزَمُ مِنْهُ: الظُّعْنُ فِي آلِ بَيْتِ الثُّبَوَةِ الْأَطْهَارِ؛ أَهْلِ الْغَيْبَةِ وَالشَّرَفِ وَالْكَرَامَةِ، فَلَا تَامَتْ أَعْيُنُ الشَّيْعَةِ الطَّاعِينَ فِي جَنَابِ الثُّبَوَةِ.

❁ أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ رَحْمَةً لِلَّهِ تَعَالَى (ج ٥ ص: ٣٠٨).

٥ - وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ، قَالَتْ: أَقْبَلْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ فِي بَعْضِ أَسْفَارِهِ، حَتَّى إِذَا كُنَّا بِثُرْبَانَ، بَلَدٍ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْمَدِينَةِ بَرِيدٌ وَأَمْيَالٌ، وَهُوَ بَلَدٌ لَا مَاءَ بِهِ، وَذَلِكَ مِنَ السَّحَرِ، انْسَلَّتْ قِلَادَةٌ لِي مِنْ عُنُقِي، فَوَقَعَتْ، فَحَبِسَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ لِالْتِمَاسِهَا، حَتَّى طَلَعَ الْفَجْرُ، وَلَيْسَ مَعَ الْقَوْمِ مَاءٌ، قَالَتْ: فَلَقِيتُ مِنْ أَبِي مَا اللَّهُ بِهِ عَلِيمٌ، مِنَ التَّعْنِيفِ وَالتَّأْفِيفِ، وَقَالَ: فِي كُلِّ سَفَرٍ لِلْمُسْلِمِينَ مِنْكَ عَنَاءٌ وَبَلَاءٌ؟ قَالَتْ: فَأَنْزَلَ اللَّهُ الرُّخْصَةَ بِالتَّيْمُمِ، قَالَتْ: فَتَيَّمَمَ الْقَوْمُ وَصَلَّوْا، قَالَتْ: يَقُولُ أَبِي حِينَ جَاءَ مِنَ اللَّهِ مَا جَاءَ مِنَ الرُّخْصَةِ لِلْمُسْلِمِينَ: وَاللَّهِ، مَا عَلِمْتُ يَا بِنْتِي؛ إِنَّكَ لُمُبَارَكَةٌ، مَاذَا جَعَلَ اللَّهُ لِلْمُسْلِمِينَ فِي حَبْسِكَ إِيَّاهُمْ مِنَ الْبَرَكَةِ وَالْيُسْرِ. هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ.

❁ أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (ج ٤٣ ص: ٣٦٢)، وَالطَّبْرَانِيُّ فِي «الْكَبِيرِ» (ج ٢٣ برقم: ١٥٩).

❁ وَفِي سَنَدِهِ: مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ، وَهُوَ: صَدُوقٌ، وَمُدْلَسٌ؛ لَكِنَّهُ قَدْ صَرَحَ بِالتَّحْدِيثِ، وَهُوَ مُتَابِعٌ أَيْضًا، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

٦ - وَعَنْ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ؛ أَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا اشْتَكَّتْ، فَجَاءَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، فَقَالَ: يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ؛ تَقْدُمِينَ عَلَى فَرَطِ صِدْقٍ، عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ، وَعَلَى أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

❁ أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ رَحْمَةً لِلَّهِ تَعَالَى (برقم: ٣٧٧١).

❁ فِقْهُ الْحَدِيثِ:

❁ قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ رَحْمَةً لِلَّهِ: قَالَ ابْنُ التَّيْنِ: فِيهِ؛ أَنَّهُ قَطَعَ لَهَا بِدُخُولِ الْجَنَّةِ؛ إِذَا لَا يَقُولُ ذَلِكَ إِلَّا بِتَوْقِيفٍ. انْتَهَى مِنْ «الْفَتْحِ» (ج ٧ ص: ١٣٥).

﴿ قُلْتُ: فَهَذِهِ شَهَادَةٌ وَتَرْكِيَةٌ لِأُمَّ الْمُؤْمِنِينَ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، مِنْ حَبْرِ الْأُمَّةِ، وَأَحَدِ آلِ بَيْتِ الثُّبُوتِ الصَّادِقِينَ، وَابْنِ عَمِّ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ، وَابْنِ عَمِّ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَهَلْ يَفْهَمُ هَذَا الرَّوَافِضُ الشَّيْعَةَ، أَحْقَادُ الْمَجُوسِ، وَيَعْلَمُوا قَدْرَ مَنْزِلَةِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عِنْدَ الْمُؤْمِنِينَ الصَّادِقِينَ مِنْ قَرَابَةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ، الصَّادِقِينَ فِي انْتِسَابِهِمْ إِلَى النَّسَبِ الشَّرِيفِ بِحَقِّ، مِنْ غَيْرِ دَعَاوَى كَاذِبَةٍ، كَحَالِ الْحَوَزَاتِ فِي إِيرَانَ، وَمَنْ جَرَى مَجْرَاهُمْ فِي بُلْدَانِ الْمُسْلِمِينَ؟.﴾

۷- وَعَنْ مَسْرُوقٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي الصَّدِيقَةُ بِنْتُ الصَّدِّيقِ، حَبِيبَةُ حَبِيبِ اللَّهِ، الْمُبْرَأَةُ مِنْ فَوْقِ سَبْعِ سَمَاوَاتٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ بَعْدَ الْعَصْرِ، فَلَمْ أَكْذِبْهَا.
 ﴿ هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ.﴾

﴿ أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (ج ٤٣ ص: ١٦٩)، وَالطَّبْرَانِيُّ فِي «الْأَوْسَطِ» (ج ٥ برقم: ٥٤١١).﴾

﴿ قَوْلُهُ: (الْمُبْرَأَةُ مِنْ فَوْقِ سَبْعِ سَمَاوَاتٍ)، يُشِيرُ إِلَى قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ جَاءُوا بِالْإِفْكِ عُصْبَةٌ مِنْكُمْ لَا نَحْسَبُوهُ شَرًّا لَكُمْ بَلْ هُوَ خَيْرٌ لَكُمْ لِكُلِّ امْرِئٍ مِنْهُمْ مَا اكْتَسَبَ مِنَ الْإِثْمِ وَالَّذِي تَوَلَّى كِبْرَهُ مِنْهُمْ لَهُ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾، الْآيَاتِ.﴾

۸- وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ شِهَابِ الزَّهْرِيِّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ، وَابْنُ الْمُسَيَّبِ، وَعَلْقَمَةُ بْنُ وَقَّاصٍ، وَعُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، وَبَعْضُ حَدِيثِهِمْ يُصَدِّقُ بَعْضًا، حِينَ قَالَ لَهَا أَهْلُ الْإِفْكِ مَا قَالُوا، فَدَعَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ عَلِيًّا وَأَسَامَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، حِينَ اسْتَلَبَتْ الْوَحْيَ؛ يَسْتَأْمِرُهُمَا فِي فِرَاقِ أَهْلِهِ، فَأَمَّا أُسَامَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَقَالَ: أَهْلُكَ، وَلَا نَعْلَمُ إِلَّا خَيْرًا، وَقَالَتْ بَرِيرَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: إِنْ رَأَيْتُ عَلَيْهَا أَمْرًا أَعْمِصُهُ، أَكْثَرَ مِنْ أَنَّهَا

جَارِيَةٌ حَدِيثُهُ السَّنِّ، تَنَامُ عَنْ عَجَبِينَ أَهْلِهَا، فَتَأْتِي الدَّاجِنُ فَتَأْكُلُهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ يَعِذْرُنَا فِي رَجُلٍ بَلَغَنِي أَذَاهُ فِي أَهْلِ بَيْتِي؟ فَوَاللَّهِ، مَا عَلِمْتُ مِنْ أَهْلِي إِلَّا خَيْرًا».

✽ أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (برقم: ٢٦٣٧)، وَمُسْلِمٌ (ج ٤، برقم: ٢٧٧٠) رَجَعَهُمَا اللَّهُ.

٩ - وَعَنْ زُرَّارَةَ بْنِ أَوْفَى؛ أَنَّ سَعْدَ بْنَ هِشَامٍ بِنِ عَامِرٍ أَرَادَ أَنْ يَغْزَوْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، فَقَدِمَ الْمَدِينَةَ، فَأَرَادَ أَنْ يَبِيعَ عَقَارًا لَهُ بِهَا، فَيَجْعَلَهُ فِي السَّلَاحِ وَالْكَرَاعِ، وَيُجَاهِدَ الرُّومَ حَتَّى يَمُوتَ، فَلَمَّا قَدِمَ الْمَدِينَةَ، لَقِيَ أَنَسًا مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ، فَنَهَوهُ عَنْ ذَلِكَ، وَأَخْبَرُوهُ؛ أَنَّ رَهْطًا سِتَّةَ أَرَادُوا ذَلِكَ فِي حَيَاةِ نَبِيِّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ، فَنَهَاهُمْ نَبِيُّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ، وَقَالَ: «أَلَيْسَ لَكُمْ فِي أُسُوةٍ؟»، فَلَمَّا حَدَّثُوهُ بِذَلِكَ، رَاجَعَ امْرَأَتَهُ، وَقَدْ كَانَ طَلَّقَهَا وَأَشْهَدَ عَلَى رَجْعَتِهَا، فَأَتَى ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، فَسَأَلَهُ عَنْ وَتْرِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ؟ فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَلَا أَدُلُّكَ عَلَى أَعْلَمِ أَهْلِ الْأَرْضِ بِوَتْرِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ؟ قَالَ: مَنْ؟ قَالَ: عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا^(١)، فَأَتَيْهَا فَسَأَلَهَا، ثُمَّ اتَّيَنِي فَأَخْبَرَنِي بِرَدِّهَا عَلَيَّ، فَاَنْطَلَقْتُ إِلَيْهَا، فَأَتَيْتُ عَلَى حَكِيمِ بْنِ أَفْلَحٍ، فَاسْتَلْحَقْتُهُ إِلَيْهَا، فَقَالَ: مَا أَنَا بِقَارِبِهَا؛ لِأَنِّي نَهَيْتُهَا أَنْ تَقُولَ فِي هَاتَيْنِ الشَّيْعَتَيْنِ شَيْئًا^(٢)، فَأَبَتْ فِيهِمَا إِلَّا مُضِيًّا^(٣)، قَالَ: فَأَقْسَمْتُ عَلَيْهِ فَجَاءَ، فَاَنْطَلَقْنَا إِلَى عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، فَاسْتَأْذَنَّا عَلَيْهَا، فَأَذِنَتْ لَنَا، فَدَخَلْنَا عَلَيْهَا، فَقَالَتْ: أَحَكِيمٌ؟

(١) أَلَا فَلْيَعْقِلِ الرَّوَافِضُ الشَّيْعَةَ الْمَلَاعِينَ مَوْقِفَ آلِ بَيْتِ النَّبِيِّ الصَّادِقِينَ مِنْ أُمَّهِمْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا؟

(٢) الشَّيْعَتَانِ: الْفِرْقَتَانِ، وَالْمَرَادُ: تِلْكَ الْحُرُوبُ الَّتِي جَرَّتْ، يُرِيدُ: شَيْعَةَ عَلِيٍّ وَأَصْحَابَ الْحَبَلِ.

(٣) أَي: فَاْمْتَنَعَتْ مِنْ غَيْرِ الْمُضِيِّ، وَهُوَ: الدَّهَابُ، مَصْدَرُ (مَضَى يَمْضِي)، قَالَ: تَعَالَى: ﴿فَمَا

فَعَرَفْتُهُ، فَقَالَ: نَعَمْ، فَقَالَتْ: مَنْ مَعَكَ؟ قَالَ: سَعْدُ بْنُ هِشَامٍ، قَالَتْ: مَنْ هِشَامٌ؟
 قَالَ: ابْنُ عَامِرٍ، فَتَرَحَّمَتْ عَلَيْهِ، وَقَالَتْ خَيْرًا، قَالَ قَتَادَةُ: وَكَانَ أُصِيبَ يَوْمَ أُحُدٍ،
 فَقُلْتُ: يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ؛ أَنْبِئِي عَنِ خُلُقِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ؟
 قَالَتْ: أَلَسْتَ تَقْرَأُ الْقُرْآنَ؟ قُلْتُ: بَلَى؛ قَالَتْ: فَإِنَّ خُلُقَ نَبِيِّ اللَّهِ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ كَانَ الْقُرْآنَ، قَالَ: فَهَمَمْتُ أَنْ أَقُومَ، وَلَا أَسْأَلُ أَحَدًا عَنِ
 شَيْءٍ حَتَّى أَمُوتَ، ثُمَّ بَدَأَ لِي، فَقُلْتُ: أَنْبِئِي عَنِ قِيَامِ رَسُولِ اللَّهِ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ؟ فَقَالَتْ: أَلَسْتَ تَقْرَأُ: ﴿يَا أَيُّهَا الْمَرْمَلُ﴾؟ قُلْتُ: بَلَى؛
 قَالَتْ: فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ افْتَرَضَ قِيَامَ اللَّيْلِ فِي أَوَّلِ هَذِهِ السُّورَةِ، فَقَامَ نَبِيُّ اللَّهِ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ، وَأَصْحَابُهُ حَوْلًا، وَأَمْسَكَ اللَّهُ خَاتِمَتَهَا اثْنَيْ عَشَرَ شَهْرًا فِي
 السَّمَاءِ، حَتَّى أَنْزَلَ اللَّهُ فِي آخِرِ هَذِهِ السُّورَةِ التَّخْفِيفَ، فَصَارَ قِيَامُ اللَّيْلِ تَطَوُّعًا
 بَعْدَ فَرِيضَةٍ، قَالَ: قُلْتُ: يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ^(١)؛ أَنْبِئِي عَنِ وَتْرِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ قَالَتْ: كُنَّا نَعُدُّ لَهُ سِوَاكَهُ وَطَهْرَهُ^(٢)، فَيَبْعَثُهُ اللَّهُ مَا شَاءَ أَنْ يَبْعَثَهُ مِنَ اللَّيْلِ،
 فَيَسْجُدُ، وَيَتَوَضَّأُ، وَيُصَلِّي تِسْعَ رَكَعَاتٍ، لَا يَجْلِسُ فِيهَا إِلَّا فِي الثَّامِنَةِ، فَيَذْكُرُ
 اللَّهَ وَيُحَمِّدُهُ وَيَدْعُوهُ، ثُمَّ يَنْهَضُ وَلَا يُسَلِّمُ، ثُمَّ يَقُومُ، فَيُصَلِّي التَّاسِعَةَ، ثُمَّ يَقْعُدُ،
 فَيَذْكُرُ اللَّهَ وَيُحَمِّدُهُ وَيَدْعُوهُ، ثُمَّ يُسَلِّمُ تَسْلِيمًا يُسْمِعُنَا، ثُمَّ يُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ بَعْدَ مَا
 يُسَلِّمُ، وَهُوَ قَاعِدٌ، فَتِلْكَ إِحْدَى عَشْرَةَ رَكَعَةً، يَا بُنَيَّ^(٣)؛ فَلَمَّا أَسَنَّ نَبِيُّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَأَخَذَ اللَّحْمَ، أَوْ تَرَبَّسَبِيعَ، وَصَنَّعَ فِي الرِّكَعَتَيْنِ مِثْلَ صَنِيعِهِ الْأَوَّلِ، فَتِلْكَ تِسْعٌ، يَا
 بُنَيَّ؛ وَكَانَ نَبِيُّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ؛ إِذَا صَلَّى صَلَاةً، أَحَبَّ أَنْ يُدَاوِمَ عَلَيْهَا،

(١) بَيْحُ بَيْحٍ، يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْكَ.

(٢) قُلْتُ: عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا تَخْدُمُ نَبِيَّ هَذِهِ الْأُمَّةِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَتَتَعَلَّمُ مِنْهُ أَحْكَامَ قِيَامِ اللَّيْلِ.

(٣) أَكْرَمَ بِهَا مِنْ أُمَّ مُعَلِّمَةٍ، وَأَكْرَمَ بِهِ مِنْ ابْنِ بَارٍ بِأُمَّةٍ، وَمُتَأَدِّبٍ مَعَ مُعَلِّمَتِهِ.

وَكَانَ إِذَا غَلَبَهُ نَوْمٌ أَوْ وَجَعٌ عَن قِيَامِ اللَّيْلِ، صَلَّى مِنَ النَّهَارِ ثِنْتَيْ عَشْرَةَ رَكْعَةً، وَلَا أَعْلَمُ نَبِيَّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قَرَأَ الْقُرْآنَ كُلَّهُ فِي لَيْلَةٍ، وَلَا صَلَّى لَيْلَةً إِلَى الصُّبْحِ، وَلَا صَامَ شَهْرًا كَامِلًا غَيْرَ رَمَضَانَ^(١)، قَالَ: فَانْطَلَقْتُ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، فَحَدَّثْتُهُ بِحَدِيثِهَا، فَقَالَ: صَدَقْتَ^(٢)، لَوْ كُنْتُ أَقْرَبُهَا، أَوْ أَدْخُلُ عَلَيْهَا؛ لَأَتَيْتُهَا حَتَّى تُشَافِهَنِي بِهِ، قَالَ: قُلْتُ: لَوْ عَلِمْتُ؛ أَنْتَ لَا تَدْخُلُ عَلَيْهَا، مَا حَدَّثْتُكَ حَدِيثِهَا.

✽ أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى (ج ١ برقم: ٧٤٦).

١٠ - وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا زَوْجَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ، قَالَتْ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ فِي بَعْضِ أَسْفَارِهِ، حَتَّى إِذَا كُنَّا بِالْبَيْدَاءِ^(٣)، أَوْ بِذَاتِ الْحَيْشِ^(٤)، انْقَطَعَ عِقْدٌ لِي، فَأَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ عَلَى التَّمَاسِيهِ، وَأَقَامَ النَّاسُ مَعَهُ، وَلَيْسُوا عَلَى مَاءٍ، فَأَتَى النَّاسُ إِلَى أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ

(١) قُلْتُ: أَبْعَدُ كُلِّ هَذَا الْعِلْمِ، وَبَعْدَ نَشْرِ هَذِهِ الْأَحْكَامِ وَالْآدَابِ عَنِ نَبِيِّ هَذِهِ الْأُمَّةِ، لَا تُرِيدُونَ الْيَهُودَ وَإِخْوَانَهُمُ الرِّوَافِضَ الشَّيْعَةَ، أَحْفَادَ مَجُوسِ فَارِسَ وَأَذْنَابَهُمْ؛ أَنْ تَتَقَطَّعَ قُلُوبُهُمْ حَسْرَةً، وَلَا تُرِيدُونَ أَنْ يُنْقَسُوا عَمَّا أَضَمَّرْتَهُ صُدُورُهُمْ مِنَ الْحَقْدِ وَالْحَسَدِ؛ بِالطَّعْنِ فِي عَائِشَةَ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا؟

(٢) قُلْتُ: هَذَا تَعْدِيلٌ مِنْ حَبْرِ هَذِهِ الْأُمَّةِ، وَابْنِ عَمِّ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ لِأُمَّهِ، أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، وَتَصْدِيقٌ لَهَا فِيمَا أَخْبَرَتْ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ، فَلَا نَامَتْ أَعْيُنُ شَيْعَةِ الدَّجَالِ، الرِّوَافِضِ، الْكُذَّابِينَ، أَحْفَادِ مَجُوسِ إِيرَانَ.

(٣) الْبَيْدَاءُ، اسْمٌ لِأَرْضٍ مَلَسَاءَ، بَيْنَ مَكَّةَ وَالْمَدِينَةِ، وَهِيَ إِلَى مَكَّةَ أَقْرَبُ، تُعَدُّ مِنَ الشَّرَفِ أَمَامَ ذِي الْحُلَيْفَةِ. «معجم البلدان».

(٤) ذَاتُ الْحَيْشِ، جَعَلَهَا بَعْضُهُمْ مِنَ الْعَقِيقِ بِالْمَدِينَةِ. «معجم البلدان».

رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَقَالُوا: أَلَا تَرَى مَا صَنَعَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا؟ أَقَامَتْ بِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ وَالنَّاسِ، وَلَيْسُوا عَلَى مَاءٍ، وَلَيْسَ مَعَهُمْ مَاءٌ، فَجَاءَ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ وَاضِعٌ رَأْسَهُ عَلَى فَخِذِي قَدْ نَامَ، فَقَالَ: حَبَسَتْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ وَالنَّاسِ، وَلَيْسُوا عَلَى مَاءٍ، وَلَيْسَ مَعَهُمْ مَاءٌ، فَقَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: فَعَاتَبَنِي أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَقَالَ مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَقُولَ، وَجَعَلَ يَطْعُنِي بِيَدِهِ فِي خَاصِرَتِي، فَلَا يَمْنَعُنِي مِنَ التَّحَرُّكِ إِلَّا مَكَانُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ عَلَى فَخِذِي، فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ حِينَ أَصْبَحَ عَلَى غَيْرِ مَاءٍ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ آيَةَ التَّيْمُمِ، فَتَيَّمَّمُوا؛ فَقَالَ أُسَيْدُ بْنُ الْحَضِيرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: مَا هِيَ بِأَوَّلِ بَرَكَتِكُمْ، يَا آلَ أَبِي بَكْرٍ؛ قَالَتْ: فَبِعَنَّا الْبَعِيرَ الَّذِي كُنْتُ عَلَيْهِ، فَأَصَبْنَا الْعِقْدَ تَحْتَهُ.

✽ أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (برقم: ٣٣٤)، وَمُسْلِمٌ (ج ١ برقم: ٣٦٧) رَحِمَهُمَا اللَّهُ.

[٣] [بَابُ ثَنَاءِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَلَى أُمِّهِ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا].

١١ - عَنْ عَاصِمِ بْنِ كُليبٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: انْتَهَيْنَا إِلَى عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَذَكَرَ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَقَالَ: خَلِيلَةُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ.

✽ ذَكَرَهُ الْحَافِظُ الدَّهْمِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى فِي «السِّيَرِ» (ج ٢ ص: ١٧٧)، مُعَلِّقًا، وَلَمْ يَعْزُهُ إِلَى أَحَدٍ، وَقَالَ: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ.

✽ قَالَ: وَهَذَا يَقُولُهُ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ فِي حَقِّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، مَعَ مَا وَقَعَ بَيْنَهُمَا، فَرَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وَلَا رَيْبَ؛ أَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا نِدِمَتْ نَدَامَةً كَلِيَّةً عَلَى مَسِيرِهَا إِلَى الْبَصْرَةِ، وَحُضُورِهَا يَوْمَ الْجَمَلِ، وَمَا ظَنَنْتُ أَنَّ الْأَمْرَ يَبْلُغُ مَا بَلَغَ.

[٤] [بَابُ ذِكْرِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، وَاسْتِشْهَادَهُ بِهَا؛ أَنَّهَا سَمِعَتْ مَعَهُ حَدِيثَ النَّبِيِّ ﷺ فِي الْخَوَارِجِ.]

١٢ - عَنْ عَاصِمِ بْنِ كُليبٍ، عَنِ أَبِيهِ، قَالَ: كُنْتُ جَالِسًا عِنْدَ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ إِذْ دَخَلَ عَلَيْهِ رَجُلٌ عَلَيْهِ ثِيَابُ السَّفَرِ، فَاسْتَأْذَنَ عَلِيَّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَهُوَ يُكَلِّمُ النَّاسَ، فَشُغِلَ عَنْهُ، فَقَالَ عَلِيٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: إِنِّي دَخَلْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ، وَعِنْدَهُ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، فَقَالَ لِي: «كَيْفَ أَنْتَ وَقَوْمٌ كَذَا وَكَذَا؟»، فَقُلْتُ: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، ثُمَّ عَادَ، فَقُلْتُ: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ: فَقَالَ: «قَوْمٌ يَخْرُجُونَ مِنْ قِبَلِ الْمَشْرِقِ، يَقْرَأُونَ الْقُرْآنَ، لَا يُجَاوِزُ تَرَاقِيهِمْ، يَمْرُقُونَ مِنَ الدِّينِ، كَمَا يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَّةِ، فِيهِمْ رَجُلٌ مُخَدِّجُ الْيَدِ، كَانَ يَدُهُ فِي يَدِي حَبَشِيَّةً»، أَنْشَدَكُمْ بِاللَّهِ؛ هَلِ اخْبَرْتُمْكُمْ؟ أَنَّهُ فِيهِمْ؟ فَأَتَيْتُمُونِي، فَأَخْبَرْتُمُونِي؛ أَنَّهُ لَيْسَ فِيهِمْ، فَحَلَفْتُ بِاللَّهِ لَكُمْ: إِنَّهُ فِيهِمْ؛ فَأَتَيْتُمُونِي تَسْحِبُونَهُ، كَمَا نَعَتُ لَكُمْ؟ قَالُوا: اللَّهُمَّ؛ نَعَمْ، قَالَ: فَأَهْلَ عَلِيٍّ وَكَبَّرَ.

✽ هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ.

✽ أَخْرَجَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ فِي «كِتَابِ السُّنَّةِ» (بِرَقْم: ١٤٥٨) بِتَحْقِيقِي، وَفِي «زَوَائِدِ الْمُسْنَدِ» (ج ٢ ص: ٤٧٠-٤٧١).

✽ وَأَخْرَجَهُ أَيْضًا فِي «السُّنَّةِ» (بِرَقْم: ١٤٦٠) بِتَحْقِيقِي، بِلَفْظٍ: كُنْتُ جَالِسًا عِنْدَ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، فَقَالَ: إِنِّي دَخَلْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ، وَلَيْسَ عِنْدَهُ أَحَدٌ إِلَّا عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، فَقَالَ: «يَا ابْنَ أَبِي طَالِبٍ؛ كَيْفَ أَنْتَ وَقَوْمٌ كَذَا وَكَذَا؟»، قَالَ: قُلْتُ: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ: «قَوْمٌ يَخْرُجُونَ مِنَ الْمَشْرِقِ، يَقْرَأُونَ الْقُرْآنَ، لَا يُجَاوِزُ تَرَاقِيهِمْ، يَمْرُقُونَ مِنَ الدِّينِ،

[٥] [بَابُ قَوْلِ أُسَيْدِ بْنِ الْحَضِيرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: مَا هِيَ بِأَوَّلُ بَرَكَتِكُمْ، يَا آلَ أَبِي بَكْرٍ، يَقْصِدُ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا].

١٣ - عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا؛ أَنَّهَا قَالَتْ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي بَعْضِ أَسْفَارِهِ، حَتَّى إِذَا كُنَّا بِالْبَيْدَاءِ؛ أَوْ بِذَاتِ الْجَيْشِ، انْقَطَعَ عِقْدٌ لِي، فَأَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ عَلَى التَّمَاسِيهِ، وَأَقَامَ النَّاسُ مَعَهُ، وَلَيْسُوا عَلَى مَاءٍ، وَلَيْسَ مَعَهُمْ مَاءٌ، فَأَتَى النَّاسُ إِلَى أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَقَالُوا: أَلَا تَرَى إِلَى مَا صَنَعَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا؟ أَقَامَتْ بِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ وَبِالنَّاسِ مَعَهُ، وَلَيْسُوا عَلَى مَاءٍ، وَلَيْسَ مَعَهُمْ مَاءٌ، فَجَاءَ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ وَاضِعُ رَأْسِهِ عَلَى فَخِذِي، قَدْ نَامَ، فَقَالَ: حَبَسَتْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ وَالنَّاسُ، وَلَيْسُوا عَلَى مَاءٍ، وَلَيْسَ مَعَهُمْ مَاءٌ، قَالَتْ: فَعَاتَبَنِي أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَقَالَ مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَقُولَ، وَجَعَلَ يَطْعُنُ بِيَدِهِ فِي خَاصِرَتِي، فَلَا يَمْنَعُنِي مِنَ التَّحْرُكِ إِلَّا مَكَانُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ عَلَى فَخِذِي، فَنَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ حَتَّى أَصْبَحَ عَلَى غَيْرِ مَاءٍ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ آيَةَ التَّمِيمِ، فَتَمَّمُوا، فَقَالَ أُسَيْدُ بْنُ الْحَضِيرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَهُوَ أَحَدُ الثَّقَبَاءِ: مَا هِيَ بِأَوَّلُ بَرَكَتِكُمْ، يَا آلَ أَبِي بَكْرٍ؛ فَقَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: فَبَعَثْنَا الْبَعِيرَ الَّذِي كُنْتُ عَلَيْهِ، فَوَجَدْنَا الْعِقْدَ تَحْتَهُ.

✽ أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (برقم: ٣٦٧٢)، وَمُسْلِمٌ (ج ١ برقم: ٣٦٧)، وَاللَّفْظُ لَهُ.

[٦] [بَابُ فِي التَّحْذِيرِ مِنَ الْوَقِيعَةِ فِي أَوْلِيَاءِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ، وَالطَّعْنِ فِيهِمْ، وَتَنْقِصِهِمْ، وَرَمِيهِمْ بِالْبُهْتَانِ، وَعَلَى رَأْسِهِمْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا].

❁ قَالَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿أَلَا إِنَّ أَوْلِيَاءَ اللَّهِ لَا خَوْفَ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ * الَّذِينَ آمَنُوا وَكَانُوا يَتَّقُونَ * لَهُمُ الْبُشْرَى فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَفِي الْآخِرَةِ لَا تَبْدِيلَ لِكَلِمَاتِ اللَّهِ ذَلِكَ هُوَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ * وَلَا يَحْزَنكَ قَوْلُهُمْ إِنَّ الْعِزَّةَ لِلَّهِ جَمِيعًا هُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ﴾^(١).

❁ وَقَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَالَّذِينَ يُؤْذُونَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ بِغَيْرِ مَا اكْتَسَبُوا فَقَدْ احْتَمَلُوا بُهْتَانًا وَإِثْمًا مُبِينًا﴾^(٢).

❁ وَقَالَ اللَّهُ جَلَّ وَعَلَا: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ الْغَافِلَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ لَعُنُوا فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ * يَوْمَ تَشْهَدُ عَلَيْهِمْ أَلْسِنَتُهُمْ وَأَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ بِمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ * يَوْمَئِذٍ يُوقِفُهُمُ اللَّهُ دِينَهُمُ الْحَقَّ وَيَعْلَمُونَ أَنَّ اللَّهَ هُوَ الْحَقُّ الْمُبِينُ﴾^(٣).

١٤ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ قَالَ: مَنْ عَادَى لِي وَلِيًّا، فَقَدْ آذَنْتُهُ بِالْحَرْبِ، وَمَا تَقَرَّبَ إِلَيَّ عَبْدِي بِشَيْءٍ أَحَبَّ إِلَيَّ مِمَّا افْتَرَضْتُ عَلَيْهِ، وَمَا يَزَالُ عَبْدِي يَتَقَرَّبُ إِلَيَّ بِالتَّوَافِلِ حَتَّى أَحِبَّهُ، فَإِذَا أَحَبَبْتُهُ، كُنْتُ سَمْعَهُ الَّذِي يَسْمَعُ بِهِ، وَبَصَرَهُ الَّذِي يُبْصِرُ بِهِ، وَيَدَهُ الَّتِي يَبْطِشُ بِهَا، وَرِجْلَهُ الَّتِي يَمْشِي بِهَا، وَإِنْ سَأَلَنِي لِأَعْطِيَنَّهُ، وَلَئِنِ اسْتَعَاذَنِي لِأَعِيدَنَّهُ، وَمَا تَرَدَّدْتُ عَنْ شَيْءٍ أَنَا فَاعِلُهُ، تَرَدَّدِي عَنْ نَفْسِ الْمُؤْمِنِ، يَكْرَهُ الْمَوْتَ، وَأَنَا أَكْرَهُ مَسَاءَتَهُ».

(١) سورة يونس، الآية: ٦٢-٦٥.

(٢) سورة الأحزاب، الآية: ٥٨.

(٣) سورة النور، الآية: ٢٣.

✽ أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ رَحْمَةُ اللَّهِ تَعَالَى (برقم: ٦٥٠٢).

✽ قُلْتُ: وَعَائِشَةُ بِنْتُ أَبِي بَكْرٍ الصَّدِيقِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، وَرَضِيَ عَنْ أَبِيهَا؛
 إِذَا لَمْ تَكُنْ مِنْ رُؤُوسِ أَوْلِيَاءِ اللَّهِ تَعَالَى، فَأَشْهَدُ لِلَّهِ، وَأَشْهَدُ عَدًّا بَيْنَ يَدَيِ اللَّهِ؛
 أَنَّهُ لَا يُوْجَدُ عَلَى الْأَرْضِ وَلِيِّ لِلَّهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى.

[٧] [بَابُ مَا جَاءَ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا؛ أَنَّهَا مِمَّنْ بَايَعَتِ النَّبِيَّ ﷺ؛ إِلَّا تَشْرِكُ بِاللَّهِ شَيْئًا، وَلَا تَسْرِقُ، وَلَا تَزْنِي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.]

❁ قَالَ اللَّهُ جَلَّ وَعَلَا: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا جَاءَكَ الْمُؤْمِنَاتُ يُبَايِعَنَّكَ عَلَى أَنْ لَا يُشْرِكَنَّ بِاللَّهِ شَيْئًا وَلَا يَسْرِقَنَّ وَلَا يَزْنِيَنَّ وَلَا يَقْتُلَنَّ أَوْلَادَهُنَّ وَلَا يَأْتِيَنَّ بِبُهْتَانٍ يَفْتَرِينَهُ بَيْنَ أَيْدِيهِنَّ وَأَرْجُلِهِنَّ وَلَا يَعْصِيَنَّكَ فِي مَعْرُوفٍ فَبَايِعَهُنَّ وَاسْتَغْفِرِ لَهُنَّ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾^(١).

١٥ - وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: جَاءَت فَاطِمَةُ بِنْتُ عُتْبَةَ بْنِ رَبِيعَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا تُبَايِعُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ، فَأَخَذَ عَلَيْهَا: ﴿أَنْ لَا يُشْرِكَنَّ بِاللَّهِ شَيْئًا﴾، ﴿وَلَا يَزْنِيَنَّ﴾، الْآيَةَ، قَالَتْ: فَوَضَعَتْ يَدَهَا عَلَى رَأْسِهَا حَيَاءً، فَأَعْجَبَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ مَا رَأَى مِنْهَا، فَقَالَتْ: عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَقْرَبِي أَيُّهَا الْمَرْأَةُ؛ فَوَاللَّهِ مَا بَايَعَنَا إِلَّا عَلَى هَذَا، قَالَتْ: فَتَنَعَمُ إِذَا، فَبَايَعَهَا عَلَى الْآيَةِ.
 ❁ هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ.

❁ أَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ فِي «الْمُصَنَّفِ» (ج ٦ برقم: ٩٨٢٧)، وَمِنْ طَرِيقِهِ: أَحْمَدُ (ج ٤٢ ص: ٩٥)، وَالْبَرْزُ، كَمَا فِي «كَشْفِ الْأَسْتَارِ» (ج ١ برقم: ٧٠).

١٦ - وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: أَتَتْهَا نِسَاءٌ مِنْ أَهْلِ الشَّامِ، فَقَالَتْ: لَعَلَّكُنَّ مِنَ الْكُورَةِ الَّتِي تَدْخُلُ نِسَاؤُهَا الْحَمَامَاتِ؟ قُلْنَا: نَعَمْ، قَالَتْ: فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ، يَقُولُ: «أَيُّمَا امْرَأَةٍ وَضَعَتْ ثِيَابَهَا فِي غَيْرِ بَيْتِهَا، فَقَدْ هَتَكَتْ مَا بَيْنَهَا وَبَيْنَ اللَّهِ عَزَّوَجَلَّ»، أَوْ: «سِتْرَ مَا بَيْنَهَا وَبَيْنَ اللَّهِ عَزَّوَجَلَّ».

❁ هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ.

(١) سورة المتحنة، الآية: ١٢.

أَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ فِي «الْمُصَنَّفِ» (ج ١ برقم: ١١٣٢)، وَمِنْ طَرِيقِهِ:
 أَحْمَدُ (ج ٤٢ ص: ٢٥١، ٤٢٢).

قُلْتُ: فَمَنْ طَعَنَ فِي عَرِضِ عَائِشَةَ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا بَعْدَ هَذَا،
 وَرَمَاهَا بِمَا بَرَّهَا اللَّهُ عَزَّوَجَلَّ مِنْهُ، فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ، وَالْمَلَائِكَةِ، وَالتَّائِبِينَ أَجْمَعِينَ،
 وَلَا قَبِيلَ اللَّهِ مِنْهُ صَرَفًا وَلَا عَدْلًا، وَلَا قَبْضَهُ اللَّهُ إِلَّا وَقَدْ أَرَاهُ فِي أَهْلِهِ مَا رَمَى بِهِ
 عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، وَأَخْرَاهُ اللَّهُ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ.

[٨] [بَابُ ذِكْرِ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّوَجَلَّ فِي كِتَابِهِ مِنَ الْوَعِيدِ الشَّدِيدِ لِمَنْ طَعَنَ فِي عِرْضِ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا وَفِي شَرَفِهَا].

❁ قَالَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ جَاءُوا بِالْإِفْكِ عُصْبَةٌ مِنْكُمْ لَا نَحْسَبُوهُ شَرًّا لَكُمْ بَلْ هُوَ خَيْرٌ لَكُمْ لِكُلِّ امْرِئٍ مِنْهُمْ مَا اكْتَسَبَ مِنَ الْإِثْمِ وَالَّذِي تَوَلَّى كِبْرَهُ مِنْهُمْ لَهُ عَذَابٌ عَظِيمٌ * لَوْلَا إِذْ سَمِعْتُمُوهُ ظَنَّ الْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بِأَنْفُسِهِمْ خَيْرًا وَقَالُوا هَذَا إِفْكٌ مُبِينٌ * لَوْلَا جَاءُوا عَلَيْهِ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَإِذْ لَمْ يَأْتُوا بِالشُّهَدَاءِ فَأُولَئِكَ عِنْدَ اللَّهِ هُمُ الْكَاذِبُونَ * وَلَوْلَا فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ لَمَسَّكُمْ فِي مَا أَفَضْتُمْ فِيهِ عَذَابٌ عَظِيمٌ * إِذْ تَلَقَّوهُ بِالْسِنَتِكُمْ وَتَقُولُونَ بِأَفْوَاهِكُمْ مَا لَيْسَ لَكُمْ بِهِ عِلْمٌ وَتَحْسَبُونَهُ هَيِّنًا وَهُوَ عِنْدَ اللَّهِ عَظِيمٌ * وَلَوْلَا إِذْ سَمِعْتُمُوهُ قُلْتُمْ مَا يَكُونُ لَنَا أَنْ نَتَكَلَّمَ بِهَذَا سُبْحَانَكَ هَذَا بُهْتَانٌ عَظِيمٌ * يَعِظُكُمُ اللَّهُ أَنْ تَعُودُوا لِمِثْلِهِ أَبَدًا إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ * وَبَيَّنَّ اللَّهُ لَكُمْ الْآيَاتِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ * إِنَّ الَّذِينَ يُحِبُّونَ أَنْ تَشِيعَ الْفَاحِشَةُ فِي الَّذِينَ آمَنُوا لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ * وَلَوْلَا فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُ وَأَنَّ اللَّهَ رَعُوفٌ رَحِيمٌ﴾.

❁ قَالَ الْإِمَامُ الْمُفَسِّرُ، أَبُو الْفِدَاءِ، إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَمْرِ بْنِ كَثِيرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ: هَذِهِ الْعَشْرُ الْآيَاتِ كُلُّهَا نَزَلَتْ فِي شَأْنِ عَائِشَةَ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، حِينَ رَمَاهَا أَهْلُ الْإِفْكِ وَالْبُهْتَانِ مِنَ الْمُنَافِقِينَ، بِمَا قَالُوهُ مِنَ الْكَذِبِ الْبَحْتِ، وَالْفِرْيَةِ الَّتِي غَارَ اللَّهُ تَعَالَى لَهَا وَلِتَبِيَّهِ صَلَوَاتُ اللَّهِ وَسَلَامُهُ عَلَيْهِ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّوَجَلَّ بَرَاءَتَهَا؛ صِيَانَةً لِعِرْضِ الرَّسُولِ عَلَيْهِ أَفْضَلُ الصَّلَاةِ وَالسَّلَامِ، فَقَالَ: ﴿إِنَّ الَّذِينَ جَاءُوا بِالْإِفْكِ عُصْبَةٌ﴾، أَي: جَمَاعَةٌ مِنْكُمْ، يَعْنِي: مَا هُوَ وَاحِدٌ، وَلَا اثْنَانِ؛ بَلْ جَمَاعَةٌ، فَكَانَ الْمُقَدَّمُ فِي هَذِهِ اللَّعْنَةِ: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي بِنِ سَلُولٍ، رَأْسُ الْمُنَافِقِينَ، فَإِنَّهُ كَانَ

يَجْمَعُهُ وَيَسْتَوْشِيهِ، حَتَّى دَخَلَ ذَلِكَ فِي أذْهَانِ بَعْضِ الْمُسْلِمِينَ، فَتَكَلَّمُوا بِهِ، وَجَوَزَهُ
 آخَرُونَ مِنْهُمْ، وَبَقِيَ الْأَمْرُ كَذَلِكَ قَرِيبًا مِنْ شَهْرٍ، حَتَّى نَزَلَ الْقُرْآنُ. انتهى^(١).
 ﴿وَقَوْلُهُ: ﴿وَلَوْلَا إِذْ سَمِعْتُمُوهُ قُلْتُمْ مَا يَكُونُ لَنَا أَنْ نَتَكَلَّمَ بِهَذَا
 سُبْحَانَكَ هَذَا بُهْتَانٌ عَظِيمٌ﴾.

﴿ قَالَ الْإِمَامُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْقُرْطُبِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى: [هَذَا] عِتَابٌ لِجَمِيعِ
 الْمُؤْمِنِينَ، أَي: كَانَ يَنْبَغِي عَلَيْكُمْ؛ أَنْ تُنْكِرُوهُ، وَلَا يَتَعَاطَاهُ بَعْضُكُمْ مِنْ بَعْضٍ
 عَلَى جَهَةِ الْحِكَايَةِ وَالنَّقْلِ، وَأَنْ تُنَزَّهُوا اللَّهَ تَعَالَى عَنْ أَنْ يَقَعَ هَذَا مِنْ زَوْجِ نَبِيِّهِ
 عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ؛ وَأَنْ تَحْكُمُوا عَلَى هَذِهِ الْمَقَالَةِ بِأَنَّهَا بُهْتَانٌ، وَحَقِيقَةُ الْبُهْتَانِ:
 أَنْ يُقَالَ فِي الْإِنْسَانِ مَا لَيْسَ فِيهِ، وَالْغَيْبَةُ: أَنْ يُقَالَ فِي الْإِنْسَانِ مَا فِيهِ. انتهى^(٢).
 ﴿وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿يَعْظُمُ اللَّهُ أَنْ تَعُودُوا لِمِثْلِهِ أَبَدًا﴾.

﴿ وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ ابْنُ الْعَرَبِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى: يَعْنِي: فِي عَائِشَةَ؛ لِأَنَّ مِثْلَهُ
 لَا يَكُونُ إِلَّا نَظِيرُ الْقَوْلِ فِي الْقَوْلِ عَنْهُ بِعَيْنِهِ، أَوْ فِيمَنْ كَانَ فِي مَرْتَبَتِهِ مِنْ
 أَزْوَاجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ؛ لِمَا فِي ذَلِكَ مِنْ أَذِيَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي
 عَرْضِهِ وَأَهْلِيهِ، وَذَلِكَ كُفْرٌ مِنْ فَاعِلِهِ^(٣).

١٧- وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ شَهَابِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ،
 وَعُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ، وَعَلْقَمَةُ بْنُ وَقَّاصٍ، وَعَبِيدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ
 مَسْعُودٍ، عَنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ، حِينَ
 قَالَ لَهَا أَهْلُ الْإِفْكِ مَا قَالُوا، فَبَرَّأَهَا اللَّهُ مِمَّا قَالُوا، وَكُلُّهُمْ حَدَّثَنِي طَائِفَةً مِنْ

(١) من «كتاب التفسير» (ج ٦ ص: ١٩٠)، طبعة دار طيبة.

(٢) من «الجامع لأحكام القرآن» (ج ١٢ ص: ٢٠٥).

(٣) «أحكام القرآن» (ج ٣ ص: ٣٦٦).

حَدِيثَهَا، وَبَعْضُهُمْ كَانَ أَوْعَى لِحَدِيثِهَا مِنْ بَعْضٍ، وَأُثْبِتَ اقْتِصَاصًا، وَقَدْ وَعَيْتُ عَنْ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ الْحَدِيثَ الَّذِي حَدَّثَنِي، وَبَعْضُ حَدِيثِهِمْ يُصَدِّقُ بَعْضًا، ذَكَرُوا؛ أَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، زَوْجَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ، قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ، إِذَا أَرَادَ أَنْ يَخْرُجَ سَفْرًا، أَقْرَعَ بَيْنَ نِسَائِهِ، فَأَيُّتُهُنَّ خَرَجَ سَهْمُهَا، خَرَجَ بِهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ مَعَهُ، قَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: فَأَقْرَعَ بَيْنَنَا فِي غَزْوَةِ غَزَاهَا، فَخَرَجَ فِيهَا سَهْمِي، فَخَرَجْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ، وَذَلِكَ بَعْدَ مَا أَنْزَلَ الْحِجَابَ، فَأَنَا أُحْمَلُ فِي هَوْدَجِي وَأُنزَلُ فِيهِ مَسِيرَنَا، حَتَّى إِذَا فَرَعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ مِنْ غَزْوِهِ، وَقَفَلَ وَدَنَوْنَا مِنَ الْمَدِينَةِ، آذَنَ لَيْلَةً بِالرَّحِيلِ، فَقُمْتُ حِينَ آذَنُوا بِالرَّحِيلِ، فَمَشَيْتُ حَتَّى جَاوَزْتُ الْجَيْشَ، فَلَمَّا قَضَيْتُ مِنْ شَأْنِي، أَقْبَلْتُ إِلَى الرَّحْلِ، فَلَمَسْتُ صَدْرِي، فَإِذَا عِقْدِي مِنْ جَزَعِ ظَفَارٍ قَدْ انْقَطَعَ، فَرَجَعْتُ فَالْتَمَسْتُ عِقْدِي، فَحَبَسَنِي ابْتِغَاؤُهُ، وَأَقْبَلَ الرَّهْطُ الَّذِينَ كَانُوا يَرْحَلُونَ لِي، فَحَمَلُوا هَوْدَجِي، فَرَحَلُوهُ عَلَى بَعِيرِي الَّذِي كُنْتُ أَرْكَبُ، وَهُمْ يَحْسَبُونَ؛ أَنِّي فِيهِ، قَالَتْ: وَكَانَتْ النِّسَاءُ؛ إِذْ ذَاكَ خِفَافًا، لَمْ يُهَبَّلْنَ، وَلَمْ يَغْشَهُنَّ اللَّحْمُ؛ إِنَّمَا يَا كُلْنَ الْعُلُقَةَ مِنَ الطَّعَامِ، فَلَمْ يَسْتَنْكِرِ الْقَوْمُ ثِقَلَ الْهُودَجِ حِينَ رَحَلُوهُ وَرَفَعُوهُ، وَكُنْتُ جَارِيَةً حَدِيثَةَ السِّنِّ، فَبَعَثُوا الْجَمَلَ وَسَارُوا، وَوَجَدْتُ عِقْدِي بَعْدَ مَا اسْتَمَرَ الْجَيْشُ، فَجِئْتُ مَنَازِلَهُمْ وَلَيْسَ بِهَا دَايِعٌ وَلَا مُجِيبٌ، فَتَيَمَّمْتُ مَنزِلِي الَّذِي كُنْتُ فِيهِ، وَظَنَنْتُ؛ أَنَّ الْقَوْمَ سَيَفْقِدُونِي، فَيَرْجِعُونَ إِلَيَّ، فَبَيْنَا أَنَا جَالِسَةٌ فِي مَنزِلِي، غَلَبَتْنِي عَيْنِي، فَنِمْتُ، وَكَانَ صَفْوَانُ بْنُ الْمُعَطَّلِ السُّلَمِيُّ، ثُمَّ الذَّكْوَانِيُّ، قَدْ عَرَسَ مِنْ وَرَاءِ الْجَيْشِ، فَأَدْلَجَ، فَأَصْبَحَ عِنْدَ مَنزِلِي، فَرَأَى سَوَادَ إِنْسَانٍ نَائِمٍ، فَأَتَانِي فَعَرَفَنِي حِينَ رَأَانِي، وَقَدْ كَانَ يَرَانِي قَبْلَ أَنْ يُضْرَبَ الْحِجَابَ عَلَيَّ، فَاسْتَيْقِظْتُ بِاسْتِرْجَاعِهِ

حِينَ عَرَفَنِي، فَخَمَّرْتُ وَجْهِي بِجِلْبَابِي^(١)، وَوَاللَّهِ، مَا يُكَلِّمُنِي كَلِمَةً، وَلَا سَمِعْتُ مِنْهُ كَلِمَةً غَيْرَ اسْتِرْجَاعِيهِ، حَتَّى أَنَاخَ رَاحِلَتَهُ فَوَطِئَ عَلَيَّ يَدَهَا فَرَكِبْتُهَا، فَاَنْطَلَقَ يَقُودُ بِي الرَّاحِلَةَ، حَتَّى أَتَيْنَا الْحَيْشَ بَعْدَ مَا نَزَلُوا مُوْغِرِينَ فِي سَحْرِ الظَّهِيرَةِ، فَهَلَكَ مَنْ هَلَكَ فِي شَأْنِي، وَكَانَ الَّذِي تَوَلَّى كِبْرَهُ: عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي ابْنِ سَلُولٍ، فَقَدِمْنَا الْمَدِينَةَ، فَاشْتَكَيْتُ حِينَ قَدِمْنَا الْمَدِينَةَ شَهْرًا، وَالنَّاسُ يُفِيضُونَ فِي قَوْلِ أَهْلِ الْإِفْكِ، وَلَا أَشْعُرُ بِشَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ، وَهُوَ يَرِيْبُنِي فِي وَجْعِي؛ أَيُّ لَأَ أَعْرِفُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ اللَّطْفَ الَّذِي كُنْتُ أَرَى مِنْهُ حِينَ أَشْتَكِي؛ إِنَّمَا يَدْخُلُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ، فَيُسَلِّمُ، ثُمَّ يَقُولُ: «كَيْفَ تَيْكُمُ؟»، فَذَلِكَ يَرِيْبُنِي، وَلَا أَشْعُرُ بِالشَّرِّ، حَتَّى خَرَجْتُ بَعْدَ مَا نَقِهْتُ، وَخَرَجْتُ مَعِي أُمُّ مِسْطَاحَ قَبْلَ الْمَنَاصِيحِ، وَهُوَ مُتَبَرِّزُنَا، وَلَا نَخْرُجُ إِلَّا لَيْلًا إِلَى لَيْلٍ، وَذَلِكَ قَبْلَ أَنْ نَتَّخِذَ الْكُنْفَ قَرِيبًا مِنْ بُيُوتِنَا، وَأَمْرُنَا أَمْرُ الْعَرَبِ الْأَوَّلِ فِي التَّنَزُّهِ، وَكُنَّا نَتَأَذَى بِالْكُنْفِ؛ أَنْ نَتَّخِذَهَا عِنْدَ بُيُوتِنَا، فَاَنْطَلَقْتُ أَنَا وَأُمُّ مِسْطَاحَ، وَهِيَ بِنْتُ أَبِي رُهْمِ ابْنِ الْمُطَّلِبِ بْنِ عَبْدِ مَنَافٍ، وَأُمُّهَا ابْنَةُ صَخْرِ بْنِ عَامِرِ خَالَةَ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ، وَابْنُهَا مِسْطَاحُ بْنُ أَثَاثَةَ بْنِ عَبَّادِ بْنِ الْمُطَّلِبِ، فَأَقْبَلْتُ أَنَا وَبِنْتُ أَبِي رُهْمٍ قَبْلَ بَيْتِي، حِينَ فَرَعْنَا مِنْ شَأْنِنَا، فَعَثَرْتُ أُمُّ مِسْطَاحَ فِي مِرْطِهَا، فَقَالَتْ: تَعَسَ مِسْطَاحُ، فَقُلْتُ لَهَا: بِئْسَ مَا قُلْتِ؛ أَتُسَبِّينَ رَجُلًا قَدْ شَهِدَ بَدْرًا؟ قَالَتْ: أَيُّ هَنْتَاهُ؛ أَوْلَمْ تَسْمَعِي مَا قَالَ؟ قُلْتُ: وَمَاذَا قَالَ؟ قَالَتْ: فَأَخْبَرْتَنِي بِقَوْلِ أَهْلِ الْإِفْكِ، فَازْدَدْتُ مَرَضًا إِلَى مَرَضِي، فَلَمَّا رَجَعْتُ إِلَى بَيْتِي، فَدَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ، فَسَلَّمَ، ثُمَّ قَالَ: «كَيْفَ تَيْكُمُ؟»، قُلْتُ: أَتَأْذُنُ لِي أَنْ آتِيَ أَبُوتِي؟ قَالَتْ: وَأَنَا حِينِيذٍ، أُرِيدُ أَنْ أَتَيِّقَنَّ الْخَبَرَ مِنْ قَبْلِهِمَا، فَأَذِنَ لِي رَسُولُ اللَّهِ

(١) قُلْتُ: رَضِيَ اللَّهُ عَنْكَ وَأَرْضَاكَ.

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ، فَجِئْتُ أَبِي، فَقُلْتُ لِأُمِّي: يَا أُمَّتَاهُ؛ مَا يَتَحَدَّثُ النَّاسُ؟
 فَقَالَتْ: يَا بُنَيَّةُ؛ هُوَ بِنِي عَلِيٍّ، فَوَاللَّهِ، لَقَلَّمَا كَانَتْ امْرَأَةٌ قَطُّ وَضِيئَةً عِنْدَ رَجُلٍ
 يُحِبُّهَا وَلَهَا ضَرَائِرُ، إِلَّا كَثُرْنَ عَلَيْهَا، قَالَتْ: قُلْتُ: سُبْحَانَ اللَّهِ! وَقَدْ تَحَدَّثَ
 النَّاسُ بِهَذَا؟^(١) قَالَتْ: فَبَكَيْتُ تِلْكَ اللَّيْلَةَ، حَتَّى أَصْبَحْتُ، لَا يِرْقَأُ لِي دَمْعٌ، وَلَا
 أَكْتَجِلُ بِنَوْمٍ، ثُمَّ أَصْبَحْتُ أَبْكِي، وَدَعَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ عَلِيَّ بْنَ
 أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَأَسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، حِينَ اسْتَلَبْتُ الْوَجْهِي،
 يَسْتَشِيرُهُمَا فِي فِرَاقِ أَهْلِي، قَالَتْ: فَأَمَّا أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ، فَأَشَارَ عَلِيٌّ رَسُولَ اللَّهِ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ بِالَّذِي يَعْلَمُ مِنْ بَرَاءَةِ أَهْلِي، وَبِالَّذِي يَعْلَمُ فِي نَفْسِهِ لَهُمْ مِنَ
 الْوُدِّ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ؛ هُمْ أَهْلُكَ، وَلَا نَعْلَمُ إِلَّا خَيْرًا، وَأَمَّا عَلِيٌّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ،
 فَقَالَ: لَمْ يُضَيِّقِ اللَّهُ عَلَيْكَ، وَالنِّسَاءُ سِوَاهَا كَثِيرٌ، وَإِنْ تَسَأَلَ الْجَارِيَةَ تَصَدَّقَكَ،
 قَالَتْ: فَدَعَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ بَرِيرَةَ، فَقَالَ: «أَيُّ بَرِيرَةَ؟ هَلْ رَأَيْتِ
 مِنْ شَيْءٍ يَرِيْبُكَ مِنْ عَائِشَةَ؟»، قَالَتْ لَهَا بَرِيرَةُ: وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ؛ إِنْ رَأَيْتِ
 عَلَيْهَا امْرَأَةً قَطُّ أَغْمِضُهُ عَلَيْهَا، أَكْثَرَ مِنْ أَنَّهَا جَارِيَةٌ حَدِيثَةُ السِّنِّ، تَنَامُ عَنْ
 عَجَبِ أَهْلِهَا، فَتَأْتِي الدَّاجِنُ فَتَأْكُلُهُ، قَالَتْ: فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ عَلَى الْمِنْبَرِ، فَاسْتَعَدَّرَ مِنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَنِ سَلُولٍ، قَالَتْ:
 فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَهُوَ عَلَى الْمِنْبَرِ: «يَا مَعْشَرَ الْمُسْلِمِينَ؛ مَنْ
 يَعِدْرُنِي مِنْ رَجُلٍ قَدْ بَلَغَ أَذَاهُ فِي أَهْلِ بَيْتِي؟ فَوَاللَّهِ مَا عَلِمْتُ عَلَى أَهْلِ إِلَّا خَيْرًا،
 وَلَقَدْ ذَكَرُوا رَجُلًا مَا عَلِمْتُ عَلَيْهِ إِلَّا خَيْرًا، وَمَا كَانَ يَدْخُلُ عَلَى أَهْلِ إِلَّا مَعِي»،
 فَقَامَ سَعْدُ بْنُ مُعَاذٍ الْأَنْصَارِيُّ، فَقَالَ: أَنَا أَعْدِرُكَ مِنْهُ، يَا رَسُولَ اللَّهِ؛ إِنْ كَانَ مِنَ
 الْأَوْسِ، ضَرَبْنَا عُنُقَهُ، وَإِنْ كَانَ مِنْ إِخْوَانِنَا الْخَزْرَجِ، أَمَرْتَنَا فَفَعَلْنَا أَمْرَكَ، قَالَتْ:

(١) قُلْتُ: رَضِيَ اللَّهُ عَنْكَ وَأَرْضَاكَ.

فَقَامَ سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ، وَهُوَ سَيِّدُ الْخَزْرَجِ، وَكَانَ رَجُلًا صَالِحًا، وَلَكِنْ اجْتَهَلَتْهُ
 الْحَمِيَّةُ، فَقَالَ لِسَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ: كَذَبْتَ لَعَمْرُ اللَّهِ، لَا تَقْتُلْهُ، وَلَا تَقْدِرْ عَلَى قَتْلِهِ،
 فَقَامَ أُسَيْدُ بْنُ حُضَيْرٍ، وَهُوَ ابْنُ عَمِّ سَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ، فَقَالَ لِسَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ:
 كَذَبْتَ لَعَمْرُ اللَّهِ، لَتَقْتُلُنَّهُ، فَإِنَّكَ مُنَافِقٌ، تُجَادِلُ عَنِ الْمُنَافِقِينَ، فَتَارَ الْحَيَّانِ:
 الْأَوْسُ وَالْخَزْرَجُ، حَتَّى هَمُّوا أَنْ يَقْتَتِلُوا، وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قَائِمٌ
 عَلَى الْمِنْبَرِ، فَلَمَّ يَزَلُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ يُخَفِّضُهُمْ، حَتَّى سَكَنُوا
 وَسَكَتَ، قَالَتْ: وَبَكَيْتُ يَوْمِي ذَلِكَ، لَا يِرْقَأُ لِي دَمْعٌ، وَلَا أَكْتَجِلُ بِنَوْمٍ، ثُمَّ
 بَكَيْتُ لَيْلَتِي الْمُقْبِلَةَ، لَا يِرْقَأُ لِي دَمْعٌ، وَلَا أَكْتَجِلُ بِنَوْمٍ، وَأَبَوَايَ يَظُنَّانِ أَنَّ
 الْبُكَاءَ فَالِقُ كَيْدِي، فَبَيْنَمَا هُمَا جَالِسَانِ عِنْدِي وَأَنَا أَبْكِي، اسْتَأْذَنْتُ عَلَيَّ
 امْرَأَةً مِنَ الْأَنْصَارِ، فَأَذْنْتُ لَهَا، فَجَلَسَتْ تَبْكِي، قَالَتْ: فَبَيْنَا نَحْنُ عَلَى ذَلِكَ، دَخَلَ
 عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ، فَسَلَّمَ، ثُمَّ جَلَسَ، قَالَتْ: وَلَمْ يَجْلِسْ
 عِنْدِي مِنْذُ قَبْلِ لِي مَا قَبِلَ، وَقَدْ لَبِثَ شَهْرًا لَا يُوحَى إِلَيْهِ فِي شَأْنِي بِشَيْءٍ، قَالَتْ:
 فَتَشَهَّدَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ حِينَ جَلَسَ، ثُمَّ قَالَ: «أَمَّا بَعْدُ: يَا
 عَائِشَةُ؛ فَإِنَّهُ قَدْ بَلَغَنِي عَنْكَ كَذَا وَكَذَا، فَإِنْ كُنْتِ بَرِيئَةً، فَسَيُبْرِّئُكَ اللَّهُ، وَإِنْ
 كُنْتِ أَلَمْتِ بِذَنْبٍ، فَاسْتَغْفِرِي اللَّهُ وَتُوبِي إِلَيْهِ، فَإِنَّ الْعَبْدَ إِذَا اعْتَرَفَ بِذَنْبٍ ثُمَّ
 تَابَ، تَابَ اللَّهُ عَلَيْهِ»، قَالَتْ: فَلَمَّا قَضَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ مَقَالَتَهُ،
 قَلَصَ دَمْعِي، حَتَّى مَا أُحِسُّ مِنْهُ قَطْرَةً، فَقُلْتُ لِأَبِي: أَجِبْ عَنِّي رَسُولَ اللَّهِ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِيمَا قَالَ^(١)، فَقَالَ: وَاللَّهِ، مَا أَدْرِي مَا أَقُولُ لِرَسُولِ اللَّهِ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ؟ فَقُلْتُ لِأَبِي: أَجِيبِي عَنِّي رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ،
 فَقَالَتْ: وَاللَّهِ، مَا أَدْرِي مَا أَقُولُ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ؟ فَقُلْتُ، وَأَنَا

(١) قُلْتُ: رَضِيَ اللَّهُ عَنْكَ، مَا أَشْجَعَكَ، وَمَا أَقْوَاكَ، وَمَا أَطَهَّرَكَ، وَمَا أَبْرَأَ سَاحَتِكَ.

جَارِيَةٌ حَدِيثُهُ السَّنَّ، لَا أَقْرَأُ كَثِيرًا مِنَ الْقُرْآنِ: إِنِّي وَاللَّهِ، لَقَدْ عَرَفْتُ؛ أَنْتُمْ
 قَدْ سَمِعْتُمْ بِهِدَا، حَتَّى اسْتَقَرَّ فِي نَفُوسِكُمْ، وَصَدَقْتُمْ بِهِ، فَإِنْ قُلْتُمْ لَكُمْ: إِنِّي
 بَرِيئَةٌ، وَاللَّهُ يَعْلَمُ؛ أَنِّي بَرِيئَةٌ، لَا تُصَدِّقُونِي بِذَلِكَ، وَلَئِنْ اعْتَرَفْتُ لَكُمْ بِأَمْرٍ،
 وَاللَّهُ يَعْلَمُ؛ أَنِّي بَرِيئَةٌ؛ لِتُصَدِّقُونِي، وَإِنِّي وَاللَّهُ، مَا أَجِدُ لِي وَلَكُمْ مَثَلًا، إِلَّا كَمَا
 قَالَ أَبُو يُوسُفَ: ﴿فَصَبْرٌ جَمِيلٌ وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ عَلَى مَا تَصِفُونَ﴾، قَالَتْ: ثُمَّ
 تَحَوَّلْتُ فَاضْطَجَعْتُ عَلَى فِرَاشِي، قَالَتْ: وَأَنَا وَاللَّهُ، حِينَئِذٍ أَعْلَمُ؛ أَنِّي بَرِيئَةٌ، وَأَنَّ
 اللَّهُ مُبَرِّئِي بِرَاعَتِي، وَلَكِنِ وَاللَّهِ، مَا كُنْتُ أَظُنُّ؛ أَنْ يُنَزَّلَ فِي شَأْنِي وَحِي يُتَلَى،
 وَلِشَأْنِي كَانَ أَحَقَّرَ فِي نَفْسِي مِنْ أَنْ يَتَكَلَّمَ اللَّهُ عَزَّوَجَلَّ فِي بَأْمِرٍ يُتَلَى، وَلَكِنِّي كُنْتُ
 أَرْجُو أَنْ يَرَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ فِي التَّوَمِ رُؤْيَا يُبَرِّئُنِي اللَّهُ بِهَا،
 قَالَتْ: فَوَاللَّهِ، مَا رَأَمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ مَجْلِسَهُ، وَلَا خَرَجَ مِنْ أَهْلِ
 الْبَيْتِ أَحَدٌ، حَتَّى أَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّوَجَلَّ عَلَى نَبِيِّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ، فَأَخَذَهُ مَا كَانَ
 يَأْخُذُهُ مِنَ الْبُرْحَاءِ عِنْدَ الْوَحْيِ، حَتَّى إِنَّهُ لَيَتَحَدَّرُ مِنْهُ مِثْلُ الْجَمَانِ مِنَ الْعَرَقِ فِي
 الْيَوْمِ الشَّاتِي، مِنْ ثِقَلِ الْقَوْلِ الَّذِي أَنْزَلَ عَلَيْهِ، قَالَتْ: فَلَمَّا سُرِّيَ عَنِ رَسُولِ اللَّهِ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ يَضْحَكُ، فَكَانَ أَوَّلَ كَلِمَةٍ تَكَلَّمَ بِهَا؛ أَنْ قَالَ: «أَبَشِيرِي
 يَا عَائِشَةُ؛ أَمَّا اللَّهُ فَقَدْ بَرَّأكَ»، فَقَالَتْ لِي أُمِّي قُومِي إِلَيْهِ، فَقُلْتُ: وَاللَّهِ لَا أَقُومُ
 إِلَيْهِ، وَلَا أَحْمَدُ إِلَّا اللَّهَ، هُوَ الَّذِي أَنْزَلَ بِرَاعَتِي، قَالَتْ: فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّوَجَلَّ: ﴿إِنَّ
 الَّذِينَ جَاءُوا بِالْإِفْكِ عُصْبَةٌ مِنْكُمْ﴾، عَشْرَ آيَاتٍ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّوَجَلَّ هَؤُلَاءِ
 الْآيَاتِ بِرَاعَتِي، قَالَتْ: فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ، وَكَانَ يَنْفِقُ عَلَى مِسْطِجٍ؛ لِقَرَابَتِهِ مِنْهُ
 وَفَقْرِهِ: وَاللَّهِ، لَا أَنْفِقُ عَلَيْهِ شَيْئًا أَبَدًا، بَعْدَ الَّذِي قَالَ لِعَائِشَةَ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّوَجَلَّ:
 ﴿وَلَا يَأْتِلِ أَوْلُو الْفَضْلِ مِنْكُمْ وَالسَّعَةِ أَنْ يُؤْتُوا أُولِي الْقُرْبَى﴾، إِلَى قَوْلِهِ: ﴿أَلَا

مُحِبُّونَ أَنْ يَغْفِرَ اللَّهُ لَكُمْ»^(١)، قَالَ حِبَّانُ بْنُ مُوسَى: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ: هَذِهِ أَرْجَى آيَةٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: وَاللَّهِ؛ إِنِّي لِأَحِبُّ أَنْ يَغْفِرَ اللَّهُ لِي، فَرَجَعَ إِلَى مِسْطِجِ النَّفَقَةِ الَّتِي كَانَ يُنْفِقُ عَلَيْهِ، وَقَالَ: لَا أَنْزِعْهَا مِنْهُ أَبَدًا، قَالَتْ عَائِشَةُ: وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ سَأَلَ زَيْنَبَ بِنْتَ جَحِشٍ زَوْجَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ عَنْ أَمْرِي: «مَا عَلِمْتِ؟»، أَوْ: «مَا رَأَيْتِ؟»، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ؛ أَحْبَبِي سَمْعِي، وَبَصْرِي، وَاللَّهِ، مَا عَلِمْتُ إِلَّا خَيْرًا، قَالَتْ عَائِشَةُ: وَهِيَ الَّتِي كَانَتْ تُسَامِينِي مِنْ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ، فَعَصَمَهَا اللَّهُ بِالْوَرَعِ، وَظَفِقَتْ أُخْتُهَا حَمْنَةُ بِنْتُ جَحِشٍ تُحَارِبُ لَهَا، فَهَلَكَتْ فِيْمَنْ هَلَكَ، قَالَ الزُّهْرِيُّ: فَهَذَا مَا انْتَهَى إِلَيْنَا مِنْ أَمْرِ هَؤُلَاءِ الرَّهْطِ.

✽ أخرجه البخاري (برقم: ٢٦٦١، ٤١٤١، ٤٧٥٠)، ومسلم (ج ٤، رقم: ٢٤٤٢).

✽ قَالَ الْإِمَامُ أَبُو بَكْرٍ الْأَجْرِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى: فَالْحَمْدُ لِلَّهِ، الَّذِي بَشَّرَ نَبِيَّنَا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ بِبِرَاءَةِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، زَوْجَتَهُ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ، وَلَيْسَتْ بِأُمَّ الْمُنَافِقِينَ^(٢). انتهى من «الشریعة» (ص: ٩٠٧).

١٨ - وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ زَيْدٍ، فِي قَوْلِ اللَّهِ: ﴿الْحَبِيبَاتُ لِلْحَبِيبِينَ﴾، قَالَ: نَزَلَتْ فِي عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، حِينَ رَمَاهَا الْمُنَافِقُونَ بِالْبُهْتَانِ وَالْفِرْيَةِ، فَبَرَّأَهَا اللَّهُ مِنْ ذَلِكَ، وَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي حَبِيبًا، وَكَانَ هُوَ أَوْلَى بِأَنْ تَكُونَ لَهُ الْحَبِيبَةُ، وَيَكُونَ لَهَا، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ طَيِّبًا، وَكَانَ أَوْلَى أَنْ تَكُونَ لَهُ الطَّيِّبَةُ، وَكَانَتْ عَائِشَةُ الطَّيِّبَةُ، فَكَانَتْ أَوْلَى أَنْ يَكُونَ لَهَا الطَّيِّبُ، ﴿أَوْلِيكَ

(١) سورة النور، الآية: ٢٢.

(٢) قُلْتُ: وَلَيْسَتْ أَيْضًا بِأُمَّ أَحْفَادِ مُحَمَّدٍ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، وَالرَّوَاغِضِ، عَلَيْهِمْ لَعْنَةُ اللَّهِ الْمُنْتَابِعَةُ،

مُبْرَعُونَ مِمَّا يَقُولُونَ»، قَالَ: هَاهُنَا بَرَّتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

✽ إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ إِلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى.

✽ أَخْرَجَهُ ابْنُ جَرِيرٍ فِي «التفسير» (ج ١٧ ص: ٢٣٧)، وابن أبي حاتم في

«التفسير» (ج ٨ برقم: ٢٥٦٢)، والطبراني في «الكبير» (ج ٢٣ برقم: ٢٤٠).

✽ قَالَ الْإِمَامُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ، مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ الْأَنْصَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى: إِنَّ

أَهْلَ الْإِفْكِ رَمَوْا عَائِشَةَ الْمُطَهَّرَةَ بِالْفَاحِشَةِ، فَبَرَّأَهَا اللَّهُ تَعَالَى، فَكُلُّ مَنْ سَبَّهَا بِمَا
 بَرَّأَهَا اللَّهُ مِنْهُ مُكَذَّبٌ لِلَّهِ^(١)، وَمَنْ كَذَّبَ اللَّهَ، فَهُوَ كَافِرٌ؛ فَهَذَا طَرِيقُ قَوْلِ مَالِكٍ،
 وَهِيَ سَبِيلٌ لَا يَحْتَجُّ لِأَهْلِ الْبَصَائِرِ، وَلَوْ أَنَّ رَجُلًا سَبَّ عَائِشَةَ بِغَيْرِ مَا بَرَّأَهَا اللَّهُ
 مِنْهُ؛ لَكَانَ جَزَاؤُهُ الْأَدْبُ. انتهى من «الجامع لأحكام القرآن» (ج ١٢ ص: ٢٠٦).

✽ وَقَالَ الْإِمَامُ أَبُو بَكْرٍ، مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ الْأَجْرِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى: إِنَّ

اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ لَمْ يَزِدْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا فِي قِصَّةِ الْإِفْكِ إِلَّا شَرَفًا، وَتُبْلًا، وَعِزًّا، وَزَادَ
 مِنْ رَمَاهَا مِنَ الْمُنَافِقِينَ^(٢) ذُلًّا وَخِزْيًا، وَوَعَظَّ مَنْ تَكَلَّمَ فِيهَا مِنْ غَيْرِ
 الْمُنَافِقِينَ، مِنَ الْمُؤْمِنِينَ بِأَشَدِّ مَا يَكُونُ مِنَ الْمَوْعِظَةِ، وَحَدَّرَهُمْ؛ أَنْ يَعُودُوا لِمِثْلِ
 مَا ظَنُّوا، مِمَّا لَا يَحِلُّ الظَّنُّ فِيهِ، فَقَالَ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَلَوْلَا إِذْ سَمِعْتُمُوهُ قُلْتُمْ مَا
 يَكُونُ لَنَا أَنْ نَتَكَلَّمَ بِهَذَا سُبْحَانَكَ هَذَا بُهْتَانٌ عَظِيمٌ * يَعِظُكُمُ اللَّهُ أَنْ
 تَعُودُوا لِمِثْلِهِ أَبَدًا إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ﴾.

(١) قُلْتُ: عَفَرَ اللَّهُ لَكَ، هَذَا هُوَ الْمَقْصُودُ الْأَكْبَرُ لِلرِّافِضَةِ الْمَجُوسِ أَهْلِ إِيْرَانَ وَأَدْنَابِهِمْ:
 تَكْذِيبُ الْقُرْآنِ، وَتَكْذِيبُ مُتَزَلِّ الْقُرْآنِ، وَتَكْذِيبُ جَبْرِيلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَمَا عَائِشَةَ
 رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا إِلَّا سُلِّمَ لِلظَّنِّ فِي اللَّهِ، وَفِي كِتَابِ اللَّهِ، وَفِي نَبِيِّ اللَّهِ، وَفِي شَرَعِ اللَّهِ؛ انْتِقَامًا لِتَارِ
 الْمَجُوسِيَّةِ الَّتِي أَطْفَأَهَا نُورُ تَوْحِيدِ اللَّهِ.

(٢) وَكَذَا رَوَافِضُ إِيْرَانَ وَالْكُؤَيْتِ، وَبَقِيَّةُ الْعَرَبِ، أَحْقَادِ الْمَجُوسِ وَالتَّيْهُودِ.

﴿مِيزُوا رَحِمَكُمُ اللَّهُ مِنْ هَذَا الْمَوْضِعِ، حَتَّى تَعْلَمُوا؛ أَنَّ اللَّهَ عَزَّجَلَّ سَبَّحَ نَفْسَهُ تَعْظِيمًا لِمَا رَمَوْهَا بِهِ، وَوَعَّظَ الْمُؤْمِنِينَ مَوْعِظَةً بَلِيغَةً.﴾

﴿سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَاهِينَ رَحِمَهُ اللَّهُ، يَقُولُ: إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى لَمْ يَذْكُرْ أَهْلَ الْكُفْرِ بِمَا رَمَوْهُ بِهِ إِلَّا سَبَّحَ نَفْسَهُ؛ تَعْظِيمًا لِمَا رَمَوْهُ بِهِ، مِثْلَ قَوْلِهِ عَزَّجَلَّ: ﴿وَقَالُوا اتَّخَذَ اللَّهُ وَلَدًا سُبْحَانَ اللَّهِ﴾^(١)، قَالَ: فَلَمَّا رُمِيَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا بِمَا رُمِيَتْ بِهِ مِنَ الْكَذِبِ، سَبَّحَ نَفْسَهُ؛ تَعْظِيمًا لِذَلِكَ، فَقَالَ عَزَّجَلَّ: ﴿وَلَوْلَا إِذْ سَمِعْتُمُوهُ قُلْتُمْ مَا يَكُونُ لَنَا أَنْ نَتَكَلَّمَ بِهَذَا سُبْحَانَكَ هَذَا بُهْتَانٌ عَظِيمٌ﴾، فَسَبَّحَ نَفْسَهُ جَلَّ وَعَزَّ؛ تَعْظِيمًا لِمَا رُمِيَتْ بِهِ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.﴾

﴿قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ الْأَجْرِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى: فَوَعَّظَ اللَّهُ عَزَّجَلَّ الْمُؤْمِنِينَ مَوْعِظَةً بَلِيغَةً، ثُمَّ قَالَ اللَّهُ عَزَّجَلَّ: ﴿إِنَّ الَّذِينَ جَاءُوا بِالْإِفْكِ عُصْبَةٌ مِنْكُمْ لَا تحْسَبُوهُ شَرًّا لَكُمْ بَلْ هُوَ خَيْرٌ لَكُمْ لِكُلِّ امْرِئٍ مِنْهُمْ مَا اكْتَسَبَ مِنَ الْإِثْمِ وَالَّذِي تَوَلَّى كِبْرَهُ مِنْهُمْ لَهُ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾.﴾

﴿فَاعْلَمْنَا اللَّهُ عَزَّجَلَّ؛ أَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، لَمْ يَضُرُّهَا قَوْلُ مَنْ رَمَاهَا بِالْكَذِبِ، وَآيِسَ هُوَ بِشَرِّ لَهَا؛ بَلْ هُوَ خَيْرٌ لَهَا، وَشَرٌّ عَلَى مَنْ رَمَاهَا، وَهُوَ: عَبْدُ اللَّهِ ابْنُ أَبِي بِنْتِ سَلُولٍ، وَأَصْحَابُهُ مِنَ الْمُنَافِقِينَ، وَإِنْ كَانَ قَدْ مَضَّهَا وَأَقْلَقَهَا، وَتَأَدَّى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ، وَغَمَّهُ ذَلِكَ؛ إِذْ ذُكِرَتْ زَوْجَتُهُ وَهُوَ لَهَا مُحِبٌّ مُكْرِمٌ، وَلَا يَبِيهَا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.﴾

﴿فَكُلُّ هَذِهِ دَرَجَاتٌ لَهُمْ عِنْدَ اللَّهِ عَزَّجَلَّ، حَتَّى أَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّجَلَّ بِرَأْيِهَا وَحَيًّا يُتْلَى، سَرَّ اللَّهُ الْكَرِيمُ بِهِ قَلْبَ رَسُولِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ، وَقَلْبَ عَائِشَةَ وَأَبِيهَا وَأَهْلِهَا، وَجَمِيعَ الْمُؤْمِنِينَ، وَأَسَخَّنَ بِهِ أَعْيُنَ الْمُنَافِقِينَ^(٢).﴾

(١) سورة البقرة، الآية ١١٦.

(٢) وَكَذَّا الرِّوَاغُ الشَّيْعَةُ الْمَجُوسُ، أَحْقَادُ عَبَادِ النَّيْرَانِ، وَأَحْقَادُ الْيَهُودِ.

﴿ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، وَعَنْ أَبِيهَا، وَعَنْ جَمِيعِ الصَّحَابَةِ، وَعَنْ جَمِيعِ أَهْلِ
الْبَيْتِ الطَّاهِرِينَ. انتهى من "كتاب الشريعة" (ص: ٩٠١-٩٠٢).

﴿ وَقَالَ الْإِمَامُ الْمُفَسِّرُ، مُحَمَّدُ بْنُ جَرِيرِ الطَّبْرِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى: الْقَوْلُ فِي
تَأْوِيلِ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ جَاءُوا بِالْإِفْكِ عُصْبَةٌ مِنْكُمْ لَا تَحْسَبُوهُ شَرًّا لَكُمْ
بَلْ هُوَ خَيْرٌ لَكُمْ لِكُلِّ امْرِئٍ مِنْهُمْ مَا اكْتَسَبَ مِنَ الْإِثْمِ وَالَّذِي تَوَلَّى كِبْرَهُ مِنْهُمْ
لَهُ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾.

﴿ يَقُولُ تَعَالَى ذِكْرُهُ: إِنَّ الَّذِينَ جَاءُوا بِالْكَذِبِ وَالْبُهْتَانِ ﴿عُصْبَةٌ
مِنْكُمْ﴾، يَقُولُ: جَمَاعَةٌ مِنْكُمْ أَهْلِهَا النَّاسُ، ﴿لَا تَحْسَبُوهُ شَرًّا لَكُمْ بَلْ هُوَ خَيْرٌ
لَكُمْ﴾، يَقُولُ: لَا تَتَّظَنُّوا مَا جَاءُوا بِهِ مِنَ الْإِفْكِ شَرًّا لَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ وَعِنْدَ
النَّاسِ؛ بَلْ ذَلِكَ خَيْرٌ لَكُمْ عِنْدَهُ وَعِنْدَ الْمُؤْمِنِينَ، وَذَلِكَ أَنَّ اللَّهَ يَجْعَلُ ذَلِكَ
كَفَّارَةً لِلْمَرْئِيِّ بِهِ، وَيُظْهِرُ بَرَاءَتَهُ مِمَّا رُمِيَ بِهِ، وَيَجْعَلُ لَهُ مِنْهُ مَخْرَجًا. انتهى من
"التفسير" (ج ١٧ ص: ١٨٩).

﴿ قُلْتُ: إِنَّ كُلَّ مَا جَرَى لِأُمَّ الْمُؤْمِنِينَ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا فِي حَادِثَةِ الْإِفْكِ؛
إِنَّمَا هُوَ ابْتِلَاءٌ مَحْضٌ، أَرَادَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ بِهِ الرَّفْعَةَ لَهَا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، وَفَضِيحَةَ
الْمُنَافِقِينَ خَاصَّةً، وَمِمَّا يَدُلُّ عَلَى هَذَا: قَوْلُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ لَهَا: «يَا
عَائِشَةُ، فَإِنَّهُ بَلَغَنِي عَنْكَ كَذَا وَكَذَا، فَإِنْ كُنْتِ بَرِيئَةً فَسَيَبْرُئُكَ اللَّهُ، وَإِنْ كُنْتِ
أَلَمْتِ بِذَنْبٍ، فَاسْتَغْفِرِي اللَّهَ وَتُؤَيِّبِي إِلَيْهِ، فَإِنَّ الْعَبْدَ إِذَا اعْتَرَفَ بِذَنْبِهِ ثُمَّ تَابَ،
تَابَ اللَّهُ عَلَيْهِ».

﴿ وَلَوْ تَفَكَّرَ النَّاسُ فِي وَاقِعِ الْأَمْرِ لَتَيَقَّنُوا؛ أَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا مِنْ أَبْعَدِ
النَّاسِ عَمَّا رُمِيَتْ بِهِ مِنَ الْإِفْكِ وَالْبُهْتَانِ؛ بَلْ لَا يَجُوزُ أَنْ يَخْطُرَ ذَلِكَ عَلَى ذَهْنِ
أَحَدٍ مِنَ الْبَشَرِ، وَأَنْ يَتَّهَمَهَا بِمَا بَرَّأَهَا اللَّهُ تَعَالَى مِنْهُ، وَذَلِكَ؛ أَنَّ مِنَ الدَّوَاعِي

البَّاسُ يَوْمَ بَدْرٍ، اتَّقِينَا بِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ، وَكَانَ مِنْ أَشَدِّ النَّاسِ، مَا كَانَ، أَوْ: لَمْ يَكُنْ أَحَدًا أَقْرَبَ إِلَى الْمُشْرِكِينَ مِنْهُ. أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ^(١).

✽ وَأَخْرَجَهُ أَبُو يَعْلَى (ج ١ برقم: ٣٠٢)، وَالْبَزَّازُ (ج ٢ برقم: ٧٢٣)، بِلَفْظٍ: كُنَّا إِذَا احْمَرَّ البَّاسُ، وَلَقِيَ القَوْمَ القَوْمَ، اتَّقِينَا بِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ، فَمَا تَرَى أَحَدًا أَقْرَبَ إِلَى القَوْمِ مِنْهُ.

✽ هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ.

✽ التَّالِثُ: أَنْ يَكُونَ الرَّجُلُ الَّذِي تَرَعَّبُ فِيهِ الْمَرْأَةُ كَرِيمًا، وَهَذَا مَعْدُومٌ أَيْضًا فِي هَذِهِ الْوَاقِعَةِ؛ إِذْ أَنَّ النَّبِيَّ الْكَرِيمَ مُحَمَّدًا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ أَكْرَمُ النَّاسِ، وَأَجْوَدُ النَّاسِ عَلَى الْإِطْلَاقِ، فَقَدْ:

✽ قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَجْوَدَ النَّاسِ، وَكَانَ أَجْوَدَ مَا يَكُونُ فِي رَمَضَانَ، حِينَ يَلْقَاهُ جِبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَكَانَ يَلْقَاهُ فِي كُلِّ لَيْلَةٍ مِنْ رَمَضَانَ، فَيُدَارِسُهُ الْقُرْآنَ، فَلَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ أَجْوَدُ بِالْخَيْرِ مِنَ الرِّيحِ الْمُرْسَلَةِ.

✽ أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (برقم: ٦، ١٩٠٢)، وَمُسْلِمٌ (ج ٤ برقم: ٢٣٠٨).

✽ وَجَاءَ مِنْ حَدِيثِ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «أَنْفِي وَلَا تُحْصِي، فَيُحْصِي اللَّهُ عَلَيْكَ، وَلَا تُوعِي، فَيُوعِي اللَّهُ عَلَيْكَ».

✽ أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (برقم: ٢٥٩١)، وَمُسْلِمٌ (ج ٢ برقم: ١٠٢٩).

(١) هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ.

أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (ج ٢ ص: ٣٠٧).

﴿٤٩﴾ وَجَاءَ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: لَمَّا كَانَ يَوْمَ حُنَيْنٍ، أَثَرَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ أَنَسًا فِي الْقِسْمَةِ، فَأَعْطَى الْأَقْرَعَ بْنِ حَابِسٍ مِائَةً مِنَ الْإِبِلِ، وَأَعْطَى عُيَيْنَةَ مِثْلَ ذَلِكَ، وَأَعْطَى أَنَسًا مِنْ أَشْرَافِ الْعَرَبِ، فَأَثَرَهُمْ يَوْمَئِذٍ فِي الْقِسْمَةِ.

﴿٥٠﴾ أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (برقم: ٣١٥٠)، وَمُسْلِمٌ (ج ٢، برقم: ١٠٦٠).

﴿٥١﴾ قُلْتُ: وَالْأَحَادِيثُ فِي هَذَا الْبَابِ أَكْثَرُ مِنْ أَنْ تُحْصَرَ، فِي بَيَانِ كَرَمِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ.

﴿٥٢﴾ الرَّابِعُ: أَنْ يَكُونَ الرَّجُلُ الَّذِي تَرَعَّبَ فِيهِ الْمَرْأَةُ ذَا مَنْصِبٍ، وَحَسَبٍ، وَنَسَبٍ، وَسِيَادَةٍ، وَرَفَعَةٍ فِي قَوْمِهِ.

﴿٥٣﴾ وَهَلْ كَانَ أَحَدٌ أَعْلَى، وَأَرْفَعُ، وَأَكْرَمُ مَنْصِبًا، وَنَسَبًا، وَرُتْبَةً، وَرَفَعَةً مِنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ؟

﴿٥٤﴾ وَهَلْ هُنَاكَ مَنْصِبٌ أَرْفَعُ مِنْ مَقَامِ الثُّبُوتِ وَالرَّسَالَةِ؟ وَقَدْ قَالَ أَبُو سُفْيَانَ ابْنُ حَرْبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: إِنَّ هِرْقَلَ أَرْسَلَ إِلَيْهِ فِي رَكْبٍ مِنْ قُرَيْشٍ، وَكَانُوا تِجَارًا بِالشَّامِ، فِي الْمُدَّةِ الَّتِي كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ مَادًّا فِيهَا أَبَا سُفْيَانَ وَكَفَّارَ قُرَيْشٍ، فَأَثَرَهُ وَهُمْ بِإِيلِيَاءَ، فَدَعَاهُمْ فِي مَجْلِسِهِ، وَحَوْلَهُ عُظَمَاءُ الرُّومِ... إِلَى أَنْ قَالَ: كَيْفَ نَسَبُهُ فِيكُمْ؟ قُلْتُ: هُوَ فِينَا ذُو نَسَبٍ... الْحَدِيثُ.

﴿٥٥﴾ أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (برقم: ٧).

﴿٥٦﴾ وَقَدْ قَالَ اللَّهُ جَلَّ وَعَلَا: ﴿تِلْكَ الرُّسُلُ فَضَّلْنَا بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ مِنْهُمْ مَنْ كَلَّمَ اللَّهُ وَرَفَعَ بَعْضَهُمْ دَرَجَاتٍ﴾.

﴿٥٧﴾ وَقَالَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿النَّبِيُّ أَوْلَى بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنْفُسِهِمْ وَأَزْوَاجُهُ أُمَّهَاتُهُمْ﴾.

❁ وَجَاءَ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّمَا أَنَا لَكُمْ مِثْلُ الْوَالِدِ لِلْوَلَدِ، أَعَلَّمَكُمْ...». الْحَدِيثُ.

❁ أَخْرَجَهُ الدَّارِمِيُّ فِي «السُّنَنِ» (برقم: ٦٩٩)، بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ.

❁ الخَامِسُ: أَنْ تَكُونِ الْمَرْأَةُ شَبَقَةً، مُحِبَّةً لِكَثْرَةِ الْجَمَاعِ، وَزَوْجَهَا غَيْرَ قَادِرٍ عَلَى إِسْبَاعِ رَغَبَتِهَا، وَأُمُّ الْمُؤْمِنِينَ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا لَمْ يُشْتَهَرَ عَنْهَا ذَلِكَ، وَلَا يَسْتَطِيعُ أَحَدٌ أَنْ يُنْبِتَ هَذَا فِي أَيِّ نَقْلِ مِنَ الثُّقُولَاتِ، وَلَا فِي كِتَابٍ مِنْ كُتُبِ التَّارِيخِ وَالسِّيَرِ، وَعَلَى فَرَضٍ؛ أَنَّ شَيْئًا مِنْ هَذَا قَدْ كَانَ مِنْهَا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، فَقَدْ كَانَتْ زَوْجَةً لِلنَّبِيِّ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ، الَّذِي أُعْطِيَ قُوَّةَ ثَلَاثِينَ رَجُلًا، كَمَا قَدْ اشتهَرَ عَنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ ذَلِكَ بَيْنَ أَصْحَابِهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، فَقَدْ:

❁ جَاءَ فِي «الصَّحِيحِ» لِلْبُخَارِيِّ (برقم: ٢٦٨): مِنْ حَدِيثِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ يَدُورُ عَلَى نِسَائِهِ فِي السَّاعَةِ الْوَاحِدَةِ مِنَ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ، وَهُنَّ إِحْدَى عَشْرَةَ، قَالَ: قُلْتُ لِأَنَسٍ: أَوْكَانَ يُطِيقُهُ؟ قَالَ: كُنَّا نَتَحَدَّثُ؛ أَنَّهُ أُعْطِيَ قُوَّةَ ثَلَاثِينَ، وَقَالَ سَعِيدٌ، عَنْ قَتَادَةَ: إِنَّ أَنَسًا حَدَّثَهُمْ: تِسْعَ نِسْوَةٍ.

❁ وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (ج ١ برقم: ٣٠٩)، بِلَفْظٍ: كَانَ يَطُوفُ عَلَى نِسَائِهِ بِغَسَلٍ وَاحِدٍ. ❁ قُلْتُ: فَاِمْرَأَةٌ يَكُونُ زَوْجَهَا بِهَذِهِ الصِّفَةِ مِنَ الرَّجُولَةِ وَحُبِّ النِّسَاءِ، وَقُدْرَتِهِ عَلَى ذَلِكَ، وَظَوَافِهِ عَلَيْهِنَّ بِغَسَلٍ وَاحِدٍ، وَفِي لَيْلَةٍ وَاحِدَةٍ، وَفِي سَاعَةٍ وَاحِدَةٍ، مِنْ غَيْرِ كَلَالٍ وَلَا مَلَلٍ، وَلَا إِرْهَاقٍ وَلَا تَعَبٍ، كَيْفَ يَشْكُ مَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ ذَرَّةٌ مِنْ إِيْمَانٍ، أَوْ ذَرَّةٌ مِنْ عَقْلِ؛ أَنَّهُ تَرَعَّبُ فِي مُعَاشَرَةِ غَيْرِهِ.

❁ وَلَوْ كَانَتْ الْقُدْرَةُ عَلَى الْجَمَاعِ، الَّتِي أُعْطِيَهَا الرَّسُولُ الْكَرِيمُ ﷺ، مَعَ غَيْرِهِ مِنَ الرِّجَالِ، لَعَبَدَتْهُ زَوْجَتُهُ عِبَادَةً، وَلَسَجَدَتْ لَهُ سُجُودًا؛ إِنْ كَانَتْ مُحِبَّةً

لِذَلِكَ، أَوْ فَرَّتْ مِنْهُ؛ إِنْ كَانَتْ عَاجِزَةً عَنِ مُكَافَاتِهِ، وَمُعَاشَرَتِهِ.

❁ فَكَيْفَ يُظَنُّ بِأُمَّ الْمُؤْمِنِينَ الظَّاهِرَةَ الْمُطَهَّرَةَ، الْعَفِيفَةَ الْعَرِضَ، الشَّرِيفَةَ
 الدَّحَافِ وَالْفَرَّاشِ، هَذَا الظَّنُّ السَّيِّءُ، الَّذِي لَا يَلِيْقُ بِنِسَاءِ الْأَنْبِيَاءِ، وَلَا يَنْطَبِقُ
 إِلَّا عَلَى نِسَاءِ الْيَهُودِ، وَالرَّوَافِضِ الشَّيْعَةِ، الَّذِينَ لَجُّوْا إِلَى الْمُتَعَةِ لِإِشْبَاعِ رَغَبَاتِهِمْ
 وَشَهَوَاتِهِمْ، الَّتِي لَمْ تَتَقَيَّدْ بِشَرَعِ اللَّهِ عَزَّوَجَلَّ؟

❁ وَكَيْفَ يُظَنُّ بِأُمَّ الْمُؤْمِنِينَ هَذَا الظَّنُّ السُّوِّءُ، وَهِيَ الَّتِي لَا يَكَادُ يَحُلُو
 لِحَافُهَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ؟

❁ وَكَيْفَ يُظَنُّ بِهَا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا هَذَا الظَّنُّ الْمُرْدِي، الَّذِي أَعْغَضَ اللَّهُ فِي
 عُلَاهُ، وَقَدْ قَالَتْ أُمُّ الْمُؤْمِنِينَ زَيْنَبُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ؛ أَحْسَبُكَ إِذَا قَلَبْتَ
 لَكَ بُنْيَةَ أَبِي بَكْرٍ دُرَيْعَتَيْهَا؟

❁ وَكَيْفَ يُظَنُّ بِهَا هَذَا الظَّنُّ الْمُنَافِقِيُّ الرَّافِضِيُّ الشَّيْعِيُّ، وَقَدْ قَالَتْ: كُنْتُ
 أَغْتَسِلُ أَنَا وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ نَعْرِفُ مِنْهُ جَمِيعًا؟

❁ فَهَذَا يَدُلُّ عَلَى كَثْرَةِ الْغُسْلِ لِلجَنَابَةِ مِنْهَا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، وَمِنْ رَسُولِنَا
 الْكَرِيمِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَتَكَرُّرِهِ غَالِبًا، وَهَذَا لَا يَكُونُ إِلَّا عَنْ حُبِّهِ لِجَمَاعِ عَائِشَةَ.

❁ أَلَيْسَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، هِيَ الَّتِي قَالَتْ: إِنَّ التَّكَاحَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ كَانَ
 عَلَى أَرْبَعَةِ أَنْحَاءٍ: فَنِكَاحٌ مِنْهَا، نِكَاحُ النَّاسِ الْيَوْمَ، يَخْطُبُ الرَّجُلُ إِلَى الرَّجُلِ
 وَلَيْتَهُ أَوْ ابْنَتَهُ، فَيُصَدِّقُهَا، ثُمَّ يَنْكِحُهَا، وَنِكَاحٌ آخَرُ: كَانَ الرَّجُلُ يَقُولُ لِامْرَأَتِهِ
 إِذَا ظَهَرَتْ مِنْ ظَمِيئِهَا: أَرْسِلِي إِلَى فُلَانٍ، فَاسْتَبْضِعِي مِنْهُ، وَيَعْتَزِّلُهَا زَوْجَهَا، وَلَا
 يَمَسُّهَا أَبَدًا، حَتَّى يَتَبَيَّنَ حَمْلُهَا مِنْ ذَلِكَ الرَّجُلِ، الَّذِي تَسْتَبْضِعُ مِنْهُ، فَإِذَا تَبَيَّنَ
 حَمْلُهَا، أَصَابَهَا زَوْجَهَا، إِذَا أَحَبَّ، وَإِنَّمَا يَفْعَلُ ذَلِكَ؛ رَغْبَةً فِي نَجَابَةِ الْوَلَدِ، فَكَانَ
 هَذَا التَّكَاحُ نِكَاحَ الْإِسْتِبْضَاعِ، وَنِكَاحَ آخَرَ: يَجْتَمِعُ الرَّهْطُ مَا دُونَ الْعَشْرَةِ،

فَيَدْخُلُونَ عَلَى الْمَرْأَةِ كُلُّهُمْ يُصِيبُهَا، فَإِذَا حَمَلَتْ وَوَضَعَتْ، وَمَرَّ عَلَيْهَا لَيْالٍ بَعْدَ أَنْ تَضَعَ حَمَلَهَا، أُرْسِلَتْ إِلَيْهِمْ، فَلَمْ يَسْتَطِعْ رَجُلٌ مِنْهُمْ أَنْ يَمْتَنِعَ، حَتَّى يَجْتَمِعُوا عِنْدَهَا، تَقُولُ لَهُمْ: قَدْ عَرَفْتُمُ الَّذِي كَانَ مِنْ أَمْرِكُمْ، وَقَدْ وُلِدْتُ، فَهُوَ ابْنُكَ يَا فُلَانُ؛ تُسَمِّي مَنْ أَحَبَّتْ بِاسْمِهِ، فَيَلْحَقُ بِهِ وَلَدَهَا، لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَمْتَنِعَ بِهِ الرَّجُلُ؛ وَنِكَاحُ الرَّابِعِ: يَجْتَمِعُ النَّاسُ الْكَثِيرُ، فَيَدْخُلُونَ عَلَى الْمَرْأَةِ، لَا تَمْتَنِعُ مِنْ جَاءِهَا، وَهِنَّ الْبَغَايَا، كُنَّ يَنْصِبْنَ عَلَى أَبْوَابِهِنَّ رَايَاتٍ تَكُونُ عَلَمًا، فَمَنْ أَرَادَهُنَّ دَخَلَ عَلَيْهِنَّ، فَإِذَا حَمَلَتْ إِحْدَاهُنَّ وَوَضَعَتْ حَمَلَهَا، جُمِعُوا لَهَا، وَدَعَا لَهُمُ الْقَافَّةُ، ثُمَّ أَلْحَقُوا وَلَدَهَا بِالَّذِي يَرُونَ، فَالْقَاطِ بِهٍ، وَدُعِيَ ابْنُهُ، لَا يَمْتَنِعُ مِنْ ذَلِكَ^(١)، فَلَمَّا بُعِثَ مُحَمَّدٌ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ بِالْحَقِّ، هَدَمَ نِكَاحَ الْجَاهِلِيَّةِ كُلَّهُ، إِلَّا نِكَاحَ النَّاسِ الْيَوْمِ.

❖ أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (برقم: ٥١٢٧).

(١) وَهَذَا نِكَاحُ الْإِجْرَائِيِّ، وَهُوَ مَوْجُودٌ فِي أَوْسَاطِ الرَّافِضَةِ الشَّيعَةِ، وَخَاصَّةً فِيمَا يُسَمَّى بِـ"حِزْبِ الرَّيْبِيِّاتِ"، وَهُوَ حِزْبٌ دَعَاةٌ وَرِزْيٌ فِي بِلَادِ الْعِرَاقِ، وَفِي أَوْسَاطِ الشَّيعَةِ، وَكَمَا قِيلَ: رَمَتْنِي بِدَائِهَا وَأَنْسَلْتُ، وَالْحِزَاءُ مِنْ جِنْسِ الْعَمَلِ، فَكَمَا رَمَوْا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ بِمَا بَرَّأَهَا اللَّهُ مِنْهُ، ابْتَلَاهُمُ اللَّهُ بِكَثْرَةِ الرِّزْيِ فِي أَوْسَاطِهِمْ، وَخَاصَّةً بِمَا يُسَمَّى: (نِكَاحَ الْمُتَعَةِ)، وَهُوَ الرِّزْيُ بَعِينِيَّةٌ، وَكَمَا يَرْمُونَ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ الْفَارُوقَ عَمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، الَّذِي فَتَحَ بِلَادَ فَارِسَ، وَأَزَالَ مُلْكَهُمْ بِإِذْنِ اللَّهِ، ابْتَلَاهُمُ اللَّهُ عَزَّجَلَّ بِحُبِّ اللُّوَاطِ، وَانْتِشَارِهِ فِي أَوْسَاطِ الشَّيعَةِ؛ بَلْ قَدْ ابْتُلِيَ بِهِ كِبَارُهُمْ، وَكَثِيرٌ مِنْ حَوْرَاتِهِمْ، وَوَقَعُوا فِي عِشْقِ الْمُرْدَانِ؛ بَلْ قَدْ يُبْتَلَى بِهِ بَعْضُ كِبَارِهِمْ وَيُحِبُّ أَنْ يُفْعَلَ بِهِ اللُّوَاطُ، وَالْعِيَاذُ بِاللَّهِ، كُلُّ هَذَا عُقُوبَةٌ لَهُمْ عَلَى تَعَدِّيهِمْ عَلَى جَنَابِ الْفَارُوقِ، وَأُمَّ الْمُؤْمِنِينَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ الْعَلِيِّ الْعَظِيمِ.

❁ قُلْتُ: فَكَيْفَ يُظَنُّ بِعَائِشَةَ الظَّاهِرَةِ الْمُطَهَّرَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، الْمَبْرَأَةِ، بَعْدَ هَذَا، الظُّنُونُ الْكَادِبَةُ؟ لَا يُصِرُّ عَلَى هَذَا إِلَّا مُنَافِقٌ، أَوْ يَهُودِيٌّ، أَوْ مَجُوسِيٌّ، أَوْ أَحْفَادُهُمُ الرِّوَافِضُ الشَّيْعَةُ.

❁ السَّادِسُ: أَنْ يَكُونَ الرَّجُلُ الَّذِي تَرَعَّبُ الْمَرْأَةُ فِي مُعَاشَرَتِهِ ذَا خُلُقٍ حَسَنٍ، وَمُعَاشَرَةٍ حَسَنَةٍ، مِمَّا تَرَعَّبُ فِيهَا النِّسَاءُ.

❁ وَهَلْ كَانَ أَحَدٌ أَحْسَنَ عِشْرَةً مِنَ النَّبِيِّ الْكَرِيمِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ؟ وَقَدْ قَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «خَيْرُكُمْ خَيْرُكُمْ لِأَهْلِيهِ، وَأَنَا خَيْرُكُمْ لِأَهْلِي».

❁ هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ.

❁ أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ (برقم: ٣٨٩٥).

❁ وَقَالَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ أَحْسَنَ النَّاسِ خُلُقًا.

❁ أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (برقم: ٦٢٠٣)، وَمُسْلِمٌ (ج ١ برقم: ٦٥٩)، وَفِي (ج ٣ برقم: ٢١٥٠)، وَ(ج ٤ برقم: ٢٣١٠).

❁ وَقَدْ قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ لِعَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «كُنْتُ لِكَ كَأَبِي زَرْعٍ لِأُمَّ زَرْعٍ». أَلَيْسَ هَذَا مِنْ أَحْسَنِ الْأَخْلَاقِ، وَمِنْ أَحْسَنِ الْمُعَاشَرَةِ؟ وَمِمَّا يَدْعُو النِّسَاءَ لِلرَّغْبَةِ فِي أَنْ يَكُنَّ زَوْجَاتٍ لِلرُّسُولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ؟ وَعَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا مِنْهُنَّ؛ بَلْ عَلَى الدَّرُورَةِ مِنْهُنَّ؟

❁ قُلْتُ: وَفِي الْبَابِ أَحَادِيثٌ فِي حُسْنِ عِشْرَةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ لِعَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا خَاصَّةً، سَيَأْتِي ذِكْرُ بَعْضِهَا فِي أَبْوَابِ الْكِتَابِ؛ إِنْ شَاءَ اللَّهُ.

السَّابِعُ: أَنْ تَكُونَ الْمَرْأَةُ غَيْرَ مَحْبُوبَةٍ وَلَا مَرْغُوبَةٍ عِنْدَ زَوْجِهَا، وَيَكُونُ هُوَ مُعْرِضًا عَنْهَا، فَتَبْحَثُ عَنِ الْبَدِيلِ؛ إِنْ كَانَتْ ضَعِيفَةً الدِّيَانَةَ وَالصِّيَانَةَ؛ لِتُشْبِعَ رَغْبَتَهَا مِنَ الْعَطْفِ وَالْحَنَانِ، وَالْمَعَاشِرَةِ الْحَسَنَةِ، فَتَذْهَبُ تَطْلُبُهَا فِي الْحَرَامِ، وَهَذَا مَعْدُومٌ فِي حَقِّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا؛ لِأَنَّهَا كَانَتْ مِنْ أَحَبِّ النَّاسِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ.

فَقَدْ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ يَصْحَبُهَا مَعَهُ فِي السَّفَرِ، وَكَانَ يُحِبُّ الْبَقَاءَ مَعَهَا دُونَ سَائِرِ نِسَائِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ؛ بَلْ كَانَ جُلُوسًا وَقَتِهِ؛ إِذَا لَمْ يَكُنْ فِي عِبَادَةٍ، أَوْ عِلْمٍ، أَوْ غَزْوٍ، وَجِهَادٍ، مَعَ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

أَلَيْسَتْ هِيَ الْقَائِلَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: قَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ لَيْلَةً مِنَ اللَّيَالِي، فَقَالَ: «يَا عَائِشَةُ؛ ذَرِينِي أَتَعَبَّدُ لِرَبِّي»، فَقَالَتْ: وَاللَّهِ؛ إِنِّي لِأَحَبُّ قُرْبِكَ، وَأَحَبُّ مَا يَسْرُكُ؟.

فَامْرَأَةٌ مِثْلُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، الَّتِي قَدْ نَالَتْ مِنَ الْخُطُوبَةِ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ مَا نَالَتْ، وَالَّتِي قَدْ شَغَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كُلَّ وَقْتِهَا، وَعَمَرَهَا بِحُبِّهِ وَعَطْفِهِ وَحَنَانِهِ وَرِعَايَتِهِ، وَحُسْنِ عِشْرَتِهِ، كَيْفَ يُظَنُّ بِهَا هَذَا الظَّنُّ الْيَهُودِيُّ الرَّافِضِيُّ الشَّيْعِيُّ السِّيءُ؟ حَاشَاهَا، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

وَلِذَلِكَ، فَقَدْ عَبَّرَ اللَّهُ عَزَّجَلَّ عَنْ هَذَا كُلِّهِ بِأَحْسَنِ تَعْبِيرٍ وَأَبْلَغِ عِبَارَةٍ، فَقَالَ جَلَّ وَعَلَا: ﴿إِذْ تَلَقَّوْنَهُ بِالسِّنْتِكُمْ وَتَقُولُونَ بِأَفْوَاهِكُمْ مَا لَيْسَ لَكُم بِهِ عِلْمٌ وَتَحْسَبُونَهُ هَيِّنًا وَهُوَ عِنْدَ اللَّهِ عَظِيمٌ * وَلَوْلَا إِذْ سَمِعْتُمُوهُ قُلْتُمْ مَا يَكُونُ لَنَا أَنْ نَتَكَلَّمَ بِهَذَا سُبْحَانَكَ هَذَا بُهْتَانٌ عَظِيمٌ * يَعِظُكُمُ اللَّهُ أَنْ تَعُودُوا لِمِثْلِهِ أَبَدًا إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ﴾؛ لِأَنَّهُ لَا يُمَكِّنُ أَنْ يَصْدَرَ عَنِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، وَهَذَا حَالُهَا، وَحَالُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ مَعَهَا.

﴿ كَيْفَ تَنْظُرُونَ بِامْرَأَةٍ قَدْ بَلَغَتْ مِنَ السَّعَادَةِ مَعَ زَوْجِهَا الدَّرْوَةَ، بِحَيْثُ أَنَّ غَيْرَهَا مِنْ نِسَاءِ النَّبِيِّ ﷺ قَدْ غَرِنَ مِنْهَا، وَمِنْ مَكَانَتِهَا مِنْهُ ﷺ، فَأَيُّ شَيْءٍ بَعْدَ هَذَا يَدْعُوهَا إِلَى الدُّونِ، وَإِلَى الْمُسْتَوَى الْهَابِطِ، الَّذِي لَا يَلِيْقُ بِنِسَاءِ الْمُلُوكِ وَالْأَكَابِرِ، وَيَتَرَفَّعْنَ عَنْهُ، فَضْلاً عَنِ نِسَاءِ الْأَنْبِيَاءِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ؟ ﴾

﴿ بَلْ هَذَا الْفُجُورُ، وَحُبُّ الرِّزْيِ وَالْمُتَعَةِ، وَارْتِكَابُ الْفَوَاحِشِ، وَاتِّخَاذُ الْأَخْدَانِ، لَا يَلِيْقُ إِلَّا بِنِسَاءِ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى، وَالشَّيْعَةِ الرَّوَافِضِ وَبَنَاتِهِمْ، عَلَيْهِمْ جَمِيعًا لَعَائِنُ اللَّهِ الْمُتَتَابِعَةُ إِلَى يَوْمِ الدِّينِ. ﴾

[٩] [بَابُ مُشَابَهَةِ الرَّوَافِضِ الْمَجُوسِ شِيعَةَ إِيرَانَ لِلْيَهُودِ فِي الطَّعْنِ فِي الصَّالِحَاتِ التَّقِيَّاتِ].

﴿ قَالَ اللَّهُ عَزَّوَجَلَّ: ﴿فِيمَا تَقْضِيهِمْ مِيثَاقَهُمْ وَكُفْرِهِمْ بِآيَاتِ اللَّهِ وَقَتْلِهِمُ الْأَنْبِيَاءَ بِغَيْرِ حَقٍّ وَقَوْلِهِمْ قُلُوبُنَا غُلْفٌ بَلْ طَبَعَ اللَّهُ عَلَيْهَا بِكُفْرِهِمْ فَلَا يُؤْمِنُونَ إِلَّا قَلِيلًا﴾ * وَيَكْفُرُهُمْ وَقَوْلِهِمْ عَلَى مَرْيَمَ بُهْتَانًا عَظِيمًا﴾ ^(١).

﴿ قَالَ الْإِمَامُ الْمَفْسَّرُ، أَبُو حَفِصٍ، عُمَرُ بْنُ عَلِيٍّ الدَّمَشَقِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: وَاعْلَمْ؛ أَنَّهُ لَمَّا وُصِفَ طَعْنُ الْيَهُودِ فِي مَرْيَمَ، بِأَنَّهُ: ﴿بُهْتَانٌ عَظِيمٌ﴾، وَوَصَفَ طَعْنَ الْمُنَافِقِينَ فِي عَائِشَةَ، بِأَنَّهُ ﴿بُهْتَانٌ عَظِيمٌ﴾، حَيْثُ قَالَ: ﴿سُبْحَانَكَ هَذَا بُهْتَانٌ عَظِيمٌ﴾؛ دَلَّ ذَلِكَ عَلَى؛ أَنَّ الرَّوَافِضَ الَّذِينَ يَطَعُونَ فِي عَائِشَةَ، بِمَنْزِلَةِ الْيَهُودِ، الَّذِينَ يَطَعُونَ فِي مَرْيَمَ عَلَيْهَا السَّلَامُ. انتهى من

﴿الباب﴾ لابن عادل (ج ١ ص: ١١١).

﴿ قَالَ الْإِمَامُ أَبُو بَكْرِ الْأَجْرِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى: لَقَدْ خَابَ وَخَسِرَ مَنْ أَصْبَحَ وَأَمْسَى وَفِي قَلْبِهِ بُغْضٌ لِعَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أَوْ لِأَحَدٍ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ، أَوْ لِأَحَدٍ مِنْ أَهْلِ بَيْتِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَرَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ أَجْمَعِينَ، وَتَفَعَّنَا بِحُبِّهِمْ. انتهى من «الشریعة» (ص: ٩٠٨).

٢٠- وَعَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: اخْتَلَفَ رَهْطٌ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، فَقَالَ الْأَنْصَارِيُّونَ: لَا يَجِبُ الْغُسْلُ إِلَّا مِنَ الدَّفْقِ، أَوْ مِنَ الْمَاءِ، وَقَالَ الْمُهَاجِرُونَ: بَلْ إِذَا خَالَطَ، فَقَدْ وَجَبَ الْغُسْلُ، قَالَ أَبُو مُوسَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: فَأَنَا أَشْفِيكُمْ مِنْ ذَلِكَ، فَمَسْتُ فَاسْتَأْذَنْتُ عَلَى عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، فَأُذِنَ لِي، فَقُلْتُ لَهَا: يَا أُمَّاهُ، أَوْ يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ؛ إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أَسْأَلَكَ عَنْ شَيْءٍ، وَإِنِّي أَسْتَحْيِيكَ، فَقَالَتْ: لَا تَسْتَحْيِي أَنْ تَسْأَلَنِي عَمَّا كُنْتَ سَائِلًا عَنْهُ أُمَّكَ الَّتِي وَلَدْتِكَ، فَإِنَّمَا أَنَا أُمَّكَ، قُلْتُ: فَمَا يُوجِبُ الْغُسْلُ؟ قَالَتْ: عَلَى الْخَبِيرِ سَقَطَتْ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا جَلَسَ بَيْنَ شُعْبَيْهَا الْأَرْبَعِ، وَمَسَّ الْحِتَّانَ الْحِتَّانَ، فَقَدْ وَجَبَ الْغُسْلُ».

✽ أخرجه مسلم (ج ١ برقم: ٣٤٩) رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى.

[١١] [بَابُ فَضْلِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عَلَى جَمِيعِ نِسَاءِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سِوَى خَدِيجَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا].

﴿ قَالَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿يَرْفَعُ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَالَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ دَرَجَاتٍ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ﴾ ^(١) .

﴿ قُلْتُ: وَأُمُّ الْمُؤْمِنِينَ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا مِنْ أَكْثَرِ نِسَاءِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عِلْمًا وَرَوَايَةً عَنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَعَلَى إِلَهٍ وَسَلَّمَ.

٢١- وَعَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «كَمَلْ مِنَ الرِّجَالِ كَثِيرٌ، وَلَمْ يَكْمَلْ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا آسِيَةُ امْرَأَةَ فِرْعَوْنَ، وَمَرِيَمُ بِنْتُ عِمْرَانَ، وَإِنَّ فَضْلَ عَائِشَةَ عَلَى النِّسَاءِ، كَفَضْلِ الثَّرِيدِ عَلَى سَائِرِ الطَّعَامِ».

﴿ أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (برقم: ٣٤١١)، وَمُسْلِمٌ (ج ٤، برقم: ٢٤٣١) رَحِمَهُمَا اللَّهُ.

﴿ فِقْهُ الْحَدِيثِ:

﴿ قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى: وَلَمْ يَتَعَرَّضْ لِأَحَدٍ مِنْ نِسَاءِ زَمَانِهِ إِلَّا لِعَائِشَةَ، وَلَيْسَ فِيهِ تَصْرِيحٌ بِأَفْضَلِيَّةِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عَلَى غَيْرِهَا؛ لِأَنَّ فَضْلَ الثَّرِيدِ عَلَى غَيْرِهِ مِنَ الطَّعَامِ؛ إِنَّمَا هُوَ: لِمَا فِيهِ مِنْ تَيْسِيرِ الْمُؤْتَةِ، وَسُهُولَةِ الْإِسَاعَةِ، وَكَانَ أَجَلَ أَطْعَمَتِهِمْ يَوْمِيذٍ، وَكُلُّ هَذِهِ الْخِصَالِ لَا تَسْتَلْزِمُ ثُبُوتَ الْأَفْضَلِيَّةِ لَهُ مِنْ كُلِّ جِهَةٍ، فَقَدْ يَكُونُ مَفْضُولًا بِالنِّسْبَةِ لِغَيْرِهِ مِنْ جِهَاتٍ أُخْرَى. انْتَهَى مِنْ "الْفَتْحِ" (ج ٦، ص: ٥٠٥).

﴿٦٠﴾ وَقَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى: قَوْلُهُ: (وَفَضْلُ عَائِشَةَ...إِنِّخ)، لَا يَسْتَلْزِمُ ثُبُوتَ
 الْأَفْضَلِيَّةِ الْمُطْلَقَةِ، وَقَدْ أَشَارَ ابْنُ حِبَّانَ إِلَى أَنَّ أَفْضَلِيَّتَهَا الَّتِي يَدُلُّ عَلَيْهَا هَذَا
 الْحَدِيثُ وَغَيْرُهُ، مُقَيَّدَةٌ بِنِسَاءِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ، حَتَّى لَا يَدْخُلَ فِيهَا
 مِثْلُ فَاطِمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، جَمْعًا بَيْنَ هَذَا الْحَدِيثِ، وَبَيْنَ حَدِيثِ: «أَفْضَلُ نِسَاءِ أَهْلِ
 الْجَنَّةِ: خَدِيجَةُ، وَفَاطِمَةُ...»، الْحَدِيثِ. انْتَهَى مِنْ «الْفَتْحِ» (ج ٧ ص: ١٣٥).

[١٢] [بَابُ مَا جَاءَ مِنْ نَظَرِ النَّبِيِّ ﷺ إِلَى عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَبْلَ الزَّوْاجِ بِهَا]

٢٢ - عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا؛ أَنَّهَا قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أُرَيْتُكَ فِي الْمَنَامِ ثَلَاثَ لَيَالٍ، جَاءَنِي بِكَ الْمَلَكُ فِي سَرَقَةٍ مِنْ حَرِيرٍ، فَيَقُولُ: هَذِهِ امْرَأَتُكَ، فَأَكْشِفُ عَنْ وَجْهِكَ، فَإِذَا أَنْتِ هِيَ، فَأَقُولُ: إِنْ يَكُ هَذَا مِنْ عِنْدِ اللَّهِ يُمِضُهُ».

✽ أخرجه البخاري (برقم: ٣٨٩٥)، ومسلم (ج ٤ برقم: ٢٤٣٨) رَحِمَهُمَا اللَّهُ.

[١٣] [بَابُ زَوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ بِعَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا].

﴿ قَالَ اللَّهُ جَلَّ وَعَلَا فِي كِتَابِهِ الْكَرِيمِ: «الْحَبِيثَاتُ لِلْحَبِيثِينَ وَالْحَبِيثُونَ لِلْحَبِيثَاتِ وَالطَّيِّبَاتُ لِلطَّيِّبِينَ وَالطَّيِّبُونَ لِلطَّيِّبَاتِ أُولَئِكَ مُبْرَأُونَ مِمَّا يَقُولُونَ لَهُمْ مَغْفِرَةٌ وَرِزْقٌ كَرِيمٌ» (١) .

﴿ قُلْتُ: وَأُمُّ الْمُؤْمِنِينَ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا طَيِّبَةٌ، وَبَعْلُهَا طَيِّبٌ؛ بَلْ هُوَ إِمَامُ الطَّيِّبِينَ، وَلَوْ كَانَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا غَيْرَ طَيِّبَةٍ، فَكَيْفَ يَرْضَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ بِبِقَائِهَا فِي عِصْمَتِهِ؛ بَلْ كَيْفَ يَرْضَى لَهُ رَبُّهُ عَزَّجَلَّ أَنْ يُبْقِيَهَا فِي عِصْمَتِهِ، وَفِي صُفُوفِ نِسَائِهِ، أُمَّهَاتِ الْمُؤْمِنِينَ؟

﴿ أَلَمْ أَقُلْ لَكُمْ، يَا مَعْاشِرَ الْمُؤْمِنِينَ: إِنَّ مَقْصُودَ الرَّافِضَةِ؛ إِنْمَا هُوَ الطَّعْنُ فِي ذَاتِ اللَّهِ عَزَّجَلَّ؟ وَالطَّعْنُ فِي ذَاتِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ؟ مِنْ أَجْلِ إِبْطَالِ الشَّرِيعَةِ وَرَدِّهَا؟

﴿ أَلَمْ يَقُلْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «ثَلَاثَةٌ لَا يَنْظُرُ اللَّهُ إِلَيْهِمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَثَلَاثَةٌ لَا يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ: الْعَاقُّ لِوَالِدَيْهِ، وَالْمَرَأَةُ الْمُتَرَجَّلَةُ، وَالدُّثُوثُ، وَثَلَاثَةٌ لَا يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ: الْعَاقُّ لِوَالِدَيْهِ، وَمُدْمِنُ الْخَمْرِ، وَالْمَنَانُ بِمَا أُعْطِيَ»؟

﴿ هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ.

﴿ أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (ج ١٠ ص: ٣٢٢)، وَأَبُو يَعْلَى (ج ٩ برقم: ٥٥٥٦).

﴿ أَلَمْ يَقُلْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «أَتَعْجَبُونَ مِنْ غَيْرَةِ سَعِيدٍ؟ لَأَنَا أَغَيْرُ مِنْهُ، وَاللَّهُ أَغَيْرُ مِنِّي»؟

﴿ أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (برقم: ٦٨٤٦)، وَمُسْلِمٌ (ج ٢ برقم: ١٤٩٩): مِنْ حَدِيثِ الْمُغِيرَةَ بْنِ شُعْبَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: لَوْ رَأَيْتُ رَجُلًا

مَعَ امْرَأَتِي؛ لَضَرْبَتُهُ بِالسَّيْفِ غَيْرَ مُصَفَّحٍ، فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: «أَتَعْجَبُونَ مِنْ غَيْرَةِ سَعِيدٍ؟ لَأَنَا أَعْيَرُ مِنْهُ، وَاللَّهِ أَغْيَرُ مِنِّي».

❁ قُلْتُ: فَأَيْنَ ذَهَبَتْ غَيْرَةُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ فِي حَادِثَةِ الْإِفْكِ؟ وَأَيْنَ ذَهَبَتْ غَيْرَةُ رَبِّ الْعِزَّةِ وَالْجَلَالِ، عَلَى زَعَمِ الْمُنَافِقِينَ، وَالرَّافِضَةِ؟

❁ أَلَمْ أَقُلْ لَكُمْ، يَا مَعَاشِرَ الْمُسْلِمِينَ: إِنَّ مَقْصُودَ الرَّوَافِضِ، الشِّيْعَةِ، أَحْقَادِ الْمَجُوسِ، الطَّعْنُ فِي جَنَابِ الثُّبُوءِ، وَالطَّعْنُ فِي مَنْ أَرْسَلَ مُحَمَّدًا بِالتَّوْحِيدِ، وَهَدْمِ الْوَثْنِيَّةِ، وَإِطْفَاءِ نِيرَانِ فَارِسٍ؟

❁ أَلَمْ يَقُلِ اللَّهُ عَزَّوَجَلَّ: ﴿يَا نِسَاءَ النَّبِيِّ مَن يَأْتِ مِنْكُنَّ بِفَاحِشَةٍ مُّبَيَّنَةٍ يُضَاعَفْ لَهَا الْعَذَابُ ضِعْفَيْنِ وَكَانَ ذَلِكَ عَلَى اللَّهِ يَسِيرًا﴾^(١).

❁ فَلْيَطْعَنُوا فِي هَذِهِ الْآيَةِ، وَلْيَطْعَنُوا فِي مَنْ أَنْزَلَ هَذِهِ الْآيَةَ.

❁ فَإِنْ كَانَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، كَمَا يَقُولُ الْمُنَافِقُونَ، وَالرَّوَافِضُ الشِّيْعَةُ، الْمَجُوسُ، فَلِمَ إِذَا لَمْ يُعَذِّبَهَا اللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، كَمَا وَعَدَهُنَّ فِي الْآيَةِ السَّابِقَةِ؟ بَلْ بَقِيَتْ بَعْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ تَنْشُرُ مَا حَفِظْتَهُ مِنْهُ، مِنَ الْعِلْمِ، وَالسُّنَنِ، وَالْأَحَادِيثِ، وَالْأَحْكَامِ، وَهِيَ فِي كَامِلِ الصَّحَّةِ وَالسَّلَامَةِ وَالْعَافِيَةِ، وَالصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، وَالتَّابِعُونَ رَحِمَهُمُ اللَّهُ تَعَالَى يَتَلَقَّوْنَ عَنْهَا، وَيَنْهَلُونَ مِنْ عِلْمِهَا، وَدَسَّالُونَهَا، وَدَسْتَفْتُونَهَا، مِنْ غَيْرِ تَكْثِيرٍ مِنْهُمْ لِجَالِهَا، أَوْ وُجُودِ رِبِّيَّةٍ فِيهَا؛ بَلْ يُبَجِّلُونَهَا عِنْدَ أَخِذِ الْعِلْمِ عَنْهَا قَائِلِينَ: يَا أُمَّة؛ يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ؟

❁ أَلَيْسَ الْإِصْرَارُ عَلَى رِي عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا بِالْبُهْتَانِ، يُعْتَبَرُ طَعْنًا فِي جَمِيعِ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ؟ يَا مَعَاشِرَ الْمَجُوسِ؟

يَعْلَمُ الْغَيْبَ فِي رَعْمِهِمْ؛ لَمَا شَرَفَ اللَّهُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا بِهَذِهِ الْمَقْبَةِ، وَجَعَلَ الْمَلِكَ يَحْمِلُهَا إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ، وَيُبَشِّرُهُ بِأَنَّهَا زَوْجَتُهُ؛ لِعِلْمِهِ؛ أَنَّهَا سَتَفْعَلُ مَا رُمِيَتْ بِهِ؟

﴿ فَتَفَهَّمُوا، يَا مَعْاشِرَ الْمُؤْمِنِينَ؛ مَنْ هُوَ الْمَقْصُودُ الْأَوَّلُ بِالطَّعْنِ فِي الْحَقِيقَةِ؛ إِنَّهُ اللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، ثُمَّ رَسُولُهُ الْكَرِيمُ، حَامِلُ الرَّسَالَةِ السَّمَاوِيَّةِ، وَحَامِلُ رَايَةِ التَّوْحِيدِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ، وَمَا حَادِثَةُ الْإِفْكِ إِلَّا ذَرِيعَةٌ تَوَصَّلَ بِهَا الْمُنَافِقُونَ وَالرَّافِضَةُ، الْغَائِرُونَ لِمَجْدِ أَجْدَادِهِمُ الْمَجُوسِ، وَثَرَايِهِمُ، الَّذِي جَاءَ مُحَمَّدٌ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ لِهَدْمِهِ، وَقَلْعِهِ مِنْ جُدُورِهِ.﴾

٢٤ - وَعَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، وَيَحْيَى بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَاطِبٍ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: لَمَّا هَلَكْتَ خَدِيجَةٌ، جَاءَتْ حَوْلَةَ بِنْتُ حَكِيمٍ، امْرَأَةُ عُثْمَانَ بْنِ مَطْعُونٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ؛ أَلَا تَزَوِّجُ؟ قَالَ: «مَنْ؟»، قَالَتْ: «إِنْ شِئْتَ بِكْرًا، وَإِنْ شِئْتَ ثَيِّبًا؟» قَالَ: «فَمَنِ الْبِكْرُ؟»، قَالَتْ: ابْنَةُ أَحَبِّ خَلْقِ اللَّهِ عَزَّوَجَلَّ إِلَيْكَ، عَائِشَةُ بِنْتُ أَبِي بَكْرٍ، قَالَ: «وَمَنِ الثَّيِّبُ؟»، قَالَتْ: سَوْدَةُ بِنْتُ زَمْعَةَ، أَمَنْتُ بِكَ، وَاتَّبَعْتُكَ عَلَى مَا تَقُولُ، قَالَ: «فَاذْهَبِي، فَاذْكَرِيهِمَا عَلَيَّ»، فَدَخَلَتْ بَيْتَ أَبِي بَكْرٍ، فَقَالَتْ: يَا أُمَّ رُومَانَ؛ مَاذَا أَدْخَلَ اللَّهُ عَزَّوَجَلَّ عَلَيْكُم مِّنَ الْخَيْرِ وَالْبَرَكَاتِ؟ قَالَتْ: وَمَا ذَاكَ؟ قَالَتْ: أَرْسَلَنِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَخْطَبُ عَلَيْهِ عَائِشَةَ، قَالَتْ: انْتظري أبا بكرٍ حتى يأتي، فجاء أبو بكرٍ، فقالت: يا أبا بكرٍ؛ ماذا أدخل الله عز وجل عليكم من الخير والبركة؟ قال: وما ذلك؟ قالت: أرسلني رسول الله صلى الله عليه وسلم، أخطب عليه عائشة، قال: وهل تصلح له؟ إنما هي ابنة أخي، فرجعت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، فذكرت ذلك له، قال: «ارجعي إليه، فقولي له: أنا أخوك،

الْمَدِينَةَ، فَزَلْنَا فِي بَنِي الْحَارِثِ مِنَ الْحَزْرَجِ فِي السُّنْحِ، قَالَتْ: فَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ، فَدَخَلَ بَيْتَنَا، وَاجْتَمَعَ إِلَيْهِ رِجَالٌ مِنَ الْأَنْصَارِ، وَنِسَاءٌ فَجَاءَتْ بِي أُمِّي، وَإِنِّي لَفِي أَرْجُوحةٍ بَيْنَ عِدْقَيْنِ تَرْجَعُ بِي، فَأَنْزَلْتَنِي مِنَ الْأَرْجُوحةِ، وَبِي جُمَيْمَةٌ، فَفَرَقْتَهَا، وَمَسَحَتْ وَجْهِي بِشَيْءٍ مِنْ مَاءٍ، ثُمَّ أَقْبَلَتْ تَقُودُنِي، حَتَّى وَقَفَتْ بِي عِنْدَ الْبَابِ، وَإِنِّي لَأَنْهَجُ، حَتَّى سَكَنَ مِنْ نَفْسِي، ثُمَّ دَخَلْتُ بِي، فَإِذَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ جَالِسٌ عَلَى سَرِيرٍ فِي بَيْتِنَا، وَعِنْدَهُ رِجَالٌ وَنِسَاءٌ مِنَ الْأَنْصَارِ، فَأَجْلَسْتَنِي فِي حِجْرِهِ^(١)، ثُمَّ قَالَتْ: هُوَ لَا أَهْلَكَ، فَبَارَكَ اللَّهُ لَكَ فِيهِمْ، وَبَارَكَ لَهُمْ فِيكَ، فَوَتَّبَ الرَّجَالُ وَالنِّسَاءُ، فَخَرَجُوا، وَبَنَى بِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ فِي بَيْتِنَا، مَا نُحِرْتَ عَلَيَّ جَزُورٌ، وَلَا دُيْحَتٌ عَلَيَّ شَاءَ، حَتَّى أَرْسَلَ إِلَيْنَا سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ بِجَفْنَةٍ، كَانَ يُرْسِلُ بِهَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ، إِذَا دَارَ إِلَى نِسَائِهِ، وَأَنَا يَوْمَئِذٍ بِنْتُ تِسْعِ سِنِينَ.

﴿ هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ ﴾

﴿ أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (ج ٤٢ ص: ٥٠١-٥٠٤)، وَالطَّبْرَانِيُّ فِي «الْكَبِيرِ» (ج ٢٣ برقم: ٥٧)، وَحَسَنَةُ الْحَافِظِ ابْنُ حَجَرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى فِي «الْفَتْحِ» (ج ٧ ص: ٢٦٦). ﴾

٢٥ - وَعَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى، قَالَ: ثُوِّقِيَتْ خَدَيْجَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَبْلَ مَخْرَجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ إِلَى الْمَدِينَةِ بِثَلَاثِ سِنِينَ، فَلَبِثَ سَتَتَيْنِ، أَوْ قَرِيبًا مِنْ ذَلِكَ، وَنَكَحَ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، وَهِيَ بِنْتُ سِتِّ سِنِينَ، ثُمَّ بَنَى بِهَا وَهِيَ بِنْتُ تِسْعِ سِنِينَ.

﴿ أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى (برقم: ٣٨٩٦). ﴾

(١) قُلْتُ: أَكْرَمُ بِهَا مِنْ جَالِسَةٍ، وَأَكْرَمُ بِهِ مِنْ تَحْلِسِ، وَأَسْحَنَ اللَّهُ عُيُونَ الْمُتَافِقِينَ وَالرَّوَافِضِ، وَلَا نَامَتْ أَعْيُنُ الْمَجُوسِ الشَّيْعَةِ عِبَادِ الْأَضْرَحَةِ وَالْمَشَاهِدِ وَالْمَزَارَاتِ، وَتَمَرَاتِ نِكَاحِ الْمُتَعَةِ وَالزُّنَى.

[١٥] [بَابُ مَا جَاءَ مِنْ فَضَائِلِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا؛ أَنَّهَا زَوْجَةُ النَّبِيِّ ﷺ، فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، عَلَى رَعْمِ أُتُوفِ الشَّيْعَةِ الرَّوَافِضِ أَحْفَادِ الْمَجُوسِ عُبَادِ التَّيْرَانِ عَلَيْهِمْ لَعْنَةُ اللَّهِ].

٢٧- عَنْ أَبِي وَائِلٍ، شَقِيقِ بْنِ سَلَمَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى، قَالَ: لَمَّا بَعَثَ عَلِيٌّ عَمَّارًا وَالْحَسَنَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا إِلَى الْكُوفَةِ؛ لِيَسْتَنْفِرَهُمْ، خَطَبَ عَمَّارٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَقَالَ: إِنِّي لِأَعْلَمُ؛ أَنَّهَا زَوْجَتُهُ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، وَلَكِنَّ اللَّهَ ابْتَلَاكُمْ؛ لِتَتَّبِعُوهُ أَوْ يَأْهَا.

✽ أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى (برقم: ٢٧٧٢).

٢٨- وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ ذَكَرَ فَاطِمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: فَتَكَلَّمْتُ أَنَا، فَقَالَ: «أَمَا تَرْضَيْنِ؛ أَنْ تَكُونِي زَوْجَتِي فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ؟»، قُلْتُ: بَلَى، وَاللَّهِ، قَالَ: «فَأَنْتِ زَوْجَتِي فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ».

✽ هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ.

✽ أَخْرَجَهُ ابْنُ حَبَانَ (ج ١٦ برقم: ٧٠٩٥)، وَالْحَاكِمُ (ج برقم:) تَتَّبِعُ شَيْخَا أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْوَادِعِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى.

✽ قَالَ الْإِمَامُ الْحَاكِمُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى: الْحَدِيثُ صَحِيحٌ، وَلَمْ يُخْرِجَاهُ.

٢٩- وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا؛ أَنَّهَا قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ؛ مَنْ أَزْوَاجُكَ فِي الْجَنَّةِ؟ قَالَ: «أَمَّا إِنَّكَ مِنْهُنَّ»، قَالَتْ: فَخُيِّلْ إِلَيَّ؛ أَنْ ذَاكَ؛ أَنَّهُ لَمْ يَتَزَوَّجْ بِكَرًّا غَيْرِي.

✽ هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ.

✽ أَخْرَجَهُ الطَّبْرَانِيُّ فِي «الْكَبِيرِ» (ج ٢٣ برقم: ٩٩)، وَابْنُ حَبَانَ (ج ١٦ برقم:

٧٠٩٦)، وَالْحَاكِمُ (ج ٤ برقم: ٦٨٢٢) تَتَّبِعُ شَيْخَنَا أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْوَادِعِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ.

❁ قَالَ الْإِمَامُ الْحَاكِمُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى: صَحِيحُ الْإِسْنَادِ وَلَمْ يُخْرِجَاهُ.

٣٠ - وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا؛ أَنَّ جَبْرِيلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ جَاءَ بِصُورَتِهَا فِي

خِرْقَةٍ حَرِيرٍ خَضْرَاءَ، إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: «إِنَّ هَذِهِ زَوْجَتُكَ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ».

❁ قَالَ التِّرْمِذِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ، لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا

مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ عَلْقَمَةَ.

❁ وَقَدْ رَوَى عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ هَذَا الْحَدِيثَ: عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو

ابنِ عَلْقَمَةَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ مُرْسَلًا، وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ: عَنْ عَائِشَةَ.

❁ وَقَدْ رَوَى أَبُو أُسَامَةَ: عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، عَنْ

النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ شَيْئًا مِنْ هَذَا. انْتَهَى

❁ هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ بِمَجْمُوعِ طُرُقِهِ.

[١٦] بَابُ مَنْ آذَى عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا فَقَدْ آذَى النَّبِيَّ ﷺ، وَمَنْ آذَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ، فَقَدْ آذَى اللَّهَ عَزَّوَجَلَّ، وَمَنْ آذَى اللَّهَ عَزَّوَجَلَّ، فَقَدْ كَفَرَ بِاللَّهِ الْعَظِيمِ وَحَلَّتْ عَلَيْهِ اللَّعْنَةُ، كَأَمْنَا فِيهِ وَالرَّافِضَةَ.

❁ قَالَ اللَّهُ جَلَّ وَعَلَا: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يُؤْذُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ لَعَنَهُمُ اللَّهُ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَأَعَدَّ لَهُمْ عَذَابًا مُهِينًا * وَالَّذِينَ يُؤْذُونَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ بَغَيْرِ مَا اكْتَسَبُوا فَقَدْ احْتَمَلُوا بُهْتَانًا وَإِثْمًا مُبِينًا﴾ (١).

❁ قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى: وَدَلَالَتُهَا مِنْ وَجُوهٍ:
 ❁ أَحَدُهَا: أَنَّهُ قَرَنَ آذَاهُ بِآذَاهُ، كَمَا قَرَنَ طَاعَتَهُ بِطَاعَتِهِ، فَمَنْ آذَاهُ، فَقَدْ آذَى اللَّهَ تَعَالَى، وَقَدْ جَاءَ ذَلِكَ مَنْصُوصًا عَنْهُ، وَمَنْ آذَى اللَّهَ، فَهُوَ كَافِرٌ حَلَالُ الدَّمِ، يُبَيِّنُ ذَلِكَ:

❁ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى جَعَلَ مَحَبَّةَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ، وَإِرْضَاءَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ، وَطَاعَةَ اللَّهَ وَرَسُولِهِ شَيْئًا وَاحِدًا، فَقَالَ تَعَالَى: ﴿قُلْ إِنْ كَانَ آبَاؤُكُمْ وَأَبْنَاؤُكُمْ وَإِخْوَانُكُمْ وَأَزْوَاجُكُمْ وَعَشِيرَتُكُمْ وَأَمْوَالٌ اقْتَرَفْتُمُوهَا وَتِجَارَةٌ تَخْشَوْنَ كَسَادَهَا وَمَسَاكِينُ تَرْضَوْنَهَا أَحَبَّ إِلَيْكُمْ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ﴾، الْآيَةَ.

❁ وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَالرَّسُولَ﴾، فِي مَوَاضِعَ مُتَعَدِّدَةٍ.

❁ وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَاللَّهُ وَرَسُولُهُ أَحَقُّ أَنْ يُرْضَوْهُ﴾، فَوَحَّدَ الضَّمِيرَ، وَقَالَ أَيضًا: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يُبَايِعُونَكَ إِنَّمَا يُبَايِعُونَ اللَّهَ﴾، وَقَالَ أَيضًا: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَنْفَالِ قُلِ الْأَنْفَالُ لِلَّهِ وَالرَّسُولِ﴾.

❁ وَجَعَلَ شِقَاقَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ، وَمُحَادَّةَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ، وَأَذَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ، وَمَعْصِيَةَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ شَيْئًا وَاحِدًا، فَقَالَ: ﴿ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ شَاقُّوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَمَنْ

يُشَاقِقِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ»، وَقَالَ: «إِنَّ الَّذِينَ يُحَادِّثُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ»، وَقَالَ تَعَالَى
 «أَلَمْ يَعْلَمُوا أَنَّهُ مَنْ يُحَادِّدِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ».

﴿وَقَالَ: ﴿وَمَنْ يَعِصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ﴾، الْآيَةَ.

﴿وَفِي هَذَا وَغَيْرِهِ: بَيَانٌ لِتَلَازِمِ الْحَقِّينِ، وَأَنَّ جِهَةَ حُرْمَةِ اللَّهِ تَعَالَى
 وَرَسُولِهِ جِهَةٌ وَاحِدَةٌ، فَمَنْ آذَى الرَّسُولَ، فَقَدْ آذَى اللَّهَ، وَمَنْ أَطَاعَهُ، فَقَدْ أَطَاعَ
 اللَّهَ؛ لِأَنَّ الْأُمَّةَ لَا يَصِلُونَ مَا بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ رَبِّهِمْ إِلَّا بِوَسِطَةِ الرَّسُولِ، لَيْسَ لِأَحَدٍ
 مِنْهُمْ طَرِيقٌ غَيْرُهُ، وَلَا سَبَبٌ سِوَاهُ، وَقَدْ أَقَامَهُ اللَّهُ مَقَامَ نَفْسِهِ فِي أَمْرِهِ وَنَهْيِهِ،
 وَإِخْبَارِهِ وَبَيَانِهِ، فَلَا يَجُوزُ أَنْ يُفَرَّقَ بَيْنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ فِي شَيْءٍ مِنْ هَذِهِ
 الْأُمُورِ. انْتَهَى (١).

﴿وَقَالَ عَزَّجَلَّ: ﴿لَئِنْ لَمْ يَنْتَهِ الْمُنَافِقُونَ وَالَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ مَرَضٌ
 وَالْمُرْجِفُونَ فِي الْمَدِينَةِ لَنُغْرِبَنَّكَ بِهِمْ ثُمَّ لَا يُجَاوِرُونَكَ فِيهَا إِلَّا قَلِيلًا *
 مَلْعُونِينَ أَيْنَمَا ثُقِفُوا أُخِذُوا وَقُتِلُوا تَقْتِيلًا * سُنَّةَ اللَّهِ فِي الَّذِينَ خَلَوْا مِنْ قَبْلُ
 وَلَنْ تَجِدَ لِسُنَّةِ اللَّهِ تَبْدِيلًا﴾ (٢).

﴿قَالَ أَبُو مَالِكٍ عَمَّا لَقِيَ اللَّهُ عَنْهُ: فَلَعَنَهُ اللَّهُ، وَمَلَائِكَتِهِ، وَرُسُلِهِ، وَالنَّاسِ
 أَجْمَعِينَ، عَلَى مَنْ آذَى أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ، وَسَبَّهَا، وَرَمَاهَا بِالْفِرْيَةِ وَالْبُهْتَانِ، وَالْقَوْلِ
 الْبَاطِلِ، وَمَا بَرَّأَهَا اللَّهُ الْكَرِيمُ مِنْهُ.

٣١ - وَعَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، قَالَ: كَانَ النَّاسُ يَتَحَرَّوْنَ بِهَدَايَاهُمْ يَوْمَ
 عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: فَاجْتَمَعَ صَوَاحِبِي إِلَى أُمَّ سَلَمَةَ
 رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، فَقُلْنَا: يَا أُمَّ سَلَمَةَ؛ وَاللَّهِ؛ إِنَّ النَّاسَ يَتَحَرَّوْنَ بِهَدَايَاهُمْ يَوْمَ عَائِشَةَ،

(١) من «الصارم المسلول على شاتم الرسول» (ص: ٤٠-٤١).

(٢) سورة الأحزاب، الآية: ٦٠-٦٢.

وَأَنَا نُرِيدُ الْحَيْرَ كَمَا تُرِيدُهُ عَائِشَةُ، فَمَرِي رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ؛ أَنْ يَأْمُرَ النَّاسَ أَنْ يَهْدُوا إِلَيْهِ حَيْثُ مَا كَانَ، أَوْ حَيْثُ مَا دَارَ، قَالَتْ: فَذَكَرْتُ ذَلِكَ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ، قَالَتْ: فَأَعْرَضَ عَنِّي، فَلَمَّا عَادَ إِلَيَّ، ذَكَرْتُ لَهُ ذَلِكَ، فَأَعْرَضَ عَنِّي، فَلَمَّا كَانَ فِي الْقَائِلَةِ، ذَكَرْتُ لَهُ، فَقَالَ: يَا أُمَّ سَلَمَةَ؛ لَا تُؤْذِنِي فِي عَائِشَةَ، فَإِنَّهُ وَاللَّهِ، مَا نَزَلَ عَلَيَّ الْوَحْيُ وَأَنَا فِي لِحَافِ امْرَأَةٍ مِنْكُنَّ غَيْرَهَا.

✽ أخرجه البخاري (برقم: ٣٧٧٥)، ومسلم (ج ٤ برقم: ٢٤٤١) مختصراً.

✽ وفي رواية: قَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَتُوبُ إِلَى اللَّهِ مِنْ ذَلِكَ، يَا رَسُولَ اللَّهِ.

✽ فِقْهُ الْحَدِيثِ:

✽ قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى: وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ مَنَقِبَةٌ عَظِيمَةٌ

لِعَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

✽ وَقَدْ أُسْتَدِلَّ بِهِ عَلَى فَضْلِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عَلَى خَدِيجَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا،

وَلَيْسَ ذَلِكَ بِلَازِمٍ؛ لِأَمْرَيْنِ:

✽ أَحَدِهِمَا: إِحْتِمَالُ أَنْ لَا يَكُونُ أَرَادَ إِدْخَالَ خَدِيجَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا فِي هَذَا،

وَأَنَّ الْمُرَادَ بِقَوْلِهِ: (مِنْكُنَّ) الْمُخَاطَبَةُ، وَهِيَ: أُمُّ سَلَمَةَ، وَمَنْ أَرْسَلَهَا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا،

أَوْ مَنْ كَانَ مَوْجُودًا حِينَئِذٍ مِنَ النِّسَاءِ.

✽ وَالثَّانِي: عَلَى تَقْدِيرِ إِرَادَةِ الدُّخُولِ، فَلَا يَلْزَمُ مِنْ ثُبُوتِ خُصُوصِيَّةِ شَيْءٍ

مِنَ الْفَضَائِلِ، ثُبُوتُ الْفَضْلِ الْمَطْلُوقِ، كَحَدِيثِ: «أَقْرَبُكُمْ إِلَيَّ، وَأَفْرَضُكُمْ

زَيْدًا»، وَنَحْوِ ذَلِكَ.

✽ وَمِمَّا يُسْأَلُ عَنْهُ: الْحِكْمَةُ فِي إِخْتِصَاصِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا بِذَلِكَ، فَقِيلَ:

لِمَكَانِ أَبِيهَا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، وَأَنَّهُ لَمْ يَكُنْ يُفَارِقُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ فِي

أَغْلَبَ أَحْوَالِهِ، فَسَرَى سِرُّهُ لِابْنَتِهِ، مَعَ مَا كَانَ لَهَا مِنْ مَزِيدِ حُبِّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.
 وَقِيلَ: إِنَّهَا كَانَتْ تُبَالِغُ فِي تَنْظِيفِ ثِيَابِهَا الَّتِي تَنَامُ فِيهَا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

وَالْعِلْمُ عِنْدَ اللَّهِ تَعَالَى. انتهى من "الفتح" (ج ٧ ص: ١٣٦).

٣٢ - وَعَنْ قَتَادَةَ، فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يُؤْذُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ لَعَنَهُمُ اللَّهُ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَأَعَدَّ لَهُمْ عَذَابًا مُهِينًا﴾، قَالَ: يَا سُبْحَانَ اللَّهِ! مَا زَالَ أَنَاسٌ مِنْ جَهْلَةِ بَنِي آدَمَ، حَتَّى تَعَاظُوا أَدَى رَبِّهِمْ؛ وَأَمَّا أَذَاهُمْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَهُوَ: طَعْنُهُمْ عَلَيْهِ فِي نِكَاحِهِ صَفِيَّةَ بِنْتِ حُيَيٍّ، فِيمَا ذَكَرَ..

أَخْرَجَهُ ابْنُ جَرِيرٍ فِي "التفسير" (ج ١٩ ص: ١٧٨)، بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ.

قُلْتُ: فَكَيْفَ بَمَنْ يُؤْذِي رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي أَحَبِّ نِسَاءِهِ إِلَيْهِ؟ وَكَيْفَ بَمَنْ يُؤْذِيهِ فِي زَوْجَتِهِ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ؟ وَقَدْ ثَبَتَ عَنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ حِينَ سُئِلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ؛ مَنْ أَحَبُّ النَّاسِ إِلَيْكَ؟ قَالَ: «عَائِشَةُ»، قَالَ: مِنَ الرَّجَالِ؟ قَالَ: «أَبُوهَا».

٣٣ - وَعَنْ عَمْرِو بْنِ غَالِبٍ؛ أَنَّ رَجُلًا نَالَ مِنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عِنْدَ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، فَقَالَ: أَغْرُبُ مَقْبُوحًا مَنبُوحًا، أَتُؤْذِي حَبِيبَةَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟

هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ.

أَخْرَجَهُ تَرْمِذِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى: (برقم: ٣٨٨٨)، وَالتَّطَبُّعِيُّ فِي "الكبير" (ج ٢٣ برقم: ١٠٢)، وَالحَاكِمُ (ج ٣ برقم: ٥٧٥١)، تَتَّبَعَ شَيْخُنَا الوَادِعِي رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى.

قَالَ التَّرْمِذِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَقَالَ الحَاكِمُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى: صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ وَلَمْ يَخْرُجَاهُ.

❁ قُلْتُ: فِي سَنَدِهِ: عَمْرُو بْنُ غَالِبِ الْهَمْدَانِيُّ الْكُوفِيُّ، قَالَ ابْنُ الْبَرَقِيِّ:
 كُوفِيٌّ مَجْهُولٌ، إِحْتُمِلْتُ رِوَايَتَهُ لِرِوَايَةِ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْهُ.
 ❁ وَقَالَ مُسْلِمٌ فِي «الْوَحْدَانِ»: تَفَرَّدَ عَنْهُ أَبُو إِسْحَاقَ. وَقَالَ أَبُو عَمْرٍو
 الصَّدِيقِيُّ: وَثَّقَهُ النَّسَائِيُّ.

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، فَأَرْسَلَتْ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، تَقُولُ: إِنَّ نِسَاءَكَ يَنْشُدُنكَ اللَّهَ، الْعَدَلُ فِي بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ، فَكَلَّمْتَهُ، فَقَالَ: «يَا بِنِيَّةُ؛ أَلَا تُحِبِّينَ مَا أَحَبُّ؟» قَالَتْ: بَلَى؛ فَرَجَعْتَ إِلَيْهِنَّ فَأَخْبَرْتَهُنَّ، فَقُلْنَ: ارْجِعِي إِلَيْهِ، فَأَبَتْ أَنْ تَرْجِعَ، فَأَرْسَلَنَ زَيْنَبَ بِنْتَ جَحِشٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، فَأَتَتْهُ فَأَغْلَظَتْ، وَقَالَتْ: إِنَّ نِسَاءَكَ يَنْشُدُنكَ اللَّهَ، الْعَدَلُ فِي بِنْتِ ابْنِ أَبِي قُحَافَةَ^(١)، فَرَفَعَتْ صَوْتَهَا حَتَّى تَنَاولَتْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، وَهِيَ قَاعِدَةٌ، فَسَبَّتْهَا، حَتَّى إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ لَيَنْظُرُ إِلَى عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: هَلْ تَكَلَّمُ؟ قَالَ: فَتَكَلَّمْتُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، تَرُدُّ عَلَيَّ زَيْنَبَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، حَتَّى أَسْكَنْتَهَا، قَالَتْ: فَنَظَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ إِلَى عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، وَقَالَ: «إِنَّهَا بِنْتُ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ».

✽ أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (برقم: ٢٥٨١)، وَمُسْلِمٌ (ج ٤ برقم: ٢٤٤٢)، وَزَادَ فِي لَفْظٍ: قَالَتْ: فَلَمَّا وَقَعْتُ بِهَا، لَمْ أَنْشَبْهَا؛ أَنْ أَتَخَنَّتْهَا غَلْبَةً.

٣٥ - وَعَنْ عُرْوَةَ بِنِ الزُّبَيْرِ، قَالَ: قَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: مَا عَلِمْتُ حَتَّى دَخَلْتُ عَلَيَّ زَيْنَبُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا بِغَيْرِ إِذْنٍ، وَهِيَ غَضَبِي، ثُمَّ قَالَتْ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: أَحْسِبُكَ إِذَا قَلَبْتَ لَكَ بِنِيَّةُ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ذُرِّيَّتَيْهَا، ثُمَّ أَقْبَلْتَ عَلَيَّ، فَأَعْرَضْتُ عَنْهَا، حَتَّى قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «دُونِكَ، فَاَنْتَصِرِي»، فَأَقْبَلْتُ عَلَيْهَا، حَتَّى رَأَيْتُهَا قَدْ يَبَسَ رِيقُهَا فِي فَمِهَا، مَا تَرُدُّ عَلَيَّ شَيْئًا، فَرَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ يَتَهَلَّلُ وَجْهَهُ.

✽ هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ.

✽ أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (ج ٤١ ص: ١٦٨)، وَالنَّسَائِيُّ فِي «الْكَبْرِيِّ» (ج ١٠ برقم:

١١٤١٢)، وَابْنُ مَاجَهَ (برقم: ١٩٨١).

(١) قُلْتُ: رَضِيَ اللَّهُ عَنْكُمْ جَمِيعًا، يَا أَصْحَابَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَيَا حَمَلَةَ الشَّرِيعَةِ.

❁ قَوْلُهَا: (فَأَغْلَظْتُ)، فِي رِوَايَةِ مُسْلِمٍ: ثُمَّ وَقَعْتُ بِي، فَاسْتَطَالَت.

❁ قَوْلُهُ: (فَسَبَّتَهَا، حَتَّى إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَيَنْظُرُ إِلَى عَائِشَةَ، هَل تَكَلَّمُ؟). فِي رِوَايَةِ مُسْلِمٍ: وَأَنَا أَرُقُبُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، وَأَرُقُبُ طَرَفَهُ، هَل يَأْذَنُ لِي فِيهَا؟ قَالَتْ: فَلَمْ تَبْرَحْ زَيْنَبُ، حَتَّى عَرَفْتُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يَكْرَهُ؛ أَنْ أَنْتَصِرَ.

❁ قَوْلُهُ: (فَتَكَلَّمْتُ عَائِشَةَ، تَرُدُّ عَلَيَّ زَيْنَبَ، حَتَّى أَسْكَنْتَهَا)، فِي رِوَايَةِ مُسْلِمٍ: فَلَمَّا وَقَعْتُ بِهَا، لَمْ أَنْشِبْهَا؛ أَنْ أَتَخَنَّتْهَا غَلْبَةً.

❁ قَوْلُهُ: (إِنَّهَا بِنْتُ أَبِي بَكْرٍ)، أَي: أَنَّهَا شَرِيفَةٌ عَاقِلَةٌ، عَارِفَةٌ كَأَبِيهَا، وَفِي رِوَايَةِ النَّسَائِيِّ: (فَرَأَيْتُ وَجْهَهُ يَتَهَلَّلُ)، وَكَأَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ أَشَارَ إِلَى أَنَّ أَبَا بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، كَانَ عَالِمًا بِمَنَاقِبِ مُضَرَ وَمَثَالِيبِهَا، فَلَا يُسْتَعْرَبُ مِنْ بِنْتِهِ تَلَقَّى ذَلِكَ عَنْهُ، وَمَنْ يُشَابِهُ أَبَهُ فَمَا ظَلَمَ.

❁ فِقْهُ الْحَدِيثِ:

❁ قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى: وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ مَنْقَبَةٌ ظَاهِرَةٌ لِعَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، وَأَنَّهُ لَا حَرَجَ عَلَى الْمَرْءِ فِي إِثَارِ بَعْضِ نِسَائِهِ بِالشَّحْفِ، وَإِنَّمَا اللَّازِمُ: الْعَدْلُ فِي الْمَيْبِتِ وَالتَّقَفَّةُ وَنَحْوَ ذَلِكَ مِنَ الْأُمُورِ اللَّازِمَةِ، كَذَا قَرَّرَهُ ابْنُ بَطَّالٍ، عَنِ الْمُهَلَّبِ.

❁ وَتَعَقَّبَهُ ابْنُ الْمُنِيرِ: بِأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَفْعَلْ ذَلِكَ، وَإِنَّمَا فَعَلَهُ الَّذِينَ أَهْدَوْا لَهُ، وَهُمْ بِاخْتِيَارِهِمْ فِي ذَلِكَ، وَإِنَّمَا لَمْ يَمْنَعُهُمُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ مِنْ كَمَالِ الْأَخْلَاقِ؛ أَنْ يَتَعَرَّضَ الرَّجُلُ إِلَى التَّائِبِ بِمِثْلِ ذَلِكَ؛ لِمَا فِيهِ مِنَ التَّعَرُّضِ لِطَلَبِ الْهَدِيَّةِ.

❁ وَأَيْضًا: فَالَّذِي يُهْدِي لِأَجْلِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا؛ كَأَنَّهُ مَلَكَ الْهَدْيَةِ بِشَرِطٍ، وَالتَّمْلِيكَ يَتَّبِعُ فِيهِ تَحْجِيرَ الْمَالِكِ، مَعَ أَنَّ الَّذِي يَظْهَرُ أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ، كَانَ يُشْرِكُهُنَّ فِي ذَلِكَ، وَإِنَّمَا وَقَعَتِ الْمُنَافَسَةُ؛ لِكُونَ الْعَطِيَّةِ تَصِلُ إِلَيْهِنَّ مِنْ بَيْتِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

❁ وَفِيهِ: قَصْدُ النَّاسِ بِالْهَدَايَا أَوْقَاتِ الْمَسْرَةِ وَمَوَاضِعَهَا؛ لِيَزِيدَ ذَلِكَ فِي سُرُورِ الْمُهْدَى إِلَيْهِ.

❁ وَفِيهِ: تَنَافُسُ الصَّرَائِرِ وَتَغَايُرُهُنَّ عَلَى الرَّجُلِ، وَأَنَّ الرَّجُلَ يَسْعُهُ السُّكُوتُ إِذَا تَقَاوَلْنَ، وَلَا يَمِيلُ مَعَ بَعْضٍ عَلَى بَعْضٍ.

❁ وَفِيهِ: جَوَازُ التَّشْكِي وَالْتَوَسُّلِ فِي ذَلِكَ، وَمَا كَانَ عَلَيْهِ أَرْوَاحُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ مَهَابَتِهِ، وَالْحَيَاءِ مِنْهُ، حَتَّى رَاسَلْنَاهُ بِأَعَزِّ النَّاسِ عِنْدَهُ: فَاطِمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

❁ وَفِيهِ: سُرْعَةُ فَهْمِهِمْ وَرُجُوعِهِمْ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ إِلَى الْحَقِّ، وَالْوُقُوفِ عِنْدَهُ.

❁ وَفِيهِ: إِدْلَالُ زَيْنَبَ بِنْتِ جَحِشٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ لِكُونِهَا كَانَتْ بِنْتُ عَمَّتِهِ، كَانَتْ أُمُّهَا أُمِيمَةً بِالتَّصْغِيرِ بِنْتُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ.

❁ قَالَ الدَّوْدِيُّ: وَفِيهِ: عُذْرُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَزَيْنَبَ.

❁ قَالَ ابْنُ التَّيْنِ: وَلَا أُدْرِي مِنْ أَيْنَ أَخَذَهُ؟

❁ قُلْتُ: كَأَنَّهُ أَخَذَهُ مِنْ مُحَاظَبَتِهَا النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِطَلَبِ الْعَدْلِ، مَعَ عِلْمِهَا بِأَنَّهُ أَعَدَلَ النَّاسِ، لَكِنِ غَلَبَتْ عَلَيْهَا الْغَيْرَةُ، فَلَمْ يُؤَاخِذْهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِإِطْلَاقِ ذَلِكَ، وَإِنَّمَا خَصَّ زَيْنَبَ بِالذِّكْرِ؛ لِأَنَّ فَاطِمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا كَانَتْ حَامِلَةً رِسَالَةَ خَاصَّةً، بِخِلَافِ زَيْنَبَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، فَإِنَّهَا شَرِيكَتُهُنَّ فِي ذَلِكَ؛ بَلْ رَأْسُهُنَّ؛ لِأَنَّهَا هِيَ الَّتِي تَوَلَّتْ إِرسَالَ فَاطِمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَوَّلًا، ثُمَّ سَارَتْ بِنَفْسِهَا.

❁ **وَاسْتَدِلَّ بِهِ: عَلَى أَنَّ الْقَسَمَ كَانَ وَاجِبًا عَلَيْهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ. انتهى**
 من «الفتح» (ج ٥ ص: ٢٤٦).

❁ **قُلْتُ: وَبَعْدَ هَذَا كُلِّهِ، فَمَا عَسَى الرَّوَافِضُ عِبَادِ الْقُبُورِ وَالْأَضْرِحَةِ،**
وَالْمُتَعَةِ، وَالرَّثَى، وَاللُّوَاطِ؛ أَنْ يَقُولُوا فِي أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، الظَّاهِرَةَ
المُطَهَّرَةَ، الشَّرِيفَةَ الْعَفِيفَةَ؟ عَلَيْهِمْ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ.

[١٩] [بَابُ الْبَيَانِ: أَنَّ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَحَبُّ النَّاسِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ].

٣٧ - عَنْ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ أَنَّهُ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ؛ مَنْ أَحَبُّ النَّاسِ إِلَيْكَ؟ قَالَ: «عَائِشَةُ»، قَالَ: مِنَ الرِّجَالِ، قَالَ: «أَبُوهَا».

✽ أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (برقم: ٣٦٦٢)، وَمُسْلِمٌ (ج ٤ برقم: ٢٣٨٤).

٣٨ - وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ؛ مَنْ أَحَبُّ النَّاسِ إِلَيْكَ؟ قَالَ: «عَائِشَةُ»، قِيلَ: مِنَ الرِّجَالِ، قَالَ: «أَبُوهَا».

✽ هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ.

✽ أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ (برقم: ٣٨٩٠)، وَابْنُ حِبَّانَ (ج ١٦ برقم: ٧١٠٧).

✽ قَالَ التِّرْمِذِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ.

✽ وَقَالَ الْإِمَامُ الذَّهَبِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى: وَهَذَا خَبْرٌ ثَابِتٌ، عَلَى رَغَمِ أُتُوفِ الرِّوَاغِضِ، وَمَا كَانَ عَلَيْهِ السَّلَامُ؛ لِيُحِبَّ إِلَّا طَيِّبًا.

✽ وَقَدْ قَالَ: «لَوْ كُنْتُ مُتَّخِذًا خَلِيلًا مِنْ هَذِهِ الْأُمَّةِ، لَاتَّخَذْتُ أَبَا بَكْرٍ خَلِيلًا، وَلَكِنْ أَخُوهُ الْإِسْلَامِ أَفْضَلُ»^(١).

✽ فَأَحَبَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ أَفْضَلَ رَجُلٍ مِنْ أُمَّتِهِ، وَأَفْضَلَ امْرَأَةٍ مِنْ أُمَّتِهِ، فَمَنْ أَبْغَضَ حَبِيبِي رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ، فَهُوَ حَرِيٌّ أَنْ يَكُونَ بَعْضًا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ.

✽ وَحُبُّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ لِعَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا كَانَ أَمْرًا مُسْتَفِيضًا، أَلَا تَرَاهُمْ كَيْفَ كَانُوا يَتَحَرَّوْنَ بِهَذَا يَأْهُمُ يَوْمَهَا، تَقَرُّبًا إِلَى مَرْضَاتِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ؟

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (برقم: ٤٦٦٦، ٣٩٠٤، ٣٦٥٤)، وَمُسْلِمٌ (ج ٤ برقم: ٢٣٨٢): مِنْ حَدِيثِ أَبِي

❁ انتهى من "سير أعلام النبلاء" (ج ۲ ص: ۱۴۲).

۳۹- وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ، قَالَ لِفَاطِمَةَ ابْنَتِهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «يَا بِنْتِي؛ أَلَا تُحِبِّينَ مَا أَحَبُّ؟» قَالَتْ: بَلَى؛ فَرَجَعَتْ إِلَيْهِنَّ، فَأَخْبَرْتَهُنَّ، فَقُلْنَ: ارْجِعِي إِلَيْهِ، فَأَبْتِ أَنْ تَرْجِعِ.

❁ أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (برقم: ۲۵۸۱)، وَمُسْلِمٌ (ج ۴ برقم: ۲۴۴۲).

❁ وَآلَفُظُ مُسْلِمٍ: فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «أَيُّ بِنْتِي؛ أَلَسْتَ تُحِبِّينَ مَا أَحَبُّ؟»، فَقَالَتْ: بَلَى؛ قَالَ: «فَأَحِبِّي هَذِهِ»، قَالَتْ: فَقَامَتْ فَاطِمَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا حِينَ سَمِعَتْ ذَلِكَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ، فَرَجَعَتْ إِلَى أَزْوَاجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ، فَأَخْبَرْتَهُنَّ بِالَّذِي قَالَتْ، وَبِالَّذِي قَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ.

۴۰- وَعَنْ عَمْرٍو بْنِ غَالِبٍ؛ أَنَّ رَجُلًا نَالَ مِنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عِنْدَ عَمَارِ بْنِ يَاسِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، فَقَالَ: أَغْرُبُ مَقْبُوحًا مَنبُوحًا، أَتُوذِي حَبِيبَةَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ؟

❁ هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ.

❁ أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ (برقم: ۳۸۸۸)، وَالطَّبْرَانِيُّ فِي «الْكَبِيرِ» (ج ۲۳ برقم:

۱۰۲)، وَالْحَاكِمُ (ج ۳ برقم: ۵۷۵۱) تَتَّبَعُ شَيْخَنَا الْوَادِعِي رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى.

❁ قَالَ التِّرْمِذِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

❁ وَقَالَ الْحَاكِمُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى: صَحِيحٌ عَلَى شَرِّطِ الشَّيْخَيْنِ وَلَمْ يُخْرِجَاهُ.

❁ قُلْتُ: كَلَّا، لَيْسَ عَلَى شَرِّطِهِمَا، فَإِنَّ عَمْرٍو بْنَ غَالِبٍ ثِقَّةٌ، وَلَيْسَ مِنْ

رِجَالِهِمَا، كَمَا قَدْ قَدَّمْتُ ذَلِكَ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

[٢٠] [بَابُ مَا جَاءَ مِنْ أَمْرِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ فَاطِمَةَ الزَّهْرَاءَ سَيِّدَةَ نِسَاءِ أَهْلِ الْجَنَّةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا؛ أَنْ تُحِبَّ أُمَّهَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، وَإِنْ رَغِمَتْ أَنْفُ الرَّوَافِضِ الشَّيْعَةِ أَفْرَاحَ الْيَهُودِ].

٤١ - عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ، قَالَ لِفَاطِمَةَ ابْنَتِهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «أَيُّ بِنْتِي؟ أَلَسْتُ تُحِبِّينَ مَا أَحَبُّ؟»، فَقَالَتْ: بَلَى، قَالَ: «فَأَحِبِّي هَذِهِ». يَعْنِي: عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

✽ أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (برقم: ٢٥٨١)، وَمُسْلِمٌ (برقم: ٢٤٤٢)، وَاللَّفْظُ لَهُ.

✽ قُلْتُ: إِنَّ الْمَجُوسَ وَأَحْقَادَهُمُ الرَّوَافِضَ الشَّيْعَةَ، عَلَيْهِمُ لَعَائِنُ اللَّهِ الْمُتَتَابِعَةُ إِلَى يَوْمِ الدِّينِ، يَسْتُرُونَ يَهُودَتَهُمْ وَمَجُوسِيَّتَهُمْ بِحُبِّ فَاطِمَةَ الزَّهْرَاءِ، وَيُعْطُونَ نِفَاقَهُمْ بِمَوْلَاةِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَبِالْعُلُوِّ فِي السَّبْطَيْنِ: الْحَسَنِ وَالْحُسَيْنِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وَإِظْهَارِ التَّشْيِيعِ لَهُمْ، وَالتَّحْرِقِ عَلَيْهِمْ، ثُمَّ يَطْعَنُونَ بَعْدَ ذَلِكَ فَيَمْنُ شَأُؤُوا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ، وَعَلَى رَأْسِهِمُ الصَّدِيقُ الْأَكْبَرُ، أَبُو بَكْرٍ، وَعُمَرُ الْفَارُوقُ، وَعَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ جَمِيعًا.

✽ وَفِي حَقِيقَةِ الْأَمْرِ وَبَاطِنِهِ: فَإِنَّ الرَّوَافِضَ الزَّنَادِقَةَ الشَّيْعَةَ لَا يُحِبُّونَ عَلِيًّا، وَلَا يُحِبُّونَ الْحَسَنَيْنِ، وَلَا فَاطِمَةَ الزَّهْرَاءَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُنَّ؛ بَلْ لَا يُحِبُّونَ الرَّسُولَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، كَمَا قَدْ صَرَّحَ بِذَلِكَ بَعْضُ الرَّوَافِضِ بِعَقْدَةِ لِسَانِهِ.

✽ هَذَا وَلْيَعْلَمْ؛ أَنَّ حُبَّ الْقَرَابَةِ النَّبَوِيَّةِ جَمِيعِهِمْ، سَوَاءُ الزَّوْجَاتِ وَالْأَلِّ، حُبٌّ مُتَلَازِمٌ، لَا يَنْفَكُ أَحَدُهُمَا عَنِ الْآخِرِ، كِتْلَازِمٌ حُبِّ الْأَنْبِيَاءِ جَمِيعِهِمْ، كَمَا قَالَ اللَّهُ عَزَّوَجَلَّ: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَكْفُرُونَ بِاللَّهِ وَرُسُلِهِ وَيُرِيدُونَ أَنْ يُفَرِّقُوا بَيْنَ اللَّهِ وَرُسُلِهِ وَيَقُولُونَ نُؤْمِنُ بِبَعْضٍ وَنَكْفُرُ بِبَعْضٍ وَيُرِيدُونَ أَنْ يَتَّخِذُوا بَيْنَ ذَلِكَ سَبِيلًا * أُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ حَقًّا وَأَعْتَدْنَا لِلْكَافِرِينَ عَذَابًا مُهِينًا﴾.

﴿ فَمَنْ أَرَادَ أَنْ يُفَرِّقَ بَيْنَ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، يُحِبُّ بَعْضًا وَيَبْغِضُ بَعْضًا، فَلَا بُدَّ وَأَنْ يَدْخُلَ تَحْتَ هَذِهِ الْآيَةِ؛ لِأَنَّ حُبَّهُمْ مُتَلَازِمٌ، وَمِنْ تَمَامِ الْإِيمَانِ؛ لِأَنَّهُمْ حَمَلَةُ الشَّرِيعَةِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ، وَقَدْ أَحْسَنَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحْمَةُ اللَّهِ تَعَالَى حَيْثُ قَالَ:

حُبُّ الصَّحَابَةِ لِي مَذْهَبٌ وَمَوَدَّةُ الْقُرْبَى بِهَا أَتَوْسَلُ

﴿ قُلْتُ: فَمَنْ ادَّعَى حُبَّ عَلِيٍّ وَالسَّبْطَيْنِ وَقَاطِمَةَ الزَّهْرَاءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، ثُمَّ يُصِرُّ عَلَى بُغْضِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، وَالطَّعْنِ فِيهَا، وَسَبِّهَا، وَرَمِيهَا بِمَا بَرَّأَهَا اللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى مِنْهُ، فَهُوَ كَاذِبٌ فِي دَعْوَاهُ: حُبُّ آلِ بَيْتِ الثُّبُورَةِ، وَهُوَ كَذَابٌ أَشْرٌ، وَرَافِضِيٌّ خَبِيثٌ، وَيَهُودِيٌّ ذُو عِمَامَةٍ سَوْدَاءٍ أَوْ بَيْضَاءٍ عِوَضًا عَنْ زَنَايِرِ الْيَهُودِ الْأَصْلِيَّةِ الَّتِي تُمَيِّزُهُمْ، ﴿وَمَنْ يُهِنِ اللَّهُ فَمَا لَهُ مِنْ مُكْرِمٍ﴾.

﴿ فَاللَّهُمَّ؛ إِنِّي أَشْهَدُكَ وَأَشْهَدُ حَمَلَةَ عَرْشِكَ وَجَمِيعَ خَلْقِكَ؛ أَنِّي أُحِبُّ نَبِيَّكَ، وَأُحِبُّ أَهْلَ بَيْتِهِ الصَّادِقِينَ، أَصْحَابَ النَّسَبِ الصَّحِيحِ، وَأُحِبُّ أُمَّهَاتِ الْمُؤْمِنِينَ، وَعَلَى رَأْسِهِمْ: عَائِشَةَ الصَّدِيقَةَ بِنْتُ الصَّدِيقِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ أَجْمَعِينَ، الَّتِي حَفِظْتَ لَنَا عَنْ نَبِيِّنَا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ ثُلُثَ الشَّرِيعَةِ الْمُطَهَّرَةِ.

﴿ اللَّهُمَّ؛ إِنِّي ظَلَمْتُ نَفْسِي، وَجَنَيْتُ عَلَيْهَا بِالذُّنُوبِ وَالْمَعَاصِي، اللَّهُمَّ؛ فَهَبْ لِي نَبِيَّكَ، وَلِأَصْحَابِ نَبِيِّكَ، وَلِأُمَّهَاتِ الْمُؤْمِنِينَ، وَشَفِّعْهُمْ فِيَّ، وَلَا تُعَذِّبْنِي بِنَارِكَ، وَاجْعَلْ مَا كَتَبْتَهُ يَدِي فِي هَذِهِ الْأوراقِ سَبَبًا لِتَجَاتِي مِنَ الْعَذَابِ، غَدًا يَوْمَ أَلْقَاكَ، اللَّهُمَّ؛ حَرِّمْنِي عَلَى النَّارِ، فَإِنِّي أُحِبُّ أَصْحَابَ نَبِيِّكَ، مَعَ عَجْزِي وَتَقْصِيرِي، وَجُرْمِي فِي حَقِّ نَفْسِي وَظُلْمِي لَهَا، وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ.

[٢١] [بَابُ مَا جَاءَ فِي تَحْرِي الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ بِهَدَايَاهُمْ لِيَوْمِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا؛ ابْتِغَاءَ مَرْضَاةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ، وَإِنْ رَغِمَتْ أَنْفُ الْمَجُوسِ، الرَّوَافِضِ شِيعَةِ إِبْلِيسَ اللَّعِينِ وَجُنُودِهِ].

٤٢ - عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا؛ أَنَّ النَّاسَ كَانُوا يَتَحَرَّوْنَ بِهَدَايَاهُمْ يَوْمَ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا؛ يَبْتَغُونَ بِهَا أَوْ يَبْتَغُونَ بِذَلِكَ مَرْضَاةَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.  أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (برقم: ٢٥٧٤)، وَمُسْلِمٌ (ج ٤ برقم: ٢٤٤١).  فَهَذَا الْحَدِيثُ:

 فِيهِ دَلِيلٌ عَلَى فَضْلِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، وَعَلَى مَكَاتِبِهَا الرَّفِيعَةِ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ، وَأَنَّهُ كَانَ يُحِبُّ أَنْ يُهْدَى إِلَيْهِ فِي يَوْمِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا؛ إِكْرَامًا لَهَا، وَأَنَّهُ كَانَ رَاضِيًا عَمَّا كَانَ يَفْعَلُهُ الصَّحَابَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، مِنْ تَحْرِيهِمْ لِيَوْمِ الَّذِي يَكُونُ فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ؛ لِيَبْعَثُوا بِهَدَايَاهُمْ إِلَيْهِ.  فَلَا نَامَتِ أَعْيُنُ فَارِسَ إِيرَانَ، وَلَا نَامَتِ أَعْيُنُ الْمَجُوسِ الرَّوَافِضِ الشَّيْعَةِ، وَأَسَخَنَ اللَّهُ أَعْيُنَ الْحَاخَامَاتِ الْإِيرَانِيَّةِ، وَالْحَوَزَاتِ الْمَجُوسِيَّةِ، أَصْحَابِ الْعَمَائِمِ السُّودَاءِ وَالْبَيْضَاءِ، فَهِيَ عَمَائِمٌ عَلَى جَمَاحِمٍ يَهُودِيَّةٍ، وَقَدْ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «يَتَّبِعُ الدَّجَالَ مِنْ يَهُودٍ أَصْبَهَانَ سَبْعُونَ أَلْفًا عَلَيْهِمُ الطَّيَالِسَةُ».

 أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (ج ٤ برقم: ٢٩٤٤): مِنْ حَدِيثِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

[٢٢] [بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: وَاللَّهُ مَا أَنْزَلَ عَلَيَّ الْوَحْيَ وَأَنَا فِي لِحَافٍ امْرَأَةٍ غَيْرِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا].

٤٣ - عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «يَا أُمَّ سَلَمَةَ؛ لَا تُؤْذِينِي فِي عَائِشَةَ، فَإِنَّهُ وَاللَّهِ مَا نَزَلَ عَلَيَّ الْوَحْيَ وَأَنَا فِي لِحَافٍ امْرَأَةٍ مِنْكُنَّ غَيْرَهَا».

✽ أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى (برقم: ٣٧٧٥).

✽ وَفِي رِوَايَةٍ (برقم: ٢٥٨١): «فَإِنَّ الْوَحْيَ لَمْ يَأْتِنِي وَأَنَا فِي ثَوْبِ امْرَأَةٍ إِلَّا عَائِشَةَ».

✽ فِقْهُ الْحَدِيثِ:

✽ قَالَ الْإِمَامُ الذَّهَبِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى: وَهَذَا الْجَوَابُ مِنْهُ ^{صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ}، دَالٌّ عَلَى أَنَّ فَضْلَ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عَلَى سَائِرِ أُمَّهَاتِ الْمُؤْمِنِينَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُنَّ بِأَمْرِ إِلَهِيٍّ وَرَاءَ حُبِّهِ لَهَا، وَأَنَّ ذَلِكَ الْأَمْرَ مِنْ أَسْبَابِ حُبِّهِ لَهَا. انْتَهَى مِنْ «السِّيرِ» (ج ٢ ص: ١٤٣).

✽ قُلْتُ: وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ: مَنْقَبَةٌ عَظِيمَةٌ لِعَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، فَكَمَا كَانَ الصَّحَابَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ يَتَحَرَّوْنَ بِهَدَايَاهُمْ لِيَوْمِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، فَكَذَلِكَ جَبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ كَانَ يَتَحَرَّى بِنُزُولِ الْوَحْيِ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ لِيَوْمِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا؛ لِعَلِمِهِ؛ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُحِبُّ ذَلِكَ مِنْهُ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

✽ فَهَنِيئًا لِأُمَّ الْمُؤْمِنِينَ مَا خَصَّهَا اللَّهُ بِهِ مِنَ الْمَنَاقِبِ وَالْكَرَامَاتِ، وَأَحَبَّ اللَّهُ مَنْ أَحَبَّهَا وَتَرْضَى عَنْهَا، وَلَعَنَ اللَّهُ مَنْ لَعَنَهَا، وَأَسْكَنَهُ جَهَنَّمَ مَعَ الْيَهُودِ وَالتَّنَازِرِيِّ، وَأَجْدَادِهِ الْمَجُوسِ عُبَادِ النَّارِ، عَاقَانَا اللَّهُ مِنَ الْخِزْيِ وَالْعَارِ.

[٢٣] [بَابُ مَا جَاءَ مِنْ فَضَائِلِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا؛ أَنَّ جَبْرِيلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقْرَأُهَا السَّلَامَ، وَرَدَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عَلَيْهِ بِالْمِثْلِ].

٤٤ - عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا؛ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ، قَالَ لَهَا: «يَا عَائِشَةُ؛ هَذَا جَبْرِيلُ يَقْرَأُ عَلَيْكَ السَّلَامَ»، فَقَالَتْ: وَعَلَيْهِ السَّلَامُ، وَرَحْمَةُ اللَّهِ، وَبَرَكَاتُهُ، تَرَى مَا لَا أَرَى، تُرِيدُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ.

✽ أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (برقم: ٣٢١٧)، وَمُسْلِمٌ (ج ٤ برقم: ٢٤٤٧).

✽ فِقْهُ الْحَدِيثِ:

✽ فِيهِ دَلِيلٌ عَلَى فَضْلِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، وَاهْتِمَامِ جَبْرِيلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِهَا، وَهُوَ عَدُوُّ الْيَهُودِ وَالشَّيْعَةِ الرَّافِضَةِ، حَيْثُ طَلَبَ مِنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ؛ أَنْ يُبَلِّغَهَا سَلَامَهُ، وَجَبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَعَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، تَبْغِضُهُمُ الْيَهُودُ وَالرَّافِضَةُ الشَّيْعَةُ عَلَيْهِمْ لِعَائِنُ اللَّهِ؛ لِمَا يَحْمِلَانِهِ مِنْ شَرِيعَةِ اللَّهِ عَزَّوَجَلَّ الَّتِي تَهْدِمُ شِرْكَهُمْ وَبِدْعَهُمْ وَخِرَافَاتِهِمْ.

✽ قَالَ الْإِمَامُ الذَّهَبِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى: فَأَبْعَدَ اللَّهُ الرَّافِضَةَ، مَا أَغْوَاهُمْ، وَلَكِنْ لَا حِيلَةَ فِي بُرْءِ الرَّفِضِ، فَإِنَّهُ دَاءٌ مُزْمِنٌ، وَاهْدَى نُورٌ يَقْذِفُهُ اللَّهُ فِي قَلْبِ مَنْ يَشَاءُ، فَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ. انْتَهَى مُلَخَّصًا مِنْ «السِّرِّ» (ج ١ ص: ١٤٠، ١٤١).

[٢٥] [بَابُ مَا جَاءَ فِي تَلَطُّفِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ لِعَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا مِنْ شِدَّةِ حُبِّهِ لَهَا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، وَعَنْ أَبِيهَا].

٤٦ - عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ:

«إِنِّي لَأَعْلَمُ إِذَا كُنْتَ عَنِّي رَاضِيَةً، وَإِذَا كُنْتَ عَنِّي غَضَبِي»، قَالَتْ: فَقُلْتُ: مِنْ أَيْنَ تَعْرِفُ ذَلِكَ؟ فَقَالَ: «أَمَّا إِذَا كُنْتَ عَنِّي رَاضِيَةً، فَإِنَّكَ تَقُولِينَ: لَا وَرَبِّ مُحَمَّدٍ، وَإِذَا كُنْتَ عَنِّي غَضَبِي، قُلْتِ: لَا وَرَبِّ إِبْرَاهِيمَ»، قَالَتْ: قُلْتُ: أَجَلٌ، وَاللَّهِ، يَا رَسُولَ اللَّهِ؛ مَا أَهْجُرُ إِلَّا اسْمَكَ.

✽ أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (برقم: ٥٢٢٨)، وَمُسْلِمٌ (ج ٤ برقم: ٢٤٣٩).

✽ قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى: قَوْلُهُ: (إِنِّي لَأَعْلَمُ إِذَا كُنْتَ عَنِّي

رَاضِيَةً... إلخ)، يُؤخِّدُ مِنْهُ: إِسْتِقْرَاءُ الرَّجُلِ حَالَ الْمَرْأَةِ مِنْ فِعْلِهَا وَقَوْلِهَا فِيمَا يَتَعَلَّقُ بِالْمِيلِ إِلَيْهِ وَعَدَمِهِ، وَالْحُكْمُ بِمَا تَقْتَضِيهِ الْقَرَائِنُ فِي ذَلِكَ؛ لِأَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ جَزَمَ بِرِضَا عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا وَغَضَبِهَا بِمُجَرَّدِ ذِكْرِهَا لِاسْمِهِ وَسُكُوتِهَا، فَبَنَى عَلَى تَغْيِيرِ الْحَالَتَيْنِ، مِنَ الذِّكْرِ وَالسُّكُوتِ، تَغْيِيرَ الْحَالَتَيْنِ مِنَ الرِّضَا وَالغَضَبِ، وَيَحْتَمِلُ: أَنْ يَكُونَ انْضَمَّ إِلَى ذَلِكَ شَيْءٌ آخَرَ أَصْرَحَ مِنْهُ؛ لَكِنْ لَمْ يُنْقَلِ.

✽ وَقَوْلُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: (أَجَلٌ، يَا رَسُولَ اللَّهِ؛ مَا أَهْجُرُ إِلَّا اسْمَكَ).

✽ قَالَ الطَّبِيبِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى: هَذَا الْحَصْرُ لَطِيفٌ جِدًّا؛ لِأَنَّهَا أَخْبَرَتْ؛

أَنَّهَا إِذَا كَانَتْ فِي حَالِ الغَضَبِ، الَّذِي يَسْلُبُ الْعَاقِلَ إِخْتِيَارَهُ، لَا تَتَغَيَّرُ عَنِ الْمَحَبَّةِ الْمُسْتَقَرَّةِ، فَهُوَ كَمَا قِيلَ:

إِنِّي لَأَمْنُحُكَ الصُّدُودَ وَإِنِّي قَسَمًا إِلَيْكَ مَعَ الصُّدُودِ لَأَمِيلَ

❁ وَقَالَ ابْنُ الْمُنَيِّرِ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى: مُرَادُهَا؛ أَنَّهَا كَانَتْ تَتْرُكُ التَّسْمِيَةَ اللَّفْظِيَّةَ، وَلَا يَتْرُكُ قَلْبَهَا التَّعَلُّقَ بِذَاتِهِ الْكَرِيمَةِ، مَوَدَّةً وَحُبَّةً. انتهى

❁ وَفِي إِخْتِيَارِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ذَكَرَ إِبْرَاهِيمُ عَلَيْهِ السَّلَامُ دُونَ غَيْرِهِ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ: دَلَالَةٌ عَلَى مَزِيدِ فِطْنَتَيْهَا؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ أَوْلَى النَّاسِ بِهِ، كَمَا نَصَّ عَلَيْهِ الْقُرْآنُ، فَلَمَّا لَمْ يَكُنْ لَهَا بُدٌّ مِنْ هَجْرِ الْإِسْمِ الشَّرِيفِ، أَبَدَلَتْهُ بِمَنْ هُوَ مِنْهُ بِسَبِيلٍ، حَتَّى لَا تَخْرُجَ عَنْ دَائِرَةِ التَّعَلُّقِ فِي الْجُمْلَةِ. انتهى

❁ من "الفتح" (ج ٩ ص: ٢٣٧-٢٣٨).

٤٧ - وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا؛ أَنَّهَا كَانَتْ تَلْعَبُ بِالْبَنَاتِ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ، قَالَتْ: وَكَانَتْ تَأْتِينِي صَوَاحِبِي، فَكُنَّ يَنْقَمِعْنَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ، قَالَتْ: فَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ يُسْرِبُهُنَّ إِلَيَّ. وَفِي رِوَايَةٍ: كُنْتُ أَلْعَبُ بِالْبَنَاتِ فِي بَيْتِهِ، وَهُنَّ اللَّعْبُ.

❁ أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (برقم: ٦١٣٠)، وَمُسْلِمٌ (ج ٤ برقم: ٢٤٤٠).

٤٨ - وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسِ بْنِ مَخْرَمَةَ بْنِ الْمُطَّلِبِ؛ أَنَّهُ قَالَ يَوْمًا: أَلَا أَحَدْتُكُمْ عَنِّي وَعَنْ أُمِّي؟ قَالَ: فَظَنَنْتَا؛ أَنَّهُ يُرِيدُ: أُمَّهُ الَّتِي وَلَدَتْهُ، قَالَ: قَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَلَا أَحَدْتُكُمْ عَنِّي وَعَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ؟ قُلْنَا بَلَى؛ قَالَتْ: لَمَّا كَانَتْ لَيْلَتِي الَّتِي كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ فِيهَا عِنْدِي انْقَلَبَ، فَوَضَعَ رِدَاءَهُ وَخَلَعَ نَعْلَيْهِ فَوَضَعَهُمَا عِنْدَ رِجْلَيْهِ، وَبَسَطَ ظَرْفَ إِزَارِهِ عَلَى فِرَاشِهِ فَاضْطَجَعَ، فَلَمْ يَلْبَثْ إِلَّا رَيْثِمًا ظَنًّا؛ أَنْ قَدْ رَقَدْتُ، فَأَخَذَ رِدَاءَهُ رُوَيْدًا، وَانْتَعَلَ رُوَيْدًا، وَفَتَحَ الْبَابَ فَخَرَجَ، ثُمَّ أَجَافَهُ رُوَيْدًا، فَجَعَلْتُ دِرْعِي فِي رَأْسِي وَاخْتَمَرْتُ، وَتَقَنَعْتُ إِزَارِي، ثُمَّ انْطَلَقْتُ عَلَى إِثْرِهِ، حَتَّى جَاءَ الْبَقِيعَ، فَقَامَ فَأَطَالَ الْقِيَامَ، ثُمَّ رَفَعَ يَدَيْهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ انْحَرَفَ فَاِنْحَرَفْتُ، فَأَسْرَعَ

فَأَسْرَعْتُ، فَهَرَوَلْ فَهَرَوَلْتُ، فَأَحْضَرَ فَأَحْضَرْتُ، فَسَبَقْتُهُ فَدَخَلْتُ، فَلَيْسَ إِلَّا أَنْ
 اضْطَجَعْتُ، فَدَخَلَ، فَقَالَ: «مَا لَكَ، يَا عَائِشُ؛ حَشِيَاءَ رَابِيَةً؟»، قَالَتْ: قُلْتُ: لَا
 شَيْءَ، قَالَ: «لَتُخْبِرِينِي، أَوْ لِيُخْبِرَنِي اللَّطِيفُ الْخَبِيرُ»، قَالَتْ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ؛
 يَا بِي أَنْتَ وَأُمِّي، فَأَخْبَرْتُهُ، قَالَ: «فَأَنْتِ السَّوَادُ الَّذِي رَأَيْتُ أَمَامِي؟»، قُلْتُ: نَعَمْ،
 فَلَهَدَنِي فِي صَدْرِي لَهْدَةً أَوْجَعْتَنِي، ثُمَّ قَالَ: «أُظْنَنْتِ؛ أَنْ يَحْيِفَ اللَّهُ عَلَيْكَ
 وَرَسُولُهُ؟»، قَالَتْ: مَهْمَا يَكْتُمُ النَّاسُ يَعْلَمُهُ اللَّهُ، نَعَمْ، قَالَ: «فَإِنَّ جَبْرِيلَ أَتَانِي
 حِينَ رَأَيْتِ، فَنَادَانِي فَأَخْفَاهُ مِنْكَ، فَأَجَبْتُهُ فَأَخْفَيْتُهُ مِنْكَ، وَلَمْ يَكُنْ يَدْخُلُ
 عَلَيْكَ وَقَدْ وَضَعْتَ ثِيَابَكَ، وَظَنَنْتِ؛ أَنْ قَدْ رَقَدْتِ، فَكْرِهْتُ أَنْ أُوقِظَكَ،
 وَخَشِيتُ أَنْ تَسْتَوْحِشِي، فَقَالَ: إِنَّ رَبَّكَ يَأْمُرُكَ؛ أَنْ تَأْتِيَ أَهْلَ الْبَيْعِ فَتَسْتَغْفِرَ
 لَهُمْ»، قَالَتْ: قُلْتُ: كَيْفَ أَقُولُ لَهُمْ، يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «قُولِي: السَّلَامُ عَلَى أَهْلِ
 الدِّيَارِ، مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُسْلِمِينَ، وَيَرْحَمُ اللَّهُ الْمُسْتَقْدِمِينَ مِنَّا وَالْمُسْتَأْخِرِينَ،
 وَإِنَّا إِنْ شَاءَ اللَّهُ بِكُمْ لِلْآحِقُونَ». أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ (ج ٢ برقم: ٩٧٤).

٤٩ - وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ
 مِنْ غَزْوَةِ تَبُوكَ، أَوْ خَيْبَرَ، وَفِي سَهْوَتِهَا سِتْرٌ، فَهَبَّتْ رِيحٌ، فَكَشَفَتْ نَاحِيَةَ السِّتْرِ
 عَنْ بَنَاتِ لِعَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا لُعْبٍ، فَقَالَ: «مَا هَذَا يَا عَائِشَةُ؟»، قَالَتْ: بَنَاتِي،
 وَرَأَى بَيْنَهُنَّ فَرْسًا لَهُ جَنَاحَانِ مِنْ رِقَاعٍ، فَقَالَ: «مَا هَذَا الَّذِي أَرَى وَسَطَهُنَّ؟»،
 قَالَتْ: فَرَسٌ، قَالَ: «وَمَا هَذَا الَّذِي عَلَيْهِ؟»، قَالَتْ: جَنَاحَانِ، قَالَ: «فَرَسٌ لَهُ
 جَنَاحَانِ؟»، قَالَتْ: أَمَا سَمِعْتِ؛ أَنَّ لِسُلَيْمَانَ خَيْلًا لَهَا أَجْنِحَةٌ؟ قَالَتْ: فَصَحِّحْكَ،
 حَتَّى رَأَيْتُ نَوَاجِدَهُ.

هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ

أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (بِرَقْم: ٤٩٣٢)، وَالنَّسَائِيُّ فِي «الْكَبْرِيِّ» (ج ٨ برقم: ٨٩٠١).

٥٠ - وَعَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، قَالَ: قَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: وَاللَّهِ؛ لَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ، يَقُومُ عَلَى بَابِ حُجْرَتِي، وَالْحَبَشَةُ يَلْعَبُونَ بِحُرَابِهِمْ فِي مَسْجِدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ يَسْتُرُنِي بِرِدَائِهِ؛ لِيَكُنِّي أَنْظَرَ إِلَى لَعِبِهِمْ، ثُمَّ يَقُومُ مِنْ أَجْلِي، حَتَّى أَكُونَ أَنَا الَّتِي أَنْصَرِفُ؛ فَأَقْدُرُوا قَدَرَ الْجَارِيَةِ الْحَدِيثَةِ السَّنِّ حَرِيصَةً عَلَى اللَّهْوِ.

✽ أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (برقم: ٤٥٤، ٤٥٥)، وَمُسْلِمٌ (ج ٢ برقم: ٨٩٢).

٥١ - وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: دَخَلَ عَلِيٌّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَعِنْدِي جَارِيتَانِ، تُغْنِيَانِ بَغْنَاءَ بُعَاثَ، فَاضْطَجَعَ عَلَى الْفِرَاشِ وَحَوْلَ وَجْهَهُ، وَدَخَلَ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَانْتَهَرَنِي، وَقَالَ: مِرْمَارَةُ الشَّيْطَانِ عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ فَأَقْبَلَ عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: «دَعُهُمَا»، فَلَمَّا عَقَلَ، عَمَزَتْهُمَا فَحَرَجَتْهُمَا، وَكَانَ يَوْمَ عِيدٍ يَلْعَبُ السُّودَانُ بِالذَّرَقِ وَالْحِرَابِ، فِيمَا سَأَلْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ، وَإِمَامًا قَالَ: «دَسْتِهَيْنَ تَنْظِرِينَ؟»، فَقُلْتُ: نَعَمْ، فَأَقَامَنِي وَرَاءَهُ، حَدِّي عَلَى خَدِّهِ، وَهُوَ يَقُولُ: «دُونَكُمْ يَا بَنِي أُرْفِدَةَ»، حَتَّى إِذَا مَلِيتُ، قَالَ: «حَسْبُكَ؟»، قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: «فَاذْهَبِي».

✽ أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (برقم: ٩٤٩، ٩٥٠)، وَمُسْلِمٌ (ج ٢ برقم: ٨٩٢) رَحِمَهُمَا اللَّهُ.

✽ قُلْتُ: هَنِيئًا لِأُمَّنَا عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا هَذَا الدَّلَالُ، وَهَذِهِ الْمَحَبَّةُ مِنْ نَبِيِّ الرَّحْمَةِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ، عَلَى رَغَمِ أُتُوفِ الشَّيْعَةِ الرَّوَافِضِ أَحْفَادِ الْمَجُوسِ.

٥٢ - وَعَنِ الثُّعْمَانَ بْنِ بَشِيرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَ: جَاءَ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ يَسْتَأْذِنُ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ، فَسَمِعَ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، وَهِيَ رَافِعَةٌ صَوْتَهَا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ، فَأَذِنَ لَهُ، فَدَخَلَ، فَقَالَ: يَا ابْنَةَ أُمَّ رُومَانَ؛ وَتَنَاوَلَهَا، أَتَرْفَعِينَ صَوْتِكَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ؟ قَالَ:

فَحَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا، قَالَ: فَلَمَّا خَرَجَ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، جَعَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ، يَقُولُ لَهَا، يَتَرَضَّاهَا: «أَلَا تَرِينَ أَنِّي قَدْ حُلْتُ بَيْنَ الرَّجُلِ وَبَيْنِكَ؟»، قَالَ: ثُمَّ جَاءَ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَاسْتَأْذَنَ عَلَيْهِ، فَوَجَدَهُ يُضَاحِكُهَا، قَالَ: فَأَذِنَ لَهُ، فَدَخَلَ، فَقَالَ لَهُ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ؛ أَشْرِكَانِي فِي سِلْمِكُمَا، كَمَا أَشْرَكْتُمَانِي فِي حَرْبِكُمَا.

❁ هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ.

❁ أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (ج ٣٠ ص: ٣٤١-٣٤٢)، وَأَبُو دَاوُدَ (برقم: ٤٩٩٩).

❁ فَأَقُولُ لِمَجُوسِ فَارِسَ إِيرَانَ الرَّوَافِضِ: ﴿مُوتُوا بِغَيْظِكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ بِذَاتِ الصُّدُورِ﴾.

❁ وَرَجِمَ اللَّهُ أَبَا مُحَمَّدٍ، عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ الْأَنْدَلِسِيِّ الْقَحْطَانِيَّ حَيْثُ قَالَ: لَا تَعْتَقِدْ دِينَ الرَّوَافِضِ إِنَّهُمْ أَهْلُ الْمَحَالِ وَحِزْبَةُ الشَّيْطَانِ
 ❁ إِلَى أَنْ قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى:

إِنَّ الرَّوَافِضَ شَرُّ مَنْ وَطِئَ الْحَصَى
 مَدَحُوا النَّبِيَّ وَخَوَّنُوا أَصْحَابَهُ
 حَبُّوا قَرَابَتَهُ وَسَبُّوا صَاحِبَهُ
 فَكَأَنَّمَا آلَ النَّبِيِّ وَصَاحِبَهُ
 ❁ إِلَى أَنْ قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى:

وَأَجَلُ صَاحِبِ الرُّسُلِ صَاحِبُ مُحَمَّدٍ
 رَجُلَانِ قَدْ خُلِقَا لِتَنْصِرَ مُحَمَّدٍ
 فَهُمَا اللَّذَانِ تَظَاهَرَا لِتَنْبِيئِنَا
 بِنَتَاهُمَا أَسْتَى نِسَاءِ نَبِيِّنَا
 وَكَذَلِكَ أَفْضَلُ صَاحِبِهِ الْعُمَرَانِ
 بِدَيْي وَتَفْسِي دَانِكَ الرَّجُلَانِ
 فِي نَصْرِهِ وَهُمَا لَهُ صِهْرَانِ
 وَهُمَا لَهُ بِالْوَحْيِ صَاحِبَتَانِ

[٢٦] [بَابُ مِنْ فَضَائِلِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا؛ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُحِبُّ الْمَسِيرَ مَعَهَا، وَيُحِبُّ التَّحَدُّثَ مَعَهَا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، وَإِنْ رَغِمَتْ أَنْوْفُ الشَّيْعَةِ الرَّوَافِضِ، شَيْعَةِ أَبِي لَوْلُؤَةَ الْمَجُوسِيِّ وَالْحَمِصِيِّ عَلَيْهِمْ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ].

٥٣ - عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ؛ إِذَا خَرَجَ أَقْرَعَ بَيْنَ نِسَائِهِ، فَطَارَتِ الْقُرْعَةُ عَلَى عَائِشَةَ وَحَفْصَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، فَخَرَجَتَا مَعَهُ جَمِيعًا، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ؛ إِذَا كَانَ بِاللَّيْلِ، سَارَ مَعَ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا يَتَحَدَّثُ مَعَهَا، فَقَالَتْ حَفْصَةُ لِعَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَلَا تَرَكِبِينَ اللَّيْلَةَ بَعِيرِي وَأَرْكَبُ بَعِيرَكَ، فَتَنْظُرِينَ وَأَنْظُرِي؟ قَالَتْ: بَلَى؛ فَرَكِبْتُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عَلَى بَعِيرِ حَفْصَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، وَرَكِبْتُ حَفْصَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عَلَى بَعِيرِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، فَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ إِلَى جَمَلِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا وَعَلَيْهِ حَفْصَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، فَسَلَّمَ، ثُمَّ سَارَ مَعَهَا، حَتَّى نَزَلُوا، فَافْتَقَدَتْهُ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، فَعَارَتْ، فَلَمَّا نَزَلُوا، جَعَلَتْ تَجْعَلُ رِجْلَهَا بَيْنَ الإِدْخِرِ، وَتَقُولُ: يَا رَبِّ؛ سَلِّطْ عَلَيَّ عَقْرَبًا، أَوْ حَيَّةً تَلْدَغُنِي، رَسُولُكَ، وَلَا أَسْتَطِيعُ أَنْ أَقُولَ لَهُ شَيْئًا.

❁ أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (برقم: ٥٢١١)، وَمُسْلِمٌ (ج ٤، برقم: ٢٤٤٥) رَحِمَهُمَا اللَّهُ.

٥٤ - عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: جَلَسَ إِحْدَى عَشْرَةَ امْرَأَةً، فَتَعَاهَدَنَ وَتَعَاقَدَنَ؛ أَنْ لَا يَكْتُمَنَّ مِنْ أَخْبَارِ أَزْوَاجِهِنَّ شَيْئًا، قَالَتْ الْأُولَى: زَوْجِي لِحُمِّ جَمَلٍ غَثٌّ، عَلَى رَأْسِ جَبَلٍ، لَا سَهْلَ فَيُرْتَقَى، وَلَا سَعِينٍ فَيُنْتَقَلُ، قَالَتْ الثَّانِيَةُ: زَوْجِي لَا أَبْتُ خَبْرَهُ؛ إِنِّي أَخَافُ أَنْ لَا أَذْرَهُ؛ إِنْ أَذْكَرُهُ أَذْكَرُ عُجْرَهُ وَبُجْرَهُ، قَالَتْ الثَّلَاثَةُ: زَوْجِي الْعَشَنُوقُ؛ إِنْ أَنْطِقَ أُطْلِقُ، وَإِنْ أَسْكُتَ أُعَلِّقُ، قَالَتْ الرَّابِعَةُ: زَوْجِي كَلِيلُ تِهَامَةَ، لَا حَرٌّ وَلَا قُرٌّ، وَلَا مَخَافَةٌ وَلَا سَامَةٌ، قَالَتْ الْخَامِسَةُ: زَوْجِي؛ إِنْ دَخَلَ فِهْدٌ، وَإِنْ خَرَجَ أَسَدٌ، وَلَا يَسْأَلُ عَمَّا عَهْدَ، قَالَتْ السَّادِسَةُ: زَوْجِي؛ إِنْ أَكَلَ لَفٌّ، وَإِنْ شَرِبَ اشْتَفَّ، وَإِنْ اضْطَجَعَ اشْتَفَّ، وَلَا يُوَلِّجُ الْكَفَّ لِيَعْلَمَ الْبَثَّ، قَالَتْ السَّابِعَةُ: زَوْجِي غَيَايَاءُ، أَوْ عَيَايَاءُ، طَبَاقَاءُ، كُلُّ دَاءٍ لَهُ دَاءٌ، سَجَّكَ أَوْ فَلَكَ، أَوْ جَمَعَ كَلًّا لِكَ، قَالَتْ الثَّامِنَةُ: زَوْجِي الْمَسُّ مَسُّ أَرْتَبٍ، وَالرِّيْحُ رِيْحُ زَرْتَبٍ، قَالَتْ الثَّاسِعَةُ: زَوْجِي رَفِيعُ الْعِمَادِ، طَوِيلُ النَّجَادِ، عَظِيمُ الرَّمَادِ، قَرِيبُ الْبَيْتِ مِنَ النَّادِ، قَالَتْ الْعَاشِرَةُ: زَوْجِي مَالِكٌ وَمَا مَالِكٌ؟ مَالِكٌ خَيْرٌ مِنْ ذَلِكَ، لَهُ إِبِلٌ كَثِيرَاتُ الْمَبَارِكِ، قَلِيلَاتُ الْمَسَارِحِ، وَإِذَا سَمِعَنَ صَوْتَ الْمِزْهَرِ أَيْقَنَ أَنَّهُنَّ هَوَالِكُ، قَالَتْ الْحَادِيَةَ عَشْرَةَ: زَوْجِي أَبُو زَرَّعٍ، وَمَا أَبُو زَرَّعٍ؟ أَنَاسٌ مِنْ حُلِيِّ أَدْنَى، وَمَلَأَ مِنْ شَحْمِ عَضْدَيَّ، وَبَجَّحَنِي فَبَجَّحَتِ إِلَيَّ نَفْسِي، وَجَدَنِي فِي أَهْلِ غُنَيْمَةَ بِشَقٍّ، فَجَعَلَنِي فِي أَهْلِ صَهِيلٍ، وَأَطِيطٍ، وَدَائِسٍ، وَمُنَقٍّ، فَعِنْدَهُ أَقُولُ فَلَا أَقْبَحُ، وَأَرْقُدُ فَأَنْصَبُحُ، وَأَشْرَبُ فَأَتَقَنُّحُ، أُمُّ أَبِي زَرَّعٍ، فَمَا أُمُّ أَبِي زَرَّعٍ؟ عَكُومَهَا رَدَاحٌ، وَبَيْتُهَا فَسَاحٌ، ابْنُ أَبِي زَرَّعٍ، فَمَا ابْنُ أَبِي زَرَّعٍ؟ مَضْجَعُهُ كَمَسَلٌ

شَطْبِيَّة، وَدُسْبِعُهُ ذِرَاعُ الْجَفْرَةِ، بِنْتُ أَبِي زَرِّعٍ، فَمَا بِنْتُ أَبِي زَرِّعٍ؟ طَوْعُ أَبِيهَا
 وَطَوْعُ أُمِّهَا، وَمِلاءُ كِسَائِهَا، وَغَيْظُ جَارَتِهَا، جَارِيَةُ أَبِي زَرِّعٍ، فَمَا جَارِيَةُ أَبِي
 زَرِّعٍ؟ لَا تَبْتُ حَدِيثَنَا تَبِيثًا، وَلَا تُنَقِّتْ مِيرْتَنَا تَنْقِيثًا، وَلَا تَمَلُّ بَيْتَنَا تَعْشِيشًا،
 قَالَتْ: خَرَجَ أَبُو زَرِّعٍ وَالْأَوْطَابُ تُمَخَّضُ، فَلَقِي امْرَأَةً مَعَهَا وَلَدَانِ لَهَا كَالْفَهْدَيْنِ،
 يَلْعَبَانِ مِنْ تَحْتِ خَصْرِهَا بِرُمَّانَتَيْنِ، فَطَلَّقَنِي وَنَكَحَهَا، فَكَكَّحْتُ بَعْدَهُ رَجُلًا
 سَرِيًّا، رَكِبَ شَرِيًّا، وَأَخَذَ حَطِيًّا، وَأَرَاخَ عَلَيَّ نَعْمًا ثَرِيًّا، وَأَعْطَانِي مِنْ كُلِّ رَائِحَةٍ
 زَوْجًا، وَقَالَ: كُلِّي أُمَّ زَرِّعٍ، وَمِيرِي أَهْلِكَ، قَالَتْ: فَلَوْ جَمَعْتُ كُلَّ شَيْءٍ أَعْطَانِيهِ،
 مَا بَلَغَ أَصْغَرَ آيَةِ أَبِي زَرِّعٍ، قَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «كُنْتُ لَكَ، كَأَبِي زَرِّعٍ لِأُمِّ زَرِّعٍ».

✽ أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (برقم: ٥١٨٩)، وَمُسْلِمٌ (ج ٤، برقم: ٢٤٤٨) رَحِمَهُمَا اللَّهُ.

✽ فَقَهُ الْحَدِيثِ:

✽ قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى: وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ مِنَ الْقَوَائِدِ:
 حُسْنُ عِشْرَةِ الْمَرْءِ أَهْلُهُ، بِالتَّائِيْسِ وَالْمُحَادَثَةِ بِالْأُمُورِ الْمُبَاحَةِ، مَا لَمْ يُفِضْ ذَلِكَ
 إِلَى مَا يَمْنَعُ.

✽ وَفِيهِ: الْمَرْحُ أَحْيَانًا، وَتَسَطُّ النَّفْسِ بِهِ، وَمُدَاعَبَةُ الرَّجُلِ أَهْلَهُ،
 وَإِعْلَامُهُ بِمَحَبَّتِهِ لَهَا، مَا لَمْ يُؤَدِّ ذَلِكَ إِلَى مَفْسَدَةٍ تَتَرْتَّبُ عَلَى ذَلِكَ مِنْ: تَجَنُّبِهَا
 عَلَيْهِ، وَإِعْرَاضِهَا عَنْهُ.

✽ وَفِيهِ: مَنَعُ الْفَخْرِ بِالْمَالِ، وَبَيَانُ جَوَازِ ذِكْرِ الْفَضْلِ بِأُمُورِ الدِّينِ،
 وَإِخْبَارُ الرَّجُلِ أَهْلَهُ بِصُورَةِ حَالِهِ مَعَهُمْ، وَتَذَكِيرُهُمْ بِذَلِكَ، لَا سِيَّمَا عِنْدَ وُجُودِ مَا
 طَبِعَ عَلَيْهِ مِنْ كُفْرِ الْإِحْسَانِ.

✽ وَفِيهِ: ذِكْرُ الْمَرْأَةِ إِحْسَانِ زَوْجِهَا.

❁ وَفِيهِ: إِكْرَامُ الرَّجُلِ بَعْضَ نِسَائِهِ بِحُضُورِ ضَرَائِرِهَا بِمَا يَخْصُهَا بِهِ، مِنْ قَوْلٍ، أَوْ فِعْلٍ، وَمَحَلُّهُ عِنْدَ السَّلَامَةِ مِنَ الْمَيْلِ الْمَفْضِي إِلَى الْجَوْرِ.
 ❁ وَفِيهِ: جَوَازُ تَخْصِيصِ بَعْضِ الزَّوْجَاتِ بِالتَّحْفِ، وَالتَّلَطِّفِ، إِذَا اسْتَوَى لِلْأُخْرَى حَقَّهَا.

❁ وَفِيهِ: جَوَازُ تَحَدُّثِ الرَّجُلِ مَعَ زَوْجَتِهِ فِي غَيْرِ نَوْبَتِهَا.
 ❁ وَفِيهِ: الْحَدِيثُ عَنِ الْأَمَمِ الْحَالِيَةِ، وَضَرْبُ الْأَمْثَالِ بِهِمْ؛ إِعْتِبَارًا، وَجَوَازُ الْإِنْسِاطِ، بِذِكْرِ طَرْفِ الْأَخْبَارِ وَمُسْتَطَابَاتِ التَّوَادِرِ؛ تَنْشِيطًا لِلتَّنْفُوسِ.
 ❁ وَفِيهِ: حَضُّ النِّسَاءِ عَلَى الْوَفَاءِ لِبُعُولَتِهِنَّ، وَقَصْرُ الطَّرْفِ عَلَيْهِمْ وَالشُّكْرُ لِحَمِيلِهِمْ، وَوَصْفُ الْمَرَأَةِ زَوْجَهَا بِمَا تَعْرِفُهُ مِنْ حُسْنٍ وَسُوءٍ، وَجَوَازُ الْمُبَالَغَةِ فِي الْأَوْصَافِ، وَمَحَلُّهُ: إِذَا لَمْ يَصِرْ ذَلِكَ دَيْدَنًا؛ لِأَنَّهُ يُفْضِي إِلَى حَرَمِ الْمَرْوَةِ.

❁ وَفِيهِ: تَفْسِيرُ مَا يُجْمَلُهُ الْمُخَيَّرُ مِنَ الْخَيْرِ: إِمَّا بِالسُّؤَالِ عَنْهُ، وَإِمَّا ابْتِدَاءً مِنْ تِلْقَاءِ نَفْسِهِ. انْتَهَى مِنْ "الفتح" (ج ٩ ص: ١٨٥-١٨٦).

وَرَسُولُهُ؟»، قَالَتْ: مَهْمَا يَكْتُمُ النَّاسُ يَعْلَمُهُ اللَّهُ، نَعَمْ، قَالَ: «فَإِنَّ جِبْرِيلَ أَتَانِي حِينَ رَأَيْتِ، فَنَادَانِي فَأَخْفَاهُ مِنْكَ، فَأَجَبْتُهُ فَأَخْفَيْتُهُ مِنْكَ، وَلَمْ يَكُنْ يَدْخُلُ عَلَيْكَ وَقَدْ وَضَعْتَ ثِيَابَكَ، وَظَنَنْتُ؛ أَنْ قَدْ رَقَدْتِ، فَكَرِهْتُ أَنْ أُوقِظَكَ، وَخَشِيتُ أَنْ تَسْتَوْحِشِي، فَقَالَ: إِنَّ رَبَّكَ يَأْمُرُكَ؛ أَنْ تَأْتِيَ أَهْلَ الْبَيْتِ فَتَسْتَغْفِرَ لَهُمْ»، قَالَتْ: قُلْتُ: كَيْفَ أَقُولُ لَهُمْ، يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «قُولِي: السَّلَامُ عَلَى أَهْلِ الدِّيَارِ، مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُسْلِمِينَ، وَيَرْحَمُ اللَّهُ الْمُسْتَقْدِمِينَ مِنَّا وَالْمُسْتَأْخِرِينَ، وَإِنَّا إِنْ شَاءَ اللَّهُ بِكُمْ لِلْحَاقِقُونَ».

✽ أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى (ج ٢ برقم: ٩٧٤).

[٢٩] [بَابُ مَا جَاءَ مِنْ فَضَائِلِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا؛ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُقْبَلُهَا وَهُوَ صَائِمٌ، وَيُبَايِسُهَا وَهُوَ صَائِمٌ].

٥٧- عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ يُقْبَلُ إِحْدَى نِسَائِهِ وَهُوَ صَائِمٌ، ثُمَّ تَضَحَّكَ.

✽ أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى (ج٢ برقم: ٦٢-١١٠٦).

٥٨- وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا؛ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ، كَانَ يُقْبَلُهَا وَهُوَ صَائِمٌ.

✽ أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (ج٢ ص: ٧٧٦ برقم: ٦٣)، وَفِي (ص: ٧٧٨ برقم: ٦٩).

٥٩- وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ يُقْبَلُنِي وَهُوَ صَائِمٌ، وَأَيْكُم يَمْلِكُ إِرْبَهُ، كَمَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ يَمْلِكُ إِرْبَهُ؟

✽ أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى (ج٢ ص: ٧٧٧ برقم: ٦٤).

[٣٠] [بَابُ مَا جَاءَ مِنْ فَضَائِلِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا؛ أَنَّ النَّبِيَّ

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ يُحِبُّ أَنْ يُسَابِقَهَا وَيَتَسَلَّى مَعَهَا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا].

٦٠ - عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: خَرَجْتُ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ

فِي بَعْضِ أَسْفَارِهِ، وَأَنَا جَارِيَةٌ، لَمْ أَحْمِلِ اللَّحْمَ، وَلَمْ أَبْدُنْ، فَقَالَ لِلنَّاسِ: «تَقَدَّمُوا»، فَتَقَدَّمُوا، ثُمَّ قَالَ لِي: «تَعَالَى حَتَّى أُسَابِقِكَ»، فَسَابَقْتُهُ، فَسَبَقْتُهُ، فَسَكَتَ عَنِّي، حَتَّى إِذَا حَمَلْتُ اللَّحْمَ، وَبَدَنْتُ، وَنَسَيْتُ، خَرَجْتُ مَعَهُ فِي بَعْضِ أَسْفَارِهِ، فَقَالَ لِلنَّاسِ: «تَقَدَّمُوا»، فَتَقَدَّمُوا، ثُمَّ قَالَ: «تَعَالَى حَتَّى أُسَابِقِكَ»، فَسَابَقْتُهُ، فَسَبَقَنِي، فَجَعَلَ يَضْحَكُ، وَهُوَ يَقُولُ: «هَذِهِ يَتْلُكَ».

هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ.

✽ أخرجه أحمد (ج ٤٣ ص ٣١٣)، وأبو داود (برقم: ٢٥٧٨)، والنسائي في

«الكبرى» (ج ٨ برقم: ٨٨٩٥)، وابن حبان (ج ١٠ برقم: ٤٦٩١)، والبيهقي في

«الكبرى» (ج ١٠ ص ١٧)، والطحاوي في «مشكل الآثار» (ج ٥ برقم: ١٨٨٠).

[٣١] [بَابُ مَا جَاءَ مِنْ حُبِّ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ لِعَائِشَةَ؛ أَنَّهُ كَانَ يَأْكُلُ وَيَشْرَبُ مِنْ مَوْضِعٍ فِيمَ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا وَأَرْضَاهَا].

٦١ - عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ يُعْطِينِي الْعَرَقَ فَاتَّعَرَّفْتُهُ، ثُمَّ يَأْخُذُهُ، فَيَضَعُ فَاهُ عَلَى مَوْضِعٍ فِيَّ، وَيُعْطِينِي الْإِنَاءَ فَأَشْرَبُ، ثُمَّ يَأْخُذُهُ، فَيَضَعُ فَاهُ عَلَى مَوْضِعٍ فِيَّ.
 هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ.

✽ أخرجه أحمد (ج ٤٠ ص: ٤٠٧-٤٠٨).

✽ فَهَنِيئًا لِأُمَّنَا عَائِشَةَ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ عَلَى حُبِّ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ إِيَّاهَا، وَتَلَذُّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ بِالشَّرْبِ مِنْ مَوْضِعٍ فِيمَ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ، عَلَى رَغَمِ أُنُوفِ الرَّافِضَةِ الشَّيْعَةِ الْمَجُوسِ، أَحْفَادِ فَارِسِ إِيْرَانَ، عَلَيْهِمُ لَعْنُ اللَّهِ الْمُتَتَابِعَةُ.
 ٦٢ - وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: كُنْتُ أَشْرَبُ وَأَنَا حَائِضٌ، ثُمَّ أَتَانِيهِ

النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ، فَيَضَعُ فَاهُ عَلَى مَوْضِعٍ فِيَّ، فَيَشْرَبُ، وَأَتَّعَرِّقُ الْعَرَقَ وَأَنَا حَائِضٌ، ثُمَّ أَتَانِيهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ، فَيَضَعُ فَاهُ عَلَى مَوْضِعٍ فِيَّ.
 ✽ أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى (ج ١ برقم: ٣٠٠).

✽ فَفَهُ الْحَدِيثُ:

✽ فِيهِ دَلِيلٌ عَلَى طَهَارَةِ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، وَطَهَارَةِ رِبْقِهَا، وَطَهَارَةِ عِرْضِهَا، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا؛ إِذْ أَنَّ نَبِيَّنَا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ، لَمْ يَكُنْ لِيَضَعَ فَمَهُ الطَّيِّبَ الطَّاهِرَ، الَّذِي يَتَلَوُّ بِهِ الْقُرْآنَ، وَيُنَاجِي بِهِ رَبَّهُ عَزَّوَجَلَّ، وَيُنَاجِي بِهِ جِبْرِيلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ، عَدُوَّ الْيَهُودِ وَالشَّيْعَةِ، إِلَّا فِي الْمَكَانِ الطَّيِّبِ الطَّاهِرِ الشَّرِيفِ، وَلَمْ يَكُنْ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ يُجَالِطُ إِلَّا طَيِّبَةً شَرِيفَةً، صَيَّنَةَ الْعِرْضِ، قَدْ طَيَّبَ اللَّهُ خِيَمَهَا، فَلَعَنَ اللَّهُ الشَّيْعَةَ الرَّافِضَةَ، وَكُلَّ مَنْ يَبْغُضُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

[٣٢] [بَابُ مَا جَاءَ مِنْ مُدَاعِبَةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ لِأُمَّ الْمُؤْمِنِينَ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا وَأَرْضَاهَا، وَإِنْ رَغِمَتْ أَنْفُ الشَّيْعَةِ الْأَنْجَاسِ].

٦٣ - عَنْ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَاطِبٍ؛ أَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ بِخَزِيرَةٍ قَدْ طَبَخْتُهَا لَهُ، فَقُلْتُ لِسُودَةَ، وَالنَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ بَيْنِي وَبَيْنَهَا: كُلِّي، فَأَبَتْ، فَقُلْتُ: لَتَأْكُلَنَّ أَوْ لَا لَطَّخَنَّ وَجْهَكَ، فَأَبَتْ، فَوَضَعْتُ يَدِي فِي الْخَزِيرَةِ، فَطَلَيْتُ وَجْهَهَا، فَضَحِكَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ، فَوَضَعَ يَدَهُ لَهَا، وَقَالَ لَهَا: «الطَّيِّبِي وَجْهَهَا»، فَضَحِكَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ لَهَا، فَمَرَّ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَقَالَ: يَا عَبْدَ اللَّهِ؛ يَا عَبْدَ اللَّهِ؛ فَظَنَّ أَنَّهُ سَيَدْخُلُ، فَقَالَ: «قُومًا، فَاغْسِلَا وَجُوهَكُمَا»، فَقَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: فَمَا زِلْتُ أَهَابُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ لِهَيْبَةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ.

✽ أخرجه أبو يعلى (ج ٧ برقم: ٤٤٧٦)، وأبو بكر القطيعي في "زوائد فضائل الصحابة" (ج ١ برقم: ٥٠٤).

✽ وفي سنده: محمد بن عمرو بن علقمة، وهو حسن الحديث.

[٣٣] بَابُ دُكْرِ الدَّلِيلِ السَّاطِعِ عَلَى طَهَارَةِ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا؛
لِمُخَالَطَتِهَا النَّبِيِّ الْكَرِيمِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ، الَّذِي لَا يُخَالِطُ إِلَّا طَاهِرًا، عَلَى
رَغَمِ أَنْوْفِ الرَّوَافِضِ الشَّيْعَةِ الْمَجُوسِ.]

❁ قَالَ اللَّهُ جَلَّ وَعَلَا: ﴿الطَّيِّبَاتُ لِلطَّيِّبِينَ وَالطَّيِّبُونَ لِلطَّيِّبَاتِ أُولَئِكَ مُبَرَّءُونَ مِمَّا يَقُولُونَ لَهُمْ مَغْفِرَةٌ وَرِزْقٌ كَرِيمٌ﴾.

٦٤ - وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا؛ أَنَّهَا قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُدِينِي إِلَى رَأْسِهِ وَأَنَا فِي حُجْرَتِي، فَأَرْجُلُ رَأْسِهِ وَأَنَا حَائِضٌ.

❁ أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (برقم: ٥٩٢٥)، وَمُسْلِمٌ (ج ١ ص: ٢٤٤ برقم: ٩) رَحِمَهُمَا اللَّهُ.
٦٥ - وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: كُنْتُ أَغْسِلُ رَأْسَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ، وَأَنَا حَائِضٌ.

❁ أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (برقم: ٢٩٥، ٢٩٦)، وَمُسْلِمٌ (ج ١ ص: ٢٤٤ برقم: ١٠).
٦٦ - وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا؛ أَنَّهَا قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَتَكَبَّرُ فِي حِجْرَتِي وَأَنَا حَائِضٌ، ثُمَّ يَقْرَأُ الْقُرْآنَ.

❁ أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (برقم: ٢٩٧)، وَمُسْلِمٌ (ج ١ برقم: ٣٠١) رَحِمَهُمَا اللَّهُ تَعَالَى.
٦٧ - وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «نَاوِلِينِي الْحُمْرَةَ مِنَ الْمَسْجِدِ»، قَالَتْ: فَقُلْتُ: إِنِّي حَائِضٌ، فَقَالَ: «إِنَّ حَيْضَتَكَ لَيْسَتْ فِي يَدِكَ».

❁ أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى (ج ١ ص: ٢٤٤، ٢٤٥ برقم: ٢٩٨ - ١١، ١٢).
٦٨ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: بَيْنَمَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْمَسْجِدِ، فَقَالَ: «يَا عَائِشَةُ؛ نَاوِلِينِي الثَّوْبَ»، فَقَالَتْ: إِنِّي حَائِضٌ، فَقَالَ: «إِنَّ حَيْضَتَكَ لَيْسَتْ فِي يَدِكَ»، فَتَنَاوَلَتْهُ.

❁ أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى (ج ١ برقم: ٢٩٩).

[٣٤] [بَابُ مَا جَاءَ فِي حَنِينِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ إِلَى عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، وَلَا يَحْنُ إِلَيْهَا إِلَّا وَهُوَ يَعْلَمُ أَنَّهَا شَرِيفَةٌ عَفِيفَةٌ طَاهِرَةٌ، عَلَى رَعْمِ أَنْوْفِ الرَّوَافِضِ الشَّيْعَةِ أَحْفَادِ الْمَجُوسِ عُبَادِ النَّيرَانِ].

٦٩ - عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: إِنْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَيَتَعَدَّرُ فِي مَرَضِهِ: «أَيْنَ أَنَا الْيَوْمَ؟ أَيْنَ أَنَا غَدًا؟»؛ اسْتِبْطَاءً لِيَوْمِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، فَلَمَّا كَانَ يَوْمِي، قَبَضَهُ اللَّهُ بَيْنَ سَحْرِي وَنَحْرِي، وَدُفِنَ فِي بَيْتِي.

✽ أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (برقم: ١٣٨٩)، وَمُسْلِمٌ (ج ٤، برقم: ٢٤٤٣) رَحِمَهُمَا اللَّهُ تَعَالَى.

✽ قُلْتُ: فَمَا عَسَى الرَّوَافِضُ أَنْ يَقُولُوا فِي هَذَا الْحَدِيثِ؟

٧٣- وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: مَاتَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ، وَإِنَّهُ لَبَيْنَ حَاقِنَتِي، وَذَاقِنَتِي، فَلَا أَكْرَهُ شِدَّةَ الْمَوْتِ لِأَحَدٍ أَبَدًا، بَعْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. ❁ أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى (برقم: ٤٤٤٦).

٧٤- وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ شَهَابِ الزَّهْرِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى، قَالَ: أَخْبَرَنِي سَعِيدُ ابْنُ الْمُسَيْبِ، وَعُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ، فِي رَجَالٍ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ رَحِمَهُمُ اللَّهُ تَعَالَى؛ أَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ، يَقُولُ، وَهُوَ صَحِيحٌ: «لَنْ يُقْبَضَ نَبِيٌّ قَطُّ، حَتَّى يَرَى مَقْعَدَهُ مِنَ الْجَنَّةِ، ثُمَّ يُخَيَّرُ»، فَلَمَّا نَزَلَ بِهِ، وَرَأَسُهُ عَلَى فِخْذِي، غُثِي عَلَيْهِ سَاعَةٌ، ثُمَّ أَفَاقَ، فَأَشْخَصَ بَصَرَهُ إِلَى السَّقْفِ، ثُمَّ قَالَ: «اللَّهُمَّ؛ الرَّفِيقَ الْأَعْلَى»، قُلْتُ: إِذَا لَا يَخْتَارُنَا، وَعَلِمْتُ أَنَّهُ الْحَدِيثُ الَّذِي كَانَ يُحَدِّثُنَا وَهُوَ صَحِيحٌ، قَالَتْ: فَكَانَتْ تِلْكَ آخِرَ كَلِمَةٍ تَكَلَّمَ بِهَا: «اللَّهُمَّ؛ الرَّفِيقَ الْأَعْلَى».

❁ أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (برقم: ٦٣٤٨)، وَمُسْلِمٌ (ج ٤ ص: ١٨٩٤ برقم: ٨٧). ❁ قُلْتُ: فَلْيُعَلِّمُ؛ أَنَّ إِصْرَارَ الرَّوَافِضِ عَلَى الطَّعْنِ فِي عَائِشَةَ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا؛ بَعْدَ هَذَا كُلِّهِ، وَبَعْدَ أَنْ عَلِمَ كُلُّ الْمُؤْمِنِينَ وَأَيَقُنُوا؛ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ، كَانَ آخِرُ عَهْدِهِ بِحَجْرِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، وَرَبِيقَهَا الطَّاهِرِ؛ إِنَّمَا يُرِيدُونَ مِنْ وَرَاءِهِ: الطَّعْنَ وَالْغَمَزَ فِي رُجُولَةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ، وَفِي شَرَفِهِ، وَفِي غَيْرَتِهِ، وَرَمِيهِ بِالذَّيْثَانَةِ، ثُمَّ الطَّعْنَ فِي نُبُوَّتِهِ، ثُمَّ الطَّعْنَ فِيمَا جَاءَ بِهِ مِنَ التَّوْحِيدِ، وَالشَّرِيعَةِ النَّاسِخَةِ لِجَمِيعِ الْأَدْيَانِ، وَمِنْهَا: الْيَهُودِيَّةُ، وَالْمَجُوسِيَّةُ، دِينُ أَجْدَادِ الشَّيْعَةِ، ثُمَّ الطَّعْنَ فِي رَبِّ الْعِبَادِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، وَهَذَا هُوَ الْمَقْصُودُ الْأَكْبَرُ لِأَيِّ لُؤْلُؤَةِ الْمَجُوسِيِّ وَأَحْفَادِهِ شَيْعَةِ إِيْرَانَ وَمَنْ تَابَعَهُمْ مِنْ شَيْعَةِ الْعَالَمِ.

[٣٦] بَابُ اعْتِرَافِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا بِنِعَمِ اللَّهِ عَزَّوَجَلَّ عَلَيْهَا.

٧٥ - عَنْ ذَكَوَانَ مَوْلَى عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا؛ أَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا كَانَتْ تَقُولُ: إِنَّ مِنْ نِعَمِ اللَّهِ عَلَيَّ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ تُوِّفِيَ فِي بَيْتِي، وَفِي يَوْمِي، وَبَيْنَ سَحْرِي وَتَحْرِي، وَأَنَّ اللَّهَ جَلَّ وَعَلَا، جَمَعَ بَيْنَ رِيقِي وَرِيقِهِ عِنْدَ مَوْتِهِ، دَخَلَ عَلَيَّ عَبْدُ الرَّحْمَنِ وَبِيَدِهِ السَّوَاكُ، وَأَنَا مُسْنِدَةٌ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ، فَرَأَيْتُهُ يَنْظُرُ إِلَيْهِ، وَعَرَفْتُ؛ أَنَّهُ يُحِبُّ السَّوَاكُ، فَقُلْتُ: أَخْذُهُ لَكَ؟ فَأَشَارَ بِرَأْسِهِ: «أَنْ، نَعَمْ»، فَتَنَاوَلْتُهُ، فَاشْتَدَّ عَلَيْهِ، وَقُلْتُ: أَلَيْسَ لَكَ؟ فَأَشَارَ بِرَأْسِهِ: «أَنْ، نَعَمْ»، فَلَيْسَتْهُ، فَأَمَرَهُ، وَبَيْنَ يَدَيْهِ رَكْوَةٌ، أَوْ غَلْبَةٌ فِيهَا مَاءٌ، فَجَعَلَ يُدْخِلُ يَدَيْهِ فِي الْمَاءِ، فَيَمْسَحُ بِهِمَا وَجْهَهُ، يَقُولُ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ؛ إِنَّ لِلْمَوْتِ سَكْرَاتٍ، ثُمَّ نَصَبَ يَدَهُ، فَجَعَلَ يَقُولُ: «فِي الرَّفِيقِ الْأَعْلَى»، حَتَّى قُبِضَ، وَمَالَتْ يَدُهُ.

❁ أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ رَحْمَةً لِلَّهِ تَعَالَى (برقم: ٤٤٤٩).

يُكْسِلُ، فَلَا يُنْزِلُ؟ فَقَالَتْ: إِذَا جَاوَزَ الْخِتَانُ الْخِتَانَ، فَقَدْ وَجَبَ الْغُسْلُ، فَقَالَ أَبُو مُوسَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: لَا أَسْأَلُ عَنْ هَذَا أَحَدًا بَعْدَكَ.

❁ هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ، وَإِسْنَادُهُ حَسَنٌ.

❁ أَخْرَجَهُ مَالِكٌ فِي «الْمَوْطَأِ» (بِرَقْم: ١٠٩)، وَعَبْدُ الرَّزَّاقُ فِي «الْمُصَنَّفِ»

(ج ١ برقم: ٩٥٤)، وَالْأَجْرِيُّ فِي «الشَّرِيعَةِ» (بِرَقْم: ١٨٩٧) رَحِمَهُمُ اللَّهُ جَمِيعًا.

٧٩ - وَعَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى، قَالَ: لَقَدْ صَحِبْتُ عَائِشَةَ

رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، حَتَّى قُلْتُ قَبْلَ وَفَاتِهَا بِأَرْبَعِ سِنِينَ، أَوْ خَمْسٍ: لَوْ تُوفِّيتَ الْيَوْمَ مَا نَدِمْتُ عَلَى شَيْءٍ فَاتَنِي مِنْهَا، فَمَا رَأَيْتُ أَحَدًا قَطُّ كَانَ أَعْلَمَ بِأَيَّةِ أَنْزَلَتْ، وَلَا بِفَرِيضَةٍ، وَلَا بِسُنَّةٍ، وَلَا أَعْلَمَ بِشَعْرٍ، وَلَا أَرَوَى لَهُ، وَلَا يَبُورُ مِنْ أَيَّامِ الْعَرَبِ، وَلَا يَنْسَبُ، وَلَا يَكْذِبُ، وَلَا يَكْذَبُ، وَلَا يَقْضَاءُ، وَلَا يَطْبُ مِنْهَا، فَقُلْتُ لَهَا: يَا أُمَّهُ، الطَّبُّ مِنَ أَيْنَ عَلِمْتِيهِ؟ فَقَالَتْ: كُنْتُ أَمْرَضُ، فَيُنَعْتُ لِي الشَّيْءُ، وَيَمْرَضُ الْمَرِيضُ، فَيُنَعْتُ لَهُ فَيَنْتَفِعُ، فَاسْمَعُ النَّاسَ يَنْعَتُ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ، فَأَحْفَظُهُ، قَالَ عُرْوَةُ: فَلَقَدْ ذَهَبَ عَنِّي عَامَّةٌ عَلَيْهَا، لَمْ أَسْأَلْ عَنْهُ.

❁ هَذَا أَثَرٌ صَحِيحٌ.

❁ أَخْرَجَهُ الْأَجْرِيُّ فِي «كِتَابِ الشَّرِيعَةِ» (بِرَقْم: ١٨٩٨، ١٨٩٩)، وَأَبُو نَعِيمٍ

فِي «الْحَلِيَةِ» (ج ٢ ص: ٦٠)، وَجَاءَ عِنْدَ أَحْمَدَ (ج ٤٠ ص: ٤٤١)، وَأَبِي نَعِيمٍ فِي

«الْحَلِيَةِ» (ج ٢ ص: ٦٠-٦١)، بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ.

٨٠ - وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ شِهَابِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنِي الْقَاسِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ؛ أَنَّ

مُعَاوِيَةَ بْنَ أَبِي سُفْيَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا حِينَ قَدِمَ الْمَدِينَةَ يُرِيدُ الْحَجَّ، دَخَلَ عَلَى عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، فَكَلَّمَهَا خَالِيَيْنِ، لَمْ يَشْهَدْ كَلَامَهُمَا إِلَّا ذَكَوَانُ أَبُو عَمْرٍو، مَوْلَى عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، فَكَلَّمَهَا مُعَاوِيَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَلَمَّا قَضَى كَلَامَهُ، تَشَهَّدَتْ عَائِشَةُ

رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، ثُمَّ ذَكَرْتَ مَا بَعَثَ اللَّهُ بِهِ نَبِيَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ مِنَ الْهُدَى وَدِينِ الْحَقِّ، وَالَّذِي سَنَّ الْخُلَفَاءُ بَعْدَهُ، وَحَضَّتْ مُعَاوِيَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَلَى اتِّبَاعِ أَمْرِهِمْ، فَقَالَتْ فِي ذَلِكَ، فَلَمْ تَتْرُكِي، فَلَمَّا قَضَيْتِ مَقَالَتَهَا؛ قَالَ لَهَا مُعَاوِيَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنْتِ وَاللَّهِ، الْعَالِمَةُ بِاللَّهِ، وَبِأَمْرِ رَسُولِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ، النَّاصِحَةُ، الْمُسْتَفِيقَةُ، الْبَلِيغَةُ الْمَوْعِظَةُ، حَضَضْتِ عَلَى الْخَيْرِ، وَأَمَرْتِ بِهِ، وَلَمْ تَأْمُرِينَا إِلَّا بِالَّذِي هُوَ خَيْرٌ لَنَا، وَأَنْتِ أَهْلُ أَنْ تُطَاعِي، فَتَكَلَّمْتِ هِيَ وَمُعَاوِيَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا كَلَامًا كَثِيرًا، فَلَمَّا قَامَ مُعَاوِيَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، اتَّكَأَ عَلَى ذِكْوَانَ، ثُمَّ قَالَ: وَاللَّهِ مَا سَمِعْتُ خَطِيبًا قَطُّ، لَيْسَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ، أَبْلَغَ مِنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

❀ هَذَا أَثَرٌ صَحِيحٌ.

❀ أَخْرَجَهُ الْأَجْرِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى فِي "الشريعة" (برقم: ١٩٠٠).

٨١ - وَعَنْ مُوسَى بْنِ طَلْحَةَ، قَالَ: مَا رَأَيْتُ أَحَدًا أَفْصَحَ مِنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا. هَذَا أَثَرٌ صَحِيحٌ.

❀ أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى (برقم: ٣٨٨٤)، وَقَالَ: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ.

٨٢ - وَعَنْ مُسْلِمِ بْنِ صَبِيحٍ، قَالَ: سُئِلَ مَسْرُوقٌ: أَكَانَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا تُحْسِنُ الْفَرَائِضَ؟ فَقَالَ: إِي وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ؛ لَقَدْ رَأَيْتُ مَشِيخَةَ أَصْحَابِ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ الْأَكَابِرِ يَسْأَلُونَهَا عَنِ الْفَرَائِضِ؟

❀ هَذَا أَثَرٌ صَحِيحٌ.

❀ أَخْرَجَهُ سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ فِي "السُّنَنِ" (ج ١ برقم: ٢٨٧)، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي "المصنف" (ج ١٦ برقم: ٣١٦٨٤)، وَالطَّبْرَانِيُّ فِي "الكبير" (ج ٢٣ برقم: ٢٩١)، وَالْأَجْرِيُّ فِي "الشريعة" (برقم: ١٨٩٥، ١٨٩٦) رَحِمَهُمُ اللَّهُ تَعَالَى جَمِيعًا.

[٣٨] [بَابُ مَا جَاءَ مِنَ الدَّلِيلِ عَلَى أَمَانَةِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا الْعِلْمِيَّةِ، وَأَمَانَتِهَا فِي التَّقَلُّبِ مِنْ غَيْرِ كِتْمَانٍ، عَلَى رَعْمِ أَنْوْفِ الشَّيْعَةِ].

٨٣- عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ، قَالَ: لَمَّا بَلَغَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا بَعْضَ مِيَاهِ بَنِي عَامِرٍ لَيْلًا، نَبَحَتْ الْكِلَابُ عَلَيْهَا، فَقَالَتْ: أَيُّ مَاءٍ هَذَا؟ قَالُوا: مَاءُ الْحَوَابِ، فَوَقَفَتْ، فَقَالَتْ: مَا أَظُنُّنِي إِلَّا رَاجِعَةً، فَقَالَ لَهَا طَلْحَةُ وَالزُّبَيْرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: مَهَلًا رَحِمَكَ اللَّهُ؛ بَلْ تَقْدُمِينَ، فَيَرَاكِ الْمُسْلِمُونَ، فَيُصَلِّحُ اللَّهُ ذَاتَ بَيْنِهِمْ، قَالَتْ: مَا أَظُنُّنِي إِلَّا رَاجِعَةً؛ إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ، قَالَ لَنَا ذَاتَ يَوْمٍ: «كَيْفَ يَأْخُذُكَ كَلْبٌ تَنْبُحُ عَلَيْهَا كِلَابُ الْحَوَابِ».

هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ.

أخرجه أحمد (ج ٤٠، ص ٢٩٩)، وابن أبي شيبة في «المصنف» (ج ٢١، رقم: ٣٨٩٢٦)، وإسحاق بن راهويه (ج ٣، رقم: ١٥٦٩) رَحْمَهُمُ اللَّهُ تَعَالَى جَمِيعًا.

فِقْهُ الْحَدِيثِ:

قُلْتُ: لَوْ كَانَتْ أُمُّ الْمُؤْمِنِينَ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا كَاتِمَةً شَيْئًا؛ لَكُنْتُمْ هَذَا الْحَدِيثَ وَلَمْ تَرَوْهُ، وَلَوْ كَانَتْ خَائِنَةً غَيْرَ أَمِينَةٍ، وَحَاشَاهَا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا؛ لِأَخْفَتْ هَذَا الْحَدِيثَ، الَّذِي يُنْبِطُهَا عَنْ وَجْهَتِهَا، وَمَا كَانَتْ تُرِيدُهُ وَتَصْبُرُ إِلَيْهِ، وَلَا يُرَوِّى هَذَا الْحَدِيثَ إِلَّا عَنْهَا، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أَسْخَنَ اللَّهُ عُيُونَ الرَّوَافِضِ الْمَجُوسِ، عَلَيْهِمُ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ إِلَى يَوْمِ الدِّينِ.

٨٤- وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: دَخَلَ عَلَيَّ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِأَسِيرٍ، فَلَهُوْتُ عَنْهُ، فَذَهَبَ، فَجَاءَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: «مَا فَعَلَ الْأَسِيرُ؟»، قَالَتْ: لَهُوْتُ عَنْهُ مَعَ النَّسْوَةِ، فَخَرَجَ، فَقَالَ: «مَا لَكَ؟ قَطَعَ اللَّهُ يَدَكَ»، أَوْ: «يَدَيْكَ»، فَخَرَجَ، فَأَدَّانَ بِهِ النَّاسَ، فَطَلَبُوهُ، فَجَاءُوا بِهِ، فَدَخَلَ عَلَيَّ،

[٣٩] [بَابُ مَا جَاءَ مِنْ إِجْلَالِ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا لِسَيِّدَةِ نِسَاءِ
 أَهْلِ الْجَنَّةِ فَاطِمَةَ الزَّهْرَاءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، وَعَنْ زَوْجِهَا].

٨٥ - عَنْ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا؛ أَنَّهَا قَالَتْ: مَا رَأَيْتُ أَحَدًا
 كَانَ أَشْبَهَ سَمْتًا وَهَدْيًا وَدَلًّا، وَقَالَ الْحَسَنُ: (حَدِيثًا، وَكَلَامًا)، وَلَمْ يَذْكُرِ الْحَسَنُ:
 (السَّمْتِ، وَالْهَدْيِ، وَالذَّلَّ)، بِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ، مِنْ فَاطِمَةَ
 رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، كَانَتْ إِذَا دَخَلَتْ عَلَيْهِ، قَامَ إِلَيْهَا، فَأَخَذَ بِيَدِهَا، وَقَبَّلَهَا، وَأَجْلَسَهَا فِي
 مَجْلِسِهِ، وَكَانَ إِذَا دَخَلَ عَلَيْهَا، قَامَتْ إِلَيْهِ، فَأَخَذَتْ بِيَدِهِ، فَقَبَّلَتْهُ، وَأَجْلَسَتْهُ فِي
 مَجْلِسِهَا.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ.

أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى (بِرَقْم: ٥٢١٧).

وفي سنده: المنهال بن عمرو، وهو: حَسَنُ الْحَدِيثِ، قال الحافظ في
 «التقريب»: صَدُوقٌ رُبَّمَا وَهَمَّ.

وأخرجه الترمذي (برقم: ٣٨٧٢)، وَزَادَ: فَلَمَّا مَرَضَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ،
 دَخَلَتْ فَاطِمَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، فَأَكْبَتَ عَلَيْهِ فَقَبَّلَتْهُ، ثُمَّ رَفَعَتْ رَأْسَهَا فَبَكَتْ، ثُمَّ
 أَكْبَتَ عَلَيْهِ، ثُمَّ رَفَعَتْ رَأْسَهَا فَضَحِكَتْ، فَقُلْتُ: إِنْ كُنْتُ لِأُظُنُّ أَنَّ هَذِهِ مِنْ
 أَعْقَلِ نِسَائِنَا، فَإِذَا هِيَ مِنَ النِّسَاءِ، فَلَمَّا تُوِّفِيَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قُلْتُ
 لَهَا: أَرَأَيْتِ حِينَ أَكْبَيْتِ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَرَفَعْتَ رَأْسَكَ
 فَبَكَيتِ، ثُمَّ أَكْبَيْتِ عَلَيْهِ، فَرَفَعْتَ رَأْسَكَ فَضَحِكْتَ، مَا حَمَلَكَ عَلَى ذَلِكَ؟
 قَالَتْ: إِنِّي إِذَا لَبِدْرَةٌ، أَخْبَرَنِي؛ «أَنَّهُ مَيِّتٌ مِنْ وَجَعِهِ هَذَا»، فَبَكَيتُ، ثُمَّ أَخْبَرَنِي؛
 «أَنِّي أَسْرَعُ أَهْلِهِ لِحُوقًا بِهِ»، فَذَاكَ حِينَ ضَحِكْتُ.

قال أبو عيسى الترمذي رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ.

[٤٠] [بَابُ مَا جَاءَ مِنْ أَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا وَاعِضَّةً وَنَاصِحَةً وَخَطِيبَةً بَلِيغَةً رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا وَأَرْضَاهَا].

٨٦ - عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ شِهَابِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنِي الْقَاسِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ؛ أَنَّ مُعَاوِيَةَ بْنَ أَبِي سُفْيَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا حِينَ قَدِمَ الْمَدِينَةَ يُرِيدُ الْحَجَّ، دَخَلَ عَلَى عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، فَكَلَّمَهَا خَالِيَيْنِ، لَمْ يَشْهَدْ كَلَامَهُمَا إِلَّا ذَكَوَانَ أَبُو عَمْرٍو، مَوْلَى عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، فَكَلَّمَهَا مُعَاوِيَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَلَمَّا قَضَى كَلَامَهُ، تَشَهَّدَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، ثُمَّ ذَكَرَتْ مَا بَعَثَ اللَّهُ بِهِ نَبِيَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ مِنَ الْهُدَى وَدِينِ الْحَقِّ، وَالَّذِي سَنَّ الْخُلَفَاءُ بَعْدَهُ، وَحَضَّتْ مُعَاوِيَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَلَى اتِّبَاعِ أَمْرِهِمْ، فَقَالَتْ فِي ذَلِكَ، فَلَمْ تَتْرُكْ، فَلَمَّا قَضَتْ مَقَالَتَهَا؛ قَالَ لَهَا مُعَاوِيَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنْتِ وَاللَّهِ الْعَالِمَةُ بِاللَّهِ، وَبِأَمْرِ رَسُولِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ، النَّاصِحَةُ، الْمُسْتَفِيقَةُ، الْبَلِيغَةُ الْمَوْعِظَةُ، حَضَضْتِ عَلَى الْخَيْرِ، وَأَمَرْتِ بِهِ، وَلَمْ تَأْمُرِيْنَا إِلَّا بِالَّذِي هُوَ خَيْرٌ لَنَا، وَأَنْتِ أَهْلٌ أَنْ تُطَاعِي، فَتَكَلَّمْتِ هِيَ وَمُعَاوِيَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا كَلَامًا كَثِيرًا، فَلَمَّا قَامَ مُعَاوِيَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، اتَّكَأَ عَلَى ذَكَوَانَ، ثُمَّ قَالَ: وَاللَّهِ مَا سَمِعْتُ خَطِيبًا قَطُّ، لَيْسَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ، أَبْلَغَ مِنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

✽ هَذَا أَثَرٌ صَحِيحٌ.

✽ أَخْرَجَهُ الْأَجْرِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى فِي «الشريعة» (برقم: ١٩٠٠).

[٤١] [بَابُ مَا جَاءَ فِي وَرَعِ عَائِشَةَ وَتَقَوَّاهَا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا].

٨٧- عَنْ عَوْفِ بْنِ مَالِكِ بْنِ الطَّفِيلِ، وَهُوَ: ابْنُ الْحَارِثِ، وَهُوَ: ابْنُ أَخِي عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا لِأُمِّهَا؛ أَنَّ عَائِشَةَ حَدَّثَتْ؛ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الزُّبَيْرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَ فِي بَيْعٍ أَوْ عَطَاءٍ أَعْطَتْهُ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: وَاللَّهِ لَتَنْتَهِيَنَّ عَائِشَةُ، أَوْ لَأَحْجُرَنَّ عَلَيْهَا، فَقَالَتْ: أَهْوَى قَالَ هَذَا؟ قَالُوا: نَعَمْ، قَالَتْ: هُوَ لِلَّهِ عَلَيَّ نَذْرٌ؛ أَنْ لَا أَكَلِّمَ ابْنَ الزُّبَيْرِ أَبَدًا، فَاسْتَشْفَعَ ابْنُ الزُّبَيْرِ إِلَيْهَا حِينَ طَالَتِ الْهَجْرَةَ، فَقَالَتْ: لَا وَاللَّهِ لَا أَشْفَعُ فِيهِ أَبَدًا، وَلَا أَتَحَنَّنُ إِلَى نَذْرِي، فَلَمَّا طَالَ ذَلِكَ عَلَى ابْنِ الزُّبَيْرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، كَلَّمَ الْمِسُورَ بْنَ مَخْرَمَةَ، وَعَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ الْأَسْوَدِ بْنَ عَبْدِ يَغُوثٍ، وَهُمَا مِنْ بَنِي زُهْرَةَ، وَقَالَ لَهُمَا: أَنْشِدُكُمْ بِاللَّهِ؛ لَمَّا أَدْخَلْتُمَانِي عَلَى عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، فَإِنَّهَا لَا يَجِلُّ لَهَا أَنْ تَنْذِرَ قَطِيعَتِي، فَأَقْبَلَ بِهِ الْمِسُورُ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ مُشْتَمِلَيْنِ بِأَرْدِيَّتَيْهِمَا، حَتَّى اسْتَأْذَنَا عَلَى عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، فَقَالَا: السَّلَامُ عَلَيْكَ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ، أَنْدَخُلُ؟ قَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: ادْخُلُوا، قَالُوا: كُنَّا؟ قَالَتْ: نَعَمْ، ادْخُلُوا كُلُّكُمْ، وَلَا تَعْلَمُ؛ أَنَّ مَعَهُمَا ابْنَ الزُّبَيْرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، فَلَمَّا دَخَلُوا، دَخَلَ ابْنُ الزُّبَيْرِ الْحِجَابَ، فَاعْتَنَقَ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، وَطَفِقَ يُنَاشِدُهَا وَيَبْكِي، وَطَفِقَ الْمِسُورُ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ يُنَاشِدَانِهَا، إِلَّا مَا كَلَّمْتَهُ وَقَبِلْتِ مِنْهُ، وَيَقُولَانِ: إِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَمَّا قَدْ عَلِمْتِ مِنَ الْهَجْرَةِ، فَإِنَّهُ: «لَا يَجِلُّ لِمُسْلِمٍ؛ أَنْ يَهْجُرَ أَخَاهُ فَوْقَ ثَلَاثِ لَيَالٍ»، فَلَمَّا أَكْثَرُوا عَلَى عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا مِنَ التَّذْكَرَةِ وَالتَّحْرِيجِ، طَفِقَتْ تُذَكِّرُهُمَا نَذْرَهَا وَتَبْكِي، وَتَقُولُ: إِنِّي نَذَرْتُ وَالتَّذْرُ شَدِيدٌ، فَلَمْ يَزَالَا بِهَا حَتَّى كَلَّمْتُ ابْنَ الزُّبَيْرِ، وَأَعْتَقْتُ فِي نَذْرِهَا ذَلِكَ أَرْبَعِينَ رَقَبَةً، وَكَانَتْ تُذَكِّرُ نَذْرَهَا بَعْدَ ذَلِكَ فَتَبْكِي حَتَّى تُبَلِّ دُمُوعَهَا خِمَارَهَا.

✽ أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى (برقم: ٦٠٧٣، ٦٠٧٤، ٦٠٧٥).

٨٨- وَعَنْ عَائِشَةَ بِنْتِ طَلْحَةَ؛ أَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَتَلَتْ جَانًّا، فَأَرَيْتَ فِيمَا يَرَى النَّائِمُ، وَقِيلَ لَهَا: وَاللَّهِ؛ لَقَدْ قَتَلْتِهِ مُسْلِمًا، فَقَالَتْ: لَوْ كَانَ مُسْلِمًا مَا دَخَلَ عَلَى أَرْوَاجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ، فَقِيلَ لَهَا: وَهَلْ كَانَ يَدْخُلُ عَلَيْكَ إِلَّا وَعَلَيْكَ نِيَابُكُ؟ فَأَصْبَحَتْ وَهِيَ فَرِعَةٌ، فَأَمَرَتْ بِأَثْنِي عَشَرَ أَلْفًا، فَجَعَلَتْهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ عَزَّجَلَّ.
 ❀ هَذَا أَثَرٌ صَحِيحٌ.

❀ أخرجه ابن أبي شيبة في "المصنف" (ج ١٦ برقم: ٣١١٥٤)، والحارث بن أبي أسامة، كما في "بغية الباحث" (برقم: ٤١٧)، ومن طريقه: أبو نعيم في "الحلية" (ج ٢ ص: ٦٠) رَحِمَهُمُ اللَّهُ تَعَالَى جَمِيعًا.

٨٩- وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: يَتَوَضَّأُ أَحَدُكُمْ مِنَ الطَّعَامِ الطَّيِّبِ، وَلَا يَتَوَضَّأُ مِنَ الْكَلِمَةِ الْحَبِيثَةِ، يَقُولُهَا لِأَخِيهِ.
 ❀ هَذَا أَثَرٌ حَسَنٌ.

❀ أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي عَاصِمٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي "كِتَابِ الزُّهْدِ" (برقم: ١١٥، ١٢٤).
 ❀ وَفِي سَنَدِهِ: عَاصِمُ بْنُ أَبِي النَّجُودِ، وَهُوَ: حَسَنُ الْحَدِيثِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.
 ❀ قَالَ أَبُو مَالِكٍ عَمَّا لَقِيَ اللَّهُ عَنْهُ: وَاللَّهِ، وَبِاللَّهِ، وَتَاللَّهِ، لَوْ اغْتَسَلَ الرَّوَافِضُ الشَّيْعَةَ، عَلَيْهِمْ لَعَائِنُ اللَّهِ، بِمَاءِ بُحُورِ الدُّنْيَا كُلِّهَا؛ لَمَا نَفَعَهُمْ ذَلِكَ، وَلَمَا ظَهَرَهُمْ، وَلَا زَالَتْ بِذَلِكَ نَجَاسَتُهُمُ الْحَبِيثَةُ، حَتَّى يَتُوبُوا إِلَى اللَّهِ مِنْ بَعْضِ أُمَّتِنَا عَائِشَةَ، حَبِيبَةَ رَسُولِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، وَمِنَ الْوَقِيعَةِ فِي عِرْضِهَا، وَرَمِيهَا بِمَا قَدْ بَرَّأَهَا اللَّهُ مِنْهُ، وَحَتَّى يَتُوبُوا مِنْ سُوءِ الظَّنِّ بِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ، وَيَبْرِأِشِهِ.

[٤٢] [بَابُ ذِكْرِ شَيْءٍ مِنْ زُهْدِ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا].

٩٠ - عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى؛ أَنَّ مُعَاوِيَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ اشْتَرَى مِنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا بَيْتًا بِمِائَةِ أَلْفٍ بَعَثَ بِهَا إِلَيْهَا، فَمَا أَمَسَتْ وَعِنْدَهَا مِنْهُ دِرْهَمٌ، وَأَفْطَرَتْ عَلَى خُبْزِ وَرَيْتٍ، وَقَالَتْ لَهَا مَوْلَاةٌ لَهَا: يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ؛ لَوْ كُنْتُ اشْتَرَيْتِ لَنَا بِدِرْهَمٍ لَحْمًا، قَالَتْ: فَهَلَّا ذَكَّرْتِيْنِي؟ أَوْ قَالَتْ: لَوْ كُنْتُ ذَكَّرْتِيْنِي؛ لَفَعَلْتُ.

❁ هَذَا أَثَرٌ صَحِيحٌ.

❁ أَخْرَجَهُ أَبُو نُعَيْمٍ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى فِي «الْحَلِيَّةِ» (ج ٢ ص: ٦٠).

٩١ - وَعَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى؛ أَنَّ مُعَاوِيَةَ بْنَ أَبِي سُفْيَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا بَعَثَ إِلَى عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا بِمِائَةِ أَلْفٍ، فَقَسَمَتَهَا حَتَّى لَمْ تَتْرِكْ مِنْهَا شَيْئًا، فَقَالَتْ بَرِيرَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنْتِ صَائِمَةٌ، فَهَلَّا ابْتَعْتِ لَنَا بِدِرْهَمٍ لَحْمًا؟ فَقَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: لَوْ أَنِّي ذَكَّرْتُ؛ لَفَعَلْتُ.

❁ هَذَا أَثَرٌ صَحِيحٌ، وَإِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ.

❁ أَخْرَجَهُ الْحَاكِمُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى (ج ٤ برقم: ٦٨٢٤) تَتَّبَعَ شَيْخُنَا أَبِي

عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْوَادِعِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى.

❁ وَفِي سَنَدِهِ: مُحَمَّدُ بْنُ يُونُسَ الْكُدَيْمِيُّ، وَهُوَ ضَعِيفٌ؛ لَكِنَّهُ قَدْ تَقَدَّمَ

بِسُنَدٍ صَحِيحٍ فِي الَّذِي قَبْلَهُ

٩٢ - وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ، عَنْ أُمِّ ذَرَّةَ، وَكَانَتْ تَغْشَى عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: بَعَثَ إِلَيْهَا ابْنُ الزُّبَيْرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِمَالٍ فِي غِرَارَتَيْنِ، قَالَتْ: أَرَأَيْتَ ثَمَانِينَ وَمِائَةَ أَلْفٍ، فَدَعَتِ بِطَبْقٍ وَهِيَ يَوْمئِذٍ صَائِمَةٌ، فَجَعَلَتْ تَقْسِمُهُ بَيْنَ الثَّلَاثِ، فَأَمَسَتْ وَمَا عِنْدَهَا مِنْ ذَلِكَ دِرْهَمٌ، فَلَمَّا أَمَسَتْ، قَالَتْ: يَا جَارِيَةُ؛

هَلَمِّي فِطْرِي، فَجَاءَتْهَا بِجُحْزٍ وَزَيْتٍ، فَقَالَتْ لَهَا أُمُّ ذَرَّةَ: أَمَا اسْتَطَعْتِ مِمَّا قَسَمْتِ
 الْيَوْمَ؛ أَنْ تَشْتَرِي لَنَا بِدِرْهِمٍ لَحْمًا؛ نُفِطِرُ عَلَيْهِ؟ قَالَتْ: لَا تُعْتَفِينِي، لَوْ كُنْتُ
 ذَكَرْتِنِي لَفَعَلْتُ.

❁ هَذَا أَثَرٌ صَحِيحٌ.

❁ أَخْرَجَهُ هَنَادُ بْنُ السَّرِيِّ فِي «كِتَابِ الزَّهْدِ» (بِرَقْمِ: ٦١٧)، وَابْنُ سَعْدٍ
 فِي «كِتَابِ الطَّبَقَاتِ» (ج ٨ ص: ٦٧، ٤٨٦) رَحِمَهُمَا اللَّهُ تَعَالَى.

❁ وَفِي سَنَدِهِ: أُمُّ ذَرَّةَ الْمَدِينِيَّةُ، مَوْلَاةُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَ الْعِجْلِيُّ:
 تَابِعِيَّةٌ، مَدِينِيَّةٌ، ثِقَةٌ. وَذَكَرَهَا ابْنُ حِبَّانَ فِي «كِتَابِ الشَّقَاتِ» (ج ٤ ص: ٢٤٤)، وَقَدْ
 ذَكَرَهَا بَعْضُهُمْ فِي الصَّحَابِيَّاتِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

٩٣ - وَعَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى، قَالَ: لَقَدْ رَأَيْتُ عَائِشَةَ
 رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا تَصَدَّقُ بِسَبْعِينَ أَلْفًا، وَإِنَّهَا لَتُرَّقِعُ جَانِبَ دِرْعِهَا.
 ❁ هَذَا أَثَرٌ صَحِيحٌ.

❁ أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ فِي «كِتَابِ الزَّهْدِ» (بِرَقْمِ: ٩١٦)، وَهَنَادُ بْنُ السَّرِيِّ فِي
 «كِتَابِ الزَّهْدِ» (بِرَقْمِ: ٦١٥) رَحِمَهُمَا اللَّهُ تَعَالَى.

٩٤ - وَعَنْ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا؛ أَنَّهَا قَالَتْ: إِنْ كَانَ
 لِيَأْتِي عَلَيْنَا الشَّهْرُ وَنَصْفُ الشَّهْرِ، مَا يَدْخُلُ بَيْتَنَا نَارُ الْمِصْبَاحِ، وَلَا غَيْرُهُ، قَالَ:
 قُلْتُ: سُبْحَانَ اللَّهِ؛ فَبِأَيِّ شَيْءٍ كُنْتُمْ تَعِيشُونَ؟ قَالَتْ: بِالتَّمْرِ وَالمَاءِ، كَانَ لَنَا
 جِيرَانٌ مِنَ الْأَنْصَارِ جَزَاهُمْ اللَّهُ خَيْرًا، كَانَتْ لَهُمْ مَنَائِحُ، فَرُبَّمَا أَرْسَلُوا إِلَيْنَا
 بِالشَّيْءِ.

❁ هَذَا أَثَرٌ حَسَنٌ.

❁ أَخْرَجَهُ هَنَادُ بْنُ السَّرِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى فِي «كِتَابِ الزَّهْدِ» (بِرَقْمِ: ٧٢٧).

❁ وَفِي سَنَدِهِ: محمد بن عجلان المدني، وهو: حَسَنُ الْحَدِيثِ.

٩٥- وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: تُوِّفِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ وَعِنْدَنَا شَطْرٌ مِنْ شَعِيرٍ، فَأَكَلْنَا مِنْهُ مَا شَاءَ اللَّهُ، ثُمَّ قُلْتُ لِلجَارِيَةِ: كَيْلِيهِ، فَكَالَتْهُ، فَلَمْ يَلْبَثْ أَنْ فَيَّ، قَالَتْ: وَلَوْ كُنَّا تَرَكَنَاهُ؛ لَأَكَلْنَا مِنْهُ فِيمَا أَحْسَبُ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ.

❁ أَخْرَجَهُ البُخَارِيُّ (برقم: ٣٠٩٧، ٦٤٥١)، وَمُسْلِمٌ (ج ٤ برم: ٢٩٧٣)، وَهَنَّادُ ابْنُ السَّرِيِّ فِي «كتاب الزهد» (برقم: ٧٣٤)، وَاللَّفْظُ لَهُ.

[٤٣] [بَابُ ذِكْرِ شَيْءٍ مِنْ مَرْوِيَّاتِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، فِيمَا يَهْدِمُ الشَّرْكَ وَالْبِدْعَ وَالْخُرَافَاتِ، وَالتَّحْذِيرِ مِنْ أَهْلِ الْأَهْوَاءِ، وَيَغِيضُ الْيَهُودَ وَالتَّصَارِي وَالْمَجُوسَ أَجْدَادَ شَعْبِ إِيْرَانَ الرَّوَافِضِ].

٩٦ - عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا؛ أَنَّ أُمَّ حَبِيبَةَ، وَأُمَّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، ذَكَرْنَا كَنِيسَةً رَأَيْنَهَا بِالْحَبَشَةِ، فِيهَا تَصَاوِيرُ، فَذَكَرْنَا لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: «إِنَّ أَوْلِيكَ، إِذَا كَانَ فِيهِمُ الرَّجُلُ الصَّالِحُ فَمَاتَ، بَنَوْا عَلَى قَبْرِهِ مَسْجِدًا، وَصَوَّرُوا فِيهِ تِلْكَ الصُّورَ، فَأَوْلِيكَ شِرَارُ الْخَلْقِ عِنْدَ اللَّهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

✽ أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (برقم: ٤٢٧)، وَمُسْلِمٌ (ج ١ برقم: ٥٢٨) رَحِمَهُمَا اللَّهُ.

٩٧ - وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ فِي مَرَضِهِ الَّذِي لَمْ يَقُمْ مِنْهُ: «لَعَنَ اللَّهُ الْيَهُودَ وَالتَّصَارِي؛ اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدًا»، قَالَتْ: فَلَوْلَا ذَلِكَ؛ أُبْرِزَ قَبْرُهُ، غَيْرَ أَنَّهُ خُشِيَ أَنْ يُتَّخَذَ مَسْجِدًا.

✽ أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (برقم: ١٣٩٠)، وَمُسْلِمٌ (ج ١ برقم: ٥٢٩) رَحِمَهُمَا اللَّهُ.

٩٨ - وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ أَحَدَثَ فِي أَمْرِنَا هَذَا مَا لَيْسَ مِنْهُ، فَهُوَ رَدٌّ».

✽ أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (برقم: ٢٦٩٧)، وَمُسْلِمٌ (ج ٣ برقم: ١٧١٨) رَحِمَهُمَا اللَّهُ.

٩٩ - وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا، فَهُوَ رَدٌّ».

✽ أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى (ج ٣ برقم: ١٨-١٧١٨).

١٠٠ - وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: تَلَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ هَذِهِ الْآيَةَ: ﴿هُوَ الَّذِي أَنْزَلَ عَلَيْكَ الْكِتَابَ مِنْهُ آيَاتٌ مُحْكَمَاتٌ هُنَّ أُمُّ الْكِتَابِ وَأُخْرُ مُتَشَابِهَاتٌ فَأَمَّا الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَابَهَ مِنْهُ ابْتِغَاءَ

الْفِتْنَةَ وَابْتِغَاءَ تَأْوِيلِهِ وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إِلَّا اللَّهُ وَالرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ يَقُولُونَ
 آمَنَّا بِهِ كُلٌّ مِنْ عِنْدِ رَبِّنَا وَمَا يَذَّكَّرُ إِلَّا أُولُو الْأَلْبَابِ ﴿١﴾، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «فَإِذَا رَأَيْتَ الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ مَا نَشَابَهَ مِنْهُ، فَأُولَئِكَ الَّذِينَ
 سَعَى اللَّهُ، فَاحْذَرُوهُمْ».

✽ أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (برقم: ٤٥٤٧)، وَمُسْلِمٌ (ج ٤ برقم: ٢٦٦٥) رَحِمَهُمَا اللَّهُ.
 ١٠١ - وَعَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ؛ أَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، زَوْجَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ،
 قَالَتْ: دَخَلَ رَهْطٌ مِنَ الْيَهُودِ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ، فَقَالُوا: السَّامُ
 عَلَيْكُمْ، قَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: فَفَهِمْتُهَا، فَقُلْتُ: وَعَلَيْكُمْ السَّامُ وَاللَّعْنَةُ،
 قَالَتْ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «مَهْلًا، يَا عَائِشَةُ؛ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ
 الرَّفْقَ فِي الْأَمْرِ كُلِّهِ»، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ؛ وَلَمْ تَسْمَعْ مَا قَالُوا؟ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «قَدْ قُلْتُ: وَعَلَيْكُمْ».

✽ أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (برقم: ٦٠٢٤)، وَمُسْلِمٌ (ج ٤ برقم: ٢٦٦٥) رَحِمَهُمَا اللَّهُ.
 ١٠٢ - وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «مَا
 حَسَدَتْكُمْ الْيَهُودُ عَلَى شَيْءٍ، مَا حَسَدَتْكُمْ عَلَى السَّلَامِ وَالتَّأْمِينِ».
 ✽ هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ.

✽ أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «الْأَدَبِ الْمَفْرُودِ» (برقم: ٩٨٨)، وَابْنُ مَاجَهَ (برقم: ٨٥٦).
 ✽ وَفِي سَنَدِهِ: سَهِيلُ بْنُ أَبِي صَالِحٍ، وَهُوَ: صَدُوقٌ تَغْيِيرُ حِفْظِهِ بِأَخْرَجَهُ.
 ١٠٣ - وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: كَانَ آخِرُ مَا عَاهَدَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛

أَنْ قَالَ: «لَا يُتْرَكُ بِجَزِيرَةِ الْعَرَبِ دِينَانِ».

✽ هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ.

✽ أخرجه أحمد (ج ٤٣ ص: ٣٧١)، والطبراني في «الأوسط» (ج ٢ برقم: ١٠٦٦).

✽ قُلْتُ: إِخْوَانِي الْكِرَامُ؛ هَذَا مَا تَيْسَّرَ لِي جَمْعُهُ فِي بَعْضِ فَصَائِلِ وَمَنَاقِبِ أُمَّنَا، أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ عَائِشَةَ الصَّدِيقَةِ بِنْتِ الصَّدِيقِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، وَعَنْ أَبِيهَا؛ دِفَاعًا عَنْهَا، وَدَبًّا عَنْ عِرْضِهَا، وَعَرِضَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ؛ أَبْتَغِي بِذَلِكَ وَجَهَ اللَّهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، وَمَرْضَاتَهُ، وَالتَّجَاةَ بَيْنَ يَدَيْهِ، ﴿يَوْمَ لَا يَنْفَعُ مَالٌ وَلَا بَنُونَ * إِلَّا مَنْ أَتَى اللَّهَ بِقَلْبٍ سَلِيمٍ﴾.

✽ هَذَا وَإِنِّي أَعْتَقِدُ؛ أَنَّ عَمَلِي هَذَا وَدِفَاعِي عَنْ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، هُوَ مِنْ أَرْجَا أَعْمَالِي الَّتِي أَحُبُّ أَنْ أَلْقَى اللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى بِهَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَهُوَ رَاضٍ عَنِّي، وَأَنْ يَقُولَ لِي: قَدْ عَفَرْتُ ذُنُوبَكَ، وَسَتَرْتُ عُيُوبَكَ، وَتَجَاوَزْتُ عَنْ سَيِّئَاتِكَ، وَمَا اقْتَرَفْتُهُ يَدَاكَ وَجَنَاهُ لِسَانَكَ؛ لِيَذَّبَكَ عَنْ عِرْضِ رَسُولِي، وَعَنْ فِرَاشِهِ الطَّاهِرِ.

✽ هَذَا، وَإِنَّ فَصَائِلَ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ عَائِشَةَ الصَّدِيقَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، كَثِيرَةٌ جِدًّا، لَا تُحْصِيهَا إِلَّا دَوَابِينُ كَبِيرَةٌ، وَمَا ذَكَرْتُهُ يَكْفِيهَا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، وَبِحَسْبِهَا؛ أَنَّ اللَّهَ جَلَّ فِي عُلَاهُ، أَنْزَلَ فِيهَا وَفِي بَرَائَتِهَا وَشَرَفِهَا آيَاتٍ تُتْلَى إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، وَلِلَّهِ الْحَمْدُ وَالْمِنَّةُ.

[٤٤] [فصل في ذكر أقوال أهل العلم في حكم من سب أم المؤمنين عائشة الصديقة بنت الصديق رضي الله عنها].

❁ قَالَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ الْغَافِلَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ لَعُنُوا فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ * يَوْمَ تَشْهَدُ عَلَيْهِمْ أَلْسِنَتُهُمْ وَأَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ بِمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾.

❁ قَالَ الْإِمَامُ الْمُفَسِّرُ، أَبُو الْفِدَاءِ، إِسْمَاعِيلُ بْنُ عُمَرَ بْنِ كَثِيرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ: هَذَا وَعِيدٌ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى لِلَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ الْغَافِلَاتِ، خُرَجَ مَخْرَجَ الْغَالِبِ: ﴿الْمُؤْمِنَاتِ﴾، فَأُمَّهَاتُ الْمُؤْمِنِينَ أَوْلَى بِالِدُخُولِ فِي هَذَا مِنْ كُلِّ مُحْصَنَةٍ، وَلَا سِيَّمَا الَّتِي كَانَتْ سَبَبَ التُّزْوِلِ، وَهِيَ: عَائِشَةُ بِنْتُ الصِّدِّيقِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

❁ وَقَدْ أَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ رَحِمَهُمُ اللَّهُ قَاطِبَةً عَلَى أَنَّ مَنْ سَبَّهَا بَعْدَ هَذَا، وَرَمَاهَا بِمَا رَمَاهَا بِهِ بَعْدَ هَذَا الَّذِي ذُكِرَ فِي هَذِهِ الْآيَةِ، فَإِنَّهُ كَافِرٌ؛ لِأَنَّهُ مُعَانِدٌ لِلْقُرْآنِ وَفِي بَقِيَّةِ أُمَّهَاتِ الْمُؤْمِنِينَ قَوْلَانِ، أَصْحُهُمَا: أَنَّهُنَّ كَهَيِّ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ^(١).

❁ وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى: هَذِهِ الْآيَةُ فِي أَزْوَاجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ خَاصَّةً، فِي قَوْلِ كَثِيرٍ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ.

❁ ثُمَّ قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى: وَقَالَ أَبُو سَعِيدٍ الْأَشْجَعِيُّ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ خِرَاشٍ، عَنِ الْعَوَّامِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ الْغَافِلَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ﴾، نَزَلَتْ فِي عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا خَاصَّةً، وَاللَّعْنَةُ فِي الْمُنَافِقِينَ عَامَّةً^(٢).

(١) ينظر «التفسير» (٦ ص: ٣١-٣٢).

(٢) أخرجه الحاكم (ج ٤ برقم: ٦٨١٠) تتبعه شيخنا الوادعي رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى.

❁ فَقَدَ بَيْنَ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ هَذِهِ الْآيَةَ؛ إِنَّمَا نَزَلَتْ فِيْمَنْ يَقْذِفُ عَائِشَةَ وَأُمَّهَاتِ الْمُؤْمِنِينَ؛ لِمَا فِي قَذْفِهِنَّ مِنَ الطَّعْنِ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَعَيْبِهِ، فَإِنَّ قَذْفَ الْمَرْأَةِ أَدَى لِرُزُوجِهَا، كَمَا هُوَ أَدَى لِابْنِهَا؛ لِأَنَّهُ نِسْبَةٌ لَهُ إِلَى الدِّيَاثَةِ، وَإِظْهَارُ لِفَسَادِ فِرَاشِهِ^(١)، فَإِنَّ زِنَاءَ امْرَأَتِهِ يُؤْذِيهِ أَدَى عَظِيمًا، وَلِهَذَا جَوَزَ لَهُ الشَّارِعُ؛ أَنْ يَقْذِفَهَا إِذَا زَنَتْ، وَدَرَأَ الْحَدَّ عَنْهُ بِاللُّعَانِ، وَلَمْ يُبَجِّحْ لِغَيْرِهِ أَنْ يَقْذِفَ امْرَأَةً بِحَالٍ؛ وَلَعَلَّ مَا يَلْحَقُ بَعْضَ النَّاسِ مِنَ الْعَارِ وَالْحِزْيِ بِقَذْفِ أَهْلِيهِ، أَعْظَمُ مِمَّا يَلْحَقُهُ لَوْ كَانَ هُوَ الْمَقْذُوفُ.

❁ وَلِهَذَا؛ ذَهَبَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي إِحْدَى الرَّوَايَتَيْنِ الْمَنْصُوصَتَيْنِ عَنْهُ، إِلَى أَنَّ مَنْ قَذَفَ امْرَأَةً غَيْرَ مُحْصَنَةٍ، كَالْأَمَةِ، وَالذَّمِّيَّةِ، وَلَهَا زَوْجٌ أَوْ وَلَدٌ مُحْصَنٌ حُدًّا؛ لِقَذْفِهَا؛ لِمَا أَلْحَقَهُ مِنَ الْعَارِ بِوَلَدِهَا وَرُزُوجِهَا الْمُحْصَنِينَ.

❁ وَالرَّوَايَةُ الْأُخْرَى عَنْهُ، وَهِيَ قَوْلُ الْأَكْثَرِينَ: أَنَّهُ لَا حَدَّ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّهُ أَدَى لَهُمَا، لَا قَذْفٌ لَهُمَا، وَالْحَدُّ النَّامُ؛ إِنَّمَا يَجِبُ بِالْقَذْفِ فِي جَانِبِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَذَاهُ كَقَذْفِهِ، وَمَنْ يَقْصِدُ عَيْبَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِعَيْبِ أَرْوَاجِهِ فَهُوَ مُنَافِقٌ، وَهَذَا مَعْنَى قَوْلِ ابْنِ عَبَّاسٍ: (اللَّعْنَةُ فِي الْمَنَافِقِينَ عَامَّةً).

❁ وَقَدْ وَافَقَ ابْنَ عَبَّاسٍ عَلَى هَذَا جَمَاعَةٌ، فَرَوَى الْإِمَامُ أَحْمَدُ، وَالْأَشْجُعُ: عَنْ خُصَيْفٍ، قَالَ: سَأَلْتُ سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ، فَقُلْتُ: الزَّنَا أَشَدُّ، أَوْ قَذْفُ الْمُحْصَنَةِ؟ قَالَ: لَا؛ بَلِ الزَّنَا، قَالَ: قُلْتُ: وَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَقُولُ: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ الْغَافِلَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ لُعِنُوا فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ﴾، فَقَالَ: إِنَّمَا كَانَ هَذَا فِي عَائِشَةَ خَاصَّةً.

(١) قُلْتُ: وَهَذَا هُوَ الْمَقْصُودُ الْأَكْبَرُ لِلْمَنَافِقِينَ وَالشَّيْعَةِ الرَّوَافِضِ عَلَيْهِمُ لَعْنَةُ اللَّهِ.

❁ وَرَوَى أَحْمَدُ بِإِسْنَادِهِ: عَنْ أَبِي الْجَوْزَاءِ، فِي هَذِهِ الْآيَةِ: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ الْغَافِلَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ لُعُنُوا فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ﴾، قَالَ: هَذِهِ لِأُمَّهَاتِ الْمُؤْمِنِينَ خَاصَّةً.

❁ وَرَوَى الْأَشْجُ بِإِسْنَادِهِ: عَنِ الضَّحَّاكِ، فِي هَذِهِ الْآيَةِ، قَالَ: هُنَّ نِسَاءُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ.... إِلَى أَنْ قَالَ:

❁ اللَّامُ فِي قَوْلِهِ: ﴿الْمُحْصَنَاتِ الْغَافِلَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ﴾، لِتَعْرِيفِ الْمَعْهُودِ، وَالْمَعْهُودُ هُنَا: أَزْوَاجُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ؛ لِأَنَّ الْكَلَامَ فِي قِصَّةِ الْإِفْكِ، وَوُقُوعِ مَنْ وَقَعَ فِي أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ عَائِشَةَ.

❁ وَيُؤَيِّدُ هَذَا الْقَوْلَ: أَنَّ اللَّهَ سُبْحَانَهُ رَتَّبَ هَذَا الْوَعِيدَ عَلَى قَذْفِ مُحْصَنَاتِ غَافِلَاتِ مُؤْمِنَاتٍ، وَقَالَ فِي أَوَّلِ السُّورَةِ: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً﴾، الْآيَةَ، فَرتَّبَ الْجَلْدَ، وَرَدَّ الشَّهَادَةَ، وَالْفِسْقَ عَلَى مُجَرَّدِ قَذْفِ الْمُحْصَنَاتِ، فَلَا بُدَّ؛ أَنْ تَكُونَ ﴿الْمُحْصَنَاتُ الْغَافِلَاتُ الْمُؤْمِنَاتُ﴾، لَهُنَّ مَرْيَّةٌ عَلَى مُجَرَّدِ الْمُحْصَنَاتِ، وَذَلِكَ - وَاللَّهُ أَعْلَمُ - لِأَنَّ أَزْوَاجَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ مَشْهُودٌ لَهُنَّ بِالْإِيمَانِ؛ لِأَنَّهُنَّ أُمَّهَاتُ الْمُؤْمِنِينَ، وَهُنَّ أَزْوَاجُ نَبِيِّهِ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، وَعَوَامُّ الْمُسْلِمَاتِ؛ إِنَّمَا يُعْلَمُ مِنْهُنَّ فِي الْغَالِبِ ظَاهِرُ الْإِيمَانِ، وَلِأَنَّ اللَّهَ سُبْحَانَهُ، قَالَ فِي قِصَّةِ عَائِشَةَ: ﴿وَالَّذِي تَوَلَّى كِبْرَهُ مِنْهُمْ لَهُ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾، فَتَخْصِيصُهُ بِتَوَلَّى كِبْرَهُ دُونَ غَيْرِهِ، دَلِيلٌ عَلَى اخْتِصَاصِهِ بِالْعَذَابِ الْعَظِيمِ.

❁ وَقَالَ: ﴿وَلَوْ لَا فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ لَمَسَّكُمْ فِي مَا أَفَضْتُمْ فِيهِ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾، فَعَلِمَ؛ أَنَّ الْعَذَابَ الْعَظِيمَ لَا يَمَسُّ كُلَّ مَنْ قَذَفَ، وَإِنَّمَا يَمَسُّ مُتَوَلَّى كِبْرَهُ فَقَطْ.

﴿ وَقَالَ هُنَا: «وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ»، فَعَلِمَ؛ أَنَّهُ الَّذِي رَمَى أُمَّهَاتِ الْمُؤْمِنِينَ، وَيَعِيبُ بِذَلِكَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ ^(١)، وَتَوَلَّى كِبَرَ الْإِفْكِ، وَهَذِهِ صِفَةُ الْمُتَأَفِّقِ ابْنِ أَبِي ^(٢). »

﴿ وَاعْلَمْ؛ أَنَّهُ عَلَى هَذَا الْقَوْلِ، تَكُونُ هَذِهِ الْآيَةُ حُجَّةً أَيْضًا، مُوَافِقَةً لِعِلْكَ الْآيَةِ؛ لِأَنَّهُ لَمَّا كَانَ رَمَى أُمَّهَاتِ الْمُؤْمِنِينَ أَدَى لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ، فَلَمَعَنَ صَاحِبُهُ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، وَلِهَذَا قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: (لَيْسَ فِيهَا تَوْبَةٌ)؛ لِأَنَّ مُؤَذِّي النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ لَا تُقْبَلُ تَوْبَتُهُ إِذَا تَابَ مِنَ الْقَذْفِ، حَتَّى يُسَلِّمَ إِسْلَامًا جَدِيدًا، وَعَلَى هَذَا، فَرَمِيَهُنَّ نِفَاقٌ مُبِيعٌ لِلدَّمِ إِذَا قُصِدَ بِهِ أَدَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ، أَوْ أَدَاهُنَّ، بَعْدَ الْعِلْمِ بِأَنَّهُنَّ أَرْوَاجُهُ فِي الْآخِرَةِ، فَإِنَّهُ مَا بَعَثَ امْرَأَةً نَبِيًّا قَطُّ.

﴿ وَمِمَّا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ قَذْفَهُنَّ أَدَى لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: مَا خَرَّجَاهُ فِي «الصَّحِيحِينَ» فِي حَدِيثِ الْإِفْكِ، عَنِ عَائِشَةَ، قَالَتْ: فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَاسْتَعَذَرَ مِنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بِنِ سَلُولٍ، قَالَتْ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَهُوَ عَلَى الْمِنْبَرِ: «يَا مَعْشَرَ الْمُسْلِمِينَ؛ مَنْ يَعْذِرُنِي مِنْ رَجُلٍ قَدْ بَلَغَنِي أَدَاهُ فِي أَهْلِ بَيْتِي، فَوَاللَّهِ مَا عَلِمْتُ عَلَى أَهْلِ الْإِلَّا خَيْرًا...»، الْحَدِيثُ.

﴿ فَقَوْلُهُ (مَنْ يَعْذِرُنِي)، أَي: مَنْ يَنْصِفُنِي، وَيُقِيمُ عُذْرِي إِذَا انْتَصَفْتُ مِنْهُ؛ لِمَا بَلَغَنِي مِنْ أَدَاهُ فِي أَهْلِ بَيْتِي، وَاللَّهُ لَهُمْ.

﴿ فَثَبَّتَ أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قَدْ تَأَدَّى بِذَلِكَ تَأْدِيًا اسْتَعَذَرَ مِنْهُ ^(٣)،

(١) قُلْتُ: وَهَذَا هُوَ مَقْصُودُ الرَّوَافِضِ، الشَّيْعَةِ، أَحْقَادِ مَجُوسِ قَارِسِ إِيرَانَ.

(٢) وَمَنْ تَابَعَهُمْ مِنَ الرَّوَافِضِ الشَّيْعَةِ أَحْقَادِ الْمَجُوسِ، عَلَيْهِمْ لَعْنَتُنِ اللَّهِ الْمُتَّبَاعَةِ.

(٣) وَمَعَ هَذَا، فَلَا يَزَالُ الرَّوَافِضُ الرَّنَادِقَةُ يُصْرُونَ عَلَى أَدْيَةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ إِلَى

يَوْمِنَا هَذَا، وَذَلِكَ بِسَبِّهِمْ حَبِيبَةَ رَسُولِنَا الْكَرِيمِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ، وَرَمِيَهَا بِمَا قَدْ بَرَّأَهَا

وَقَالَ الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ لَمْ تَأْخُذْهُمْ حَمِيَّةٌ: (مُرْنَا نَضْرِبْ أَعْنَاقَهُمْ؛ فَإِنَّا نَعْذُرُكَ إِذَا أَمَرْتَنَا بِضَرْبِ أَعْنَاقِهِمْ)، وَلَمْ يُنْكَرِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ عَلَى سَعْدِ اسْتِمَارَةَ فِي ضَرْبِ أَعْنَاقِهِمْ، وَقَوْلُهُ: (إِنَّكَ مَعْدُورٌ إِذَا فَعَلْتَ ذَلِكَ). انتهى ملخصاً من «الصارم المسلول على شاتم الرسول» (ص: ٤٤-٤٩).

❁ وَقَالَ رَحْمَةُ اللَّهِ تَعَالَى: (فَصَلِّ): فَأَمَّا مَنْ سَبَّ أَزْوَاجَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ الْقَاضِي أَبُو يَعْلَى: مَنْ قَدَّفَ عَائِشَةَ بِمَا بَرَّأَهَا اللَّهُ مِنْهُ، كَفَرَ بِهَا خِلَافِي. ❁ وَقَدْ حَكَى الْإِجْمَاعُ عَلَى هَذَا غَيْرُ وَاحِدٍ، وَصَرَّحَ غَيْرُ وَاحِدٍ مِنَ الْأَيْمَةِ بِهَذَا الْحُكْمِ.

❁ فَرُوي عَنْ مَالِكٍ: مَنْ سَبَّ أَبَا بَكْرٍ جُلِدَ، وَمَنْ سَبَّ عَائِشَةَ قُتِلَ، قِيلَ لَهُ: لِمَ؟ قَالَ: مَنْ رَمَاهَا، فَقَدْ خَالَفَ الْقُرْآنَ؛ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى، قَالَ: ﴿يَعْظُمُ اللَّهُ أَنْ تَعُودُوا لِمِثْلِهِ أَبَدًا إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ﴾.

❁ وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ بْنُ زِيَادٍ التَّيْسَابُورِيُّ: سَمِعْتُ الْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ، يَقُولُ لِإِسْمَاعِيلَ بْنِ إِسْحَاقَ: أَتَى الْمَأْمُونُ بِالرَّقَّةِ بِرَجُلَيْنِ سَتَمَ أَحَدُهُمَا فَاطِمَةَ وَالْآخَرَ عَائِشَةَ، فَأَمَرَ بِقَتْلِ الَّذِي سَتَمَ فَاطِمَةَ، وَتَرَكَ الْآخَرَ، فَقَالَ إِسْمَاعِيلُ: مَا حُكْمُهُمَا إِلَّا أَنْ يُقْتَلَ؛ لِأَنَّ الَّذِي سَتَمَ عَائِشَةَ رَدَّ الْقُرْآنَ، وَعَلَى هَذَا مَضَتْ سِيرَةُ أَهْلِ الْفِقْهِ وَالْعِلْمِ، مِنْ أَهْلِ الْبَيْتِ وَغَيْرِهِمْ.

اللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى مِنْهُ، وَبِمَا بَرَّأَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ مِنْهُ، يَقُولُهُ: «قَوْلَ اللَّهِ مَا عَلِمْتُ عَلَى أَهْلِ إِلَّا خَيْرًا».

❁ وَالرَّوَافِضُ لَا يُؤْمِنُونَ بِهَذِهِ التَّهْرِيقَةِ، وَيَرُدُّونَهَا عَلَى اللَّهِ وَعَلَى رَسُولِهِ، غَيْرُ مُبَالِغِينَ بِعَذَابِ اللَّهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، وَوَعِيدِهِ لِلْمُنَافِقِينَ، فَلَيْتَ شِعْرِي، مَنْ يَعْذِرُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ الرَّوَافِضِ الَّذِينَ قَدْ بَلَغَ أَذَاهُمْ فِي النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ وَفِي أَهْلِهِ الطَّاهِرَةِ كُلِّ مَبْلَغٍ؟

❁ قَالَ أَبُو السَّائِبِ الْقَاضِي: كُنْتُ يَوْمًا بِحَضْرَةِ الْحَسَنِ بْنِ زَيْدِ الدَّاعِي، بِطَبْرُستان، وَكَانَ يَلْبَسُ الصُّوفَ، وَيَأْمُرُ بِالْمَعْرُوفِ، وَيَنْهَى عَنِ الْمُنْكَرِ، وَيُوجِّهُ فِي كُلِّ سَنَةٍ بَعْشَرِينَ أَلْفَ دِينَارٍ إِلَى مَدِينَةِ السَّلَامِ، تُفَرَّقُ عَلَى سَائِرِ وُلْدِ الصَّحَابَةِ، وَكَانَ بِحَضْرَتِهِ رَجُلٌ ذَكَرَ عَائِشَةَ بِذِكْرِ قَبِيحٍ مِنَ الْفَاجِشَةِ، فَقَالَ: يَا غُلَامُ؛ إِضْرِبْ عُنُقَهُ، فَقَالَ لَهُ الْعَلَوِيُّونَ: هَذَا رَجُلٌ مِنْ شِيعَتِنَا، فَقَالَ: مَعَاذَ اللَّهِ، هَذَا رَجُلٌ طَعَنَ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿الْحَبِيبَاتُ لِلْحَبِيبِينَ وَالْحَبِيبُونَ لِلْحَبِيبَاتِ وَالطَّيِّبَاتُ لِلطَّيِّبِينَ وَالطَّيِّبُونَ لِلطَّيِّبَاتِ أُولَئِكَ مُبَرَّءُونَ مِمَّا يَقُولُونَ لَهُمْ مَغْفِرَةٌ وَرِزْقٌ كَرِيمٌ﴾، فَإِنْ كَانَتْ عَائِشَةُ حَبِيبَتَهُ، فَالنَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ حَبِيبُهَا، فَهُوَ كَافِرٌ، فَاضْرِبُوا عُنُقَهُ، فَضَرَبُوا عُنُقَهُ وَأَنَا حَاضِرٌ. رَوَاهُ اللَّالِكَايُ.

❁ وَرَوَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زَيْدِ أَخِي الْحَسَنِ بْنِ زَيْدٍ؛ أَنَّهُ قَدِمَ عَلَيْهِ رَجُلٌ مِنَ الْعِرَاقِ، فَذَكَرَ عَائِشَةَ بِسُوءٍ، فَقَامَ إِلَيْهِ بِعُمُودٍ، فَضَرَبَ بِهِ دِمَاعَهُ فَقَتَلَهُ، فَقِيلَ لَهُ: هَذَا مِنْ شِيعَتِنَا، وَمِنْ بَنِي الْأَبَاءِ، فَقَالَ: هَذَا سَمَى جَدِّي: قَرْنَانَ، وَمَنْ سَمَى جَدِّي: قَرْنَانَ^(١)، اسْتَحَقَّ الْقَتْلَ، فَقَتَلَهُ.

❁ وَأَمَّا مَنْ سَبَّ غَيْرَ عَائِشَةَ مِنْ أَزْوَاجِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَفِيهِ قَوْلَانِ:

❁ أَحَدُهُمَا: أَنَّهُ كَسَبَ غَيْرَهُنَّ مِنَ الصَّحَابَةِ.

❁ وَالثَّانِي: وَهُوَ الْأَصْحَحُ؛ أَنَّ مَنْ قَذَفَ وَاحِدَةً مِنْ أُمَّهَاتِ الْمُؤْمِنِينَ، فَهُوَ كَقَذْفِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، وَقَدْ تَقَدَّمَ مَعْنَى ذَلِكَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَذَلِكَ؛ لِأَنَّ هَذَا فِيهِ عَارٌ وَعَضَاضَةٌ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ، وَأَدَّى لَهُ، أَعْظَمُ مِنْ أَذَاهُ بِنِكَاحِهِنَّ بَعْدَهُ، وَقَدْ تَقَدَّمَ التَّنْبِيهُ عَلَى ذَلِكَ فِيمَا مَضَى، عِنْدَ الْكَلَامِ عَلَى

(١) الْقَرْنَانَ: الدُّبُوثُ، الْمُشَارِكُ فِي قَرِينَتِهِ لِزَوْجَتِهِ. قَالَ فِي «الْقَامُوسِ».

قَوْلِهِ: «إِنَّ الَّذِينَ يُؤْذُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ»، الْآيَةَ، وَالْأَمْرُ فِيهِ ظَاهِرٌ. انْتَهَى مِنْ «الصَّارِمِ الْمَسْلُوبِ» (ص: ٥٦٥-٥٦٧).

❁ وَقَالَ أَيْضًا رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى: وَقَالَ إِسْحَاقُ بْنُ رَاهَوِيَةَ: مَنْ شَتَمَ أَصْحَابَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ يُعَاقَبُ وَيُجَبِّسُ.

❁ وَهَذَا قَوْلٌ كَثِيرٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، مِنْهُمْ: ابْنُ أَبِي مُوسَى، قَالَ: وَمَنْ سَبَّ السَّلَفَ مِنَ الرَّوَافِضِ، فَلَيْسَ بِكُفُوٍّ، وَلَا بِزَوْجٍ، وَمَنْ رَمَى عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا بِمَا بَرَّأَهَا اللَّهُ مِنْهُ، فَقَدْ مَرَقَ مِنَ الدِّينِ، وَلَمْ يَنْعَقِدْ لَهُ نِكَاحٌ عَلَى مُسْلِمَةٍ، إِلَّا أَنْ يَتُوبَ وَيُظَهَرَ تَوْبَتَهُ، وَهَذَا فِي الْجُمْلَةِ قَوْلُ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ، وَعَاصِمِ الْأَحْوَلِ، وَغَيْرِهِمَا مِنَ التَّابِعِينَ. انْتَهَى مِنْ «الصَّارِمِ الْمَسْلُوبِ» (ص: ٥٦٨).

❁ وَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ، مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ الْأَنْصَارِيُّ الْقُرْطُبِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: قَالَ هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ: سَمِعْتُ مَالِكًا، يَقُولُ: مَنْ سَبَّ أَبَا بَكْرٍ، وَعُمَرَ، أُدِّبَ، وَمَنْ سَبَّ عَائِشَةَ، قُتِلَ؛ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَقُولُ: ﴿يَعْظُمُ اللَّهُ أَنْ تَعُودُوا لِمِثْلِهِ أَبَدًا إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ﴾، فَمَنْ سَبَّ عَائِشَةَ، فَقَدْ خَالَفَ الْقُرْآنَ، وَمَنْ خَالَفَ الْقُرْآنَ، قُتِلَ.

❁ قَالَ ابْنُ الْعَرَبِيِّ: قَالَ أَصْحَابُ الشَّافِعِيِّ: مَنْ سَبَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أُدِّبَ، كَمَا فِي سَائِرِ الْمُؤْمِنِينَ، وَلَيْسَ قَوْلُهُ: «إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ»، فِي عَائِشَةَ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ كُفْرٌ، وَإِنَّمَا هُوَ كَمَا قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «لَا يُؤْمِنُ مَنْ لَا يَأْمَنُ جَارَهُ بِوَأَيْقَنَهُ»، وَلَوْ كَانَ سَلْبُ الْإِيمَانِ فِي سَبِّ مَنْ سَبَّ عَائِشَةَ حَقِيقَةً؛ لَكَانَ سَلْبُهُ فِي قَوْلِهِ: «لَا يَزِينِي الرَّانِي حِينَ يَزِينِي وَهُوَ مُؤْمِنٌ»، حَقِيقَةً.

❁ قُلْنَا: لَيْسَ كَمَا زَعَمْتُمْ، فَإِنَّ أَهْلَ الْإِفْكِ رَمَوْا عَائِشَةَ الْمُطَهَّرَةَ بِالْفَاجِسَةِ، فَبَرَّأَهَا اللَّهُ تَعَالَى، فَكُلُّ مَنْ سَبَّهَا بِمَا بَرَّأَهَا اللَّهُ مِنْهُ مُكْذَبٌ لِلَّهِ، وَمَنْ

كَذَّبَ اللَّهُ، فَهُوَ كَافِرٌ، فَهَذَا طَرِيقُ قَوْلِ مَالِكٍ، وَهِيَ سَبِيلٌ لَأَيُّهَا لِأَهْلِ الْبَصَائِرِ،
 وَلَوْ أَنَّ رَجُلًا سَبَّ عَائِشَةَ بِغَيْرِ مَا بَرَّأَهَا اللَّهُ مِنْهُ؛ لَكَانَ جَزَاؤُهُ الْأَدْبُ. انتهى من
 «أحكام القرآن» لأبي بكر محمد بن عبدالله المعروف بابن العربي

المالكي (ج ٣ ص: ٣٦٦)، و«الجامع لأحكام القرآن» للقرطبي (ج ١٢ ص: ٢٠٥-٢٠٦).

﴿ قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ، عَلِيُّ بْنُ حَزِيمٍ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى: قَوْلُ مَالِكٍ هَاهُنَا صَحِيحٌ،
 وَهِيَ رَدَّةٌ تَامَةٌ، وَتَكْذِيبٌ لِلَّهِ تَعَالَى فِي قَطْعِهِ بِبَرَاءَتِهَا.﴾

﴿ وَكَذَلِكَ الْقَوْلُ فِي سَائِرِ أُمَّهَاتِ الْمُؤْمِنِينَ، وَلَا فَرْقَ؛ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى،
 يَقُولُ: ﴿الظَّيْبَاتُ لِلظَّيْبِينَ وَالظَّيْبُونَ لِلظَّيْبَاتِ أُولَئِكَ مُبَرَّءُونَ مِمَّا يَقُولُونَ﴾،
 فَكُلُّهُنَّ مُبَرَّاتٌ مِنْ قَوْلِ إِفْكٍ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ. انتهى من

«المحلى» (ج ١٣ ص: ٢٣٨).

﴿ وَقَالَ أَبُو الْحَسَنِ، عَلِيُّ بْنُ خَلْفِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ بَطَّالِ الْبَكْرِيِّ
 الْقُرْطُبِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى: [حُكْمٌ] مَنْ سَبَّ عَائِشَةَ بِمَا بَرَّأَهَا اللَّهُ مِنْهُ؛ أَنَّهُ يُقْتَلُ؛
 لِتَكْذِيبِهِ الْقُرْآنَ الْمُبْرَى لَهَا، وَتَكْذِيبِهِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ.﴾

﴿ وَقَالَ قَوْمٌ: لَا يُقْتَلُ مَنْ سَبَّهَا بِغَيْرِ مَا بَرَّأَهَا اللَّهُ مِنْهُ.﴾

﴿ قَالَ الْمُهَلَّبُ: وَالنَّظَرُ عِنْدِي يُوجِبُ؛ أَنْ يُقْتَلَ مَنْ سَبَّ أَزْوَاجَ النَّبِيِّ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ بِمَا رُمِيَتْ بِهِ عَائِشَةُ، أَوْ بِغَيْرِ ذَلِكَ؛ لِأَنَّ قَوْلَ سَعِيدٍ: (إِنْ
 كَانَ مِنَ الْأَوْسِ قَتَلْنَاها)؛ إِنَّمَا قَالَ ذَلِكَ قَبْلَ نُزُولِ الْقُرْآنِ، وَلَمْ يُرَدِّ النَّبِيُّ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قَوْلُهُ، وَلَوْ كَانَ قَوْلُهُ غَيْرَ الصَّوَابِ؛ لَمَا وَسِعَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ السُّكُوتُ عَنْهُ؛ لِأَنَّهُ مَفْرُوضٌ عَلَيْهِ بَيَانُ حُدُودِ اللَّهِ.﴾

﴿ وَمَنْ سَبَّ أَزْوَاجَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ، فَقَدْ آذَاهُ وَنَقَصَهُ، فَهُوَ مُتَمَهَّمٌ
 بِسُوءِ الْعَقِيدَةِ فِي إِيْمَانِهِ بِالنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ، فَهُوَ ذَلِيلٌ عَلَى إِبْطَانِهِ

التَّفَاقُ. انتهى من "شرح البخاري" لابن بطال" (ج ٨ ص: ٤١).

❁ وَقَالَ ابْنُ حَجْرٍ الْهَيْتَمِيُّ^(١): إِنَّ سَبَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا بِالْفَاحِشَةِ كُفْرٌ إِجْمَاعًا؛ لِأَنَّ فِيهِ تَكْذِيبًا لِلْقُرْآنِ التَّائِزِ بِبِرَائَتِهَا مِمَّا نَسَبَهُ إِلَيْهَا الْمُنَافِقُونَ وَغَيْرُهُمْ، وَكَذَلِكَ انْكَارُ صُحْبَةِ أَبِيهَا كُفْرٌ إِجْمَاعًا أَيْضًا؛ لِأَنَّ فِيهِ تَكْذِيبًا لِلْقُرْآنِ أَيْضًا، قَالَ تَعَالَى: ﴿إِذْ يَقُولُ لِصَاحِبِهِ لَا تَحْزَنْ إِنَّ اللَّهَ مَعَنَا﴾، وَقَدْ أَفْتَى غَيْرُ وَاحِدٍ بِقَتْلِ سَابِّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا. انتهى من

❁ "الزواج عن اقرار الكبائر" (ج ٢ ص: ٩٤٨) بتصرف

❁ وَقَالَ شَيْخُنَا شَيْخُ الْإِسْلَامِ، الشَّيْخُ مُحَمَّدُ بْنُ صَالِحِ الْعَثِمِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى: وَمَنْ قَذَفَ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا بِمَا بَرَّأَهَا اللَّهُ مِنْهُ، كَفَرَ بِلَا خِلَافٍ، وَمَنْ سَبَّ غَيْرَهَا مِنْ أَزْوَاجِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ، فَفِيهِ قَوْلَانِ:

❁ أَحَدُهُمَا: أَنَّهُ كَسَبَ وَاحِدٍ مِنَ الصَّحَابَةِ.

❁ وَالثَّانِي، وَهُوَ الصَّحِيحُ: أَنَّهُ كَقَذْفِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا وَعَلَى هَذَا، فَإِنَّ مَنْ سَبَّ وَاحِدَةً مِنَ أُمَّهَاتِ الْمُؤْمِنِينَ، يَكُونُ كَافِرًا؛ لِأَنَّ سَبَّهَا قَدْ حُ فِي النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ، وَلَا سِيَّمَا فِيمَا يَعُودُ عَلَى دَنَسِ الْفِرَاشِ، وَفَسَادِ الْأَخْلَاقِ، فَإِنَّ هَذَا مِنْ أَكْبَرِ الْجَرَائِمِ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ.

❁ وَعَلَى هَذَا، فَنَقُولُ: مَنْ سَبَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أَوْ غَيْرَهَا مِنْ زَوْجَاتِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ، فَإِنَّهُ يَكْفُرُ، عَلَى الْقَوْلِ الرَّاجِحِ. انتهى من

❁ "الشرح المتع" (ج ١٤ ص: ٤٣٨).

(١) قُلْتُ: هَذَا الرَّجُلُ قُبُورِيٌّ، وَصَاحِبُ بَدْعٍ وَخُرَافَاتٍ، وَشِرْكِيَّاتٍ؛ وَإِنَّمَا نَقَلْتُ عَنْهُ هَذَا هُنَا مَا وَافَقَ فِيهِ أَهْلَ الْحَقِّ فِي أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، فَلَيْتَنَبَّهَ لِهَذَا، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

[خاتمة]

❁ قَالَ ابْنُ حَجْرٍ الْهَيْتَمِيُّ: وَقَدْ تَمَيَّزَتْ [عَائِشَةُ] رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا بِمَنَاقِبَ كَثِيرَةٍ: جَاءَ جَبْرِيلُ بِصُورَتِهَا فِي رَاحَتِهِ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قَبْلَ أَنْ يَتَزَوَّجَهَا، وَلَمْ يَتَزَوَّجْ بِكَرًّا غَيْرَهَا، وَمَا تَزَوَّجَ امْرَأَةً هَاجَرَ أَبَواهَا إِلَّا هِيَ، وَكَانَتْ أَحَبَّ نِسَائِهِ إِلَيْهِ، وَأَبُوهَا أَعَزُّ أَصْحَابِهِ، وَأَكْرَمَهُمْ، وَأَفْضَلُهُمْ عِنْدَهُ، وَلَمْ يَنْزِلْ عَلَيْهِ الْوَحْيُ فِي غَيْرِ لِحَافِهَا، وَنَزَلَتْ بَرَاءَتُهَا مِنَ السَّمَاءِ رَدًّا عَلَى مَنْ طَعَنَ فِيهَا، وَوَهَبَتْهَا سَوْدَةُ يَوْمَهَا وَلَيْلَتِهَا، فَكَانَ لَهَا يَوْمَانِ وَلَيْلَتَانِ، دُونَ بَقِيَّةِ أُمَّهَاتِ الْمُؤْمِنِينَ، وَكَانَتْ تَغْضَبُ فَيَتَرَضَّاهَا، وَقُبِضَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ بَيْنَ سَحْرِهَا وَنَحْرِهَا، وَاتَّفَقَ ذَلِكَ فِي يَوْمِهَا، وَكَانَ قَدْ اسْتَأْذَنَ نِسَاءَهُ؛ أَنْ يُمَرِّضَ فِي بَيْتِهَا، فَلَمْ يَمُتْ إِلَّا فِي الْيَوْمِ الْمُوَافِقِ لِتَوْبَتِهَا وَاسْتِحْقَاقِهَا، وَخَالَطَ رِيْقَهَا رِيْقَهُ فِي آخِرِ أَنْفَاسِهِ، وَدُفِنَ بِمَنْزِلِهَا، وَلَمْ تَرَوْ عَنْهُ امْرَأَةً أَكْثَرَ مِنْهَا، وَلَا بَلَغَتْ عُلُومُ النِّسَاءِ قَطْرَةً مِنْ عُلُومِهَا، فَإِنَّهَا رَوَتْ عَنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ أَلْفِي حَدِيثٍ، وَمِائَتِي حَدِيثٍ، وَلَقَدْ خُلِقَتْ طَيِّبَةً، وَعِنْدَ طَيِّبٍ، وَوُعِدَتْ مَغْفِرَةً وَرِزْقًا كَرِيمًا، وَكُشِفَ عَنْ بَصَرِهَا، فَرَأَتْ جَبْرِيلَ، فَقَالَ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: سَلِّمْ عَلَيْهَا، فَقَالَ لَهَا: «هَذَا جَبْرِيلُ، يَقْرَأُ عَلَيْكَ السَّلَامَ»، وَمَا أَحْسَنَ قَوْلَ بَعْضِ الشُّعْرَاءِ:

وَلَوْ كَانَ النِّسَاءُ كَمَنْ ذَكَرْنَا لَفُضِّلَتِ النِّسَاءُ عَلَى الرِّجَالِ
 فَمَا الثَّانِيكَ لِاسْمِ الشَّمْسِ عَيْبٌ وَلَا التَّذْكِيرُ فَخْرٌ لِلْهِلَالِ

❁ انتهى من «الزواج» (ج ٢ ص: ٩٤٨-٩٤٩).

﴿ هَذَا، وَأَرْجُو مِنَ اللَّهِ سُبْحَانَهُ؛ أَنْ أَكُونَ قَدْ شَفِيتُ وَاشْتَفَيْتُ، وَاللَّهُ
أَعْلَمُ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، وَصَلَّى اللَّهُ وَسَلَّم عَلَى نَبِيِّهِ مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِهِ
وَصَحْبِهِ وَسَلَّم تَسْلِيمًا كَثِيرًا مَزِيدًا.﴾

وَكَتَبَ:

العبد الفقير، ذو العجز والتقصير

أبو مالك الرياشي

أحمد بن علي بن المثنى الثقفي

عَفَرَ اللَّهُ لَهُ وَلِوَالِدَيْهِ وَلِجَمِيعِ الْمُسْلِمِينَ

بِمَنَّةٍ وَكَرَمِهِ

جَهْرَانُ / مَحَافِظَةُ ذِمَارَ / الْيَمَنَ / فِي الْيَوْمِ الْخَامِسِ مِنْ شَهْرِ ذِي الْقَعْدَةِ /

(سَنَةِ: ١٤٣١هـ).

(الهاتف المحمول: ٠٠٩٦٧/٧٧٧٦٨٥٥٥٢)

البريد الإلكتروني:

[.ahmedabomalik@hotmail.com](mailto:ahmedabomalik@hotmail.com)

فهرس المحتويات

- مُقَدِّمَةُ الْكِتَابِ ٥
- [١] [بَابُ ذِكْرِ تَرْجَمَةِ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا] ١٦
- [٢] [بَابُ ذِكْرِ عَدَالَةِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، وَتَنَاءِ أَهْلِ الْعِلْمِ عَلَيْهَا] ٢٠
- [٣] [بَابُ تَنَاءِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَلَى أُمِّهِ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا] ٢٨
- [٤] [بَابُ ذِكْرِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، وَاسْتِشْهَادِهِ بِهَا؛ أَنَّهَا سَمِعَتْ مَعَهُ حَدِيثَ النَّبِيِّ ﷺ فِي الْخَوَارِجِ] ٢٩
- [٥] [بَابُ قَوْلِ أُسَيْدِ بْنِ الْخَضِيرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: مَا هِيَ بِأَوَّلِ بَرَكَتِكُمْ، يَا آلَ أَبِي بَكْرٍ، يَقْصِدُ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا] ٣١
- [٦] [بَابُ فِي التَّحْذِيرِ مِنَ الْوَقِيعَةِ فِي أَوْلِيَاءِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ، وَالطَّعْنِ فِيهِمْ، وَتَنْقِصِهِمْ، وَرَمِيهِمْ بِالْبُهْتَانِ، وَعَلَى رَأْسِهِمْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا] ٣١
- [٦] [بَابُ فِي التَّحْذِيرِ مِنَ الْوَقِيعَةِ فِي أَوْلِيَاءِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ، وَالطَّعْنِ فِيهِمْ، وَتَنْقِصِهِمْ، وَرَمِيهِمْ بِالْبُهْتَانِ، وَعَلَى رَأْسِهِمْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا] ٣٢
- [٧] [بَابُ مَا جَاءَ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا؛ أَنَّهَا مَنَّ بَايَعَتِ النَّبِيَّ ﷺ، أَلَّا تُشْرِكَ بِاللَّهِ شَيْئًا، وَلَا تُسْرِقَ، وَلَا تُزْنِيَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا] ٣٤
- [٨] [بَابُ ذِكْرِ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فِي كِتَابِهِ مِنَ الْوَعِيدِ الشَّدِيدِ لِمَنْ طَعَنَ فِي عَرَضِ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا وَفِي شَرَفِهَا] ٣٦
- [٩] [بَابُ مُشَابَهَةِ الرَّوَافِضِ الْمَجُوسِ شِيعَةَ إِيرَانَ لِلْيَهُودِ فِي الطَّعْنِ فِي الصَّالِحَاتِ النَّقِيَّاتِ] ٥٦

- [١٠] [بَابُ فِي أَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أُمُّ الْمُؤْمِنِينَ وَلَيْسَتْ بِأُمِّ الرَّوَافِضِ الشَّيْعَةِ أَحْفَادِ الْمَجُوسِ الْفَاسِقِينَ]. ٥٧
- [١١] [بَابُ فَضْلِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عَلَى جَمِيعِ نِسَاءِ النَّبِيِّ ﷺ سِوَى خَدِيجَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا]. ٥٩
- [١٢] [بَابُ مَا جَاءَ مِنْ نَظَرِ النَّبِيِّ ﷺ إِلَى عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَبْلَ الزَّوْجِ بِهَا]. ٦١
- [١٣] [بَابُ زَوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ بِعَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا]. ٦٢
- [١٤] [بَابُ قَوْلِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: وَلَمْ يَنْكِحْ بِكَرًا غَيْرِكَ]. ٦٨
- [١٥] [بَابُ مَا جَاءَ مِنْ فَضَائِلِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا؛ أَنَّهَا زَوْجَةُ النَّبِيِّ ﷺ، فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، عَلَى رَغْمِ أَنْوْفِ الشَّيْعَةِ الرَّوَافِضِ أَحْفَادِ الْمَجُوسِ عُبَادِ التَّيْرَانِ عَلَيْهِمْ لَعْنَةُ اللَّهِ]. ٦٩
- [١٦] [بَابُ مَنْ آذَى عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا فَقَدْ آذَى النَّبِيَّ ﷺ، وَمَنْ آذَى النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ، فَقَدْ آذَى اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ، وَمَنْ آذَى اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ، فَقَدْ كَفَرَ بِاللَّهِ الْعَظِيمِ وَحَلَّتْ عَلَيْهِ اللَّعْنَةُ، كَالْمُنَافِقِينَ وَالرَّافِضَةَ]. ٧١
- [١٧] [بَابُ بَيَانِ مَكَانَةِ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ]. ٧٦
- [١٨] [بَابُ مَا جَاءَ فِي غَيْرَةِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عَلَى حَبِيبِهَا النَّبِيِّ الْكَرِيمِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ]. ٨١
- [١٩] [بَابُ الْبَيَانِ: أَنَّ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَحَبُّ النَّاسِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ]. ٨٢
- [٢٠] [بَابُ مَا جَاءَ مِنْ أَمْرِ النَّبِيِّ ﷺ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ فَاطِمَةَ الزَّهْرَاءِ سَيِّدَةَ نِسَاءِ أَهْلِ الْجَنَّةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا؛ أَنَّ مُحِبَّ أُمِّهَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، وَإِنْ رَغِمَتْ أَنْوْفُ الرَّوَافِضِ الشَّيْعَةِ أَفْرَاحِ الْيَهُودِ]. ٨٤

[٢١] [بَابُ مَا جَاءَ فِي تَحْرِي الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ بِهَدَايَاهُمْ لِيَوْمِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا؛ ابْتِغَاءَ مَرْضَاةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ، وَإِنْ رَعِمْتَ أَنْوْفَ الْمَجُوسِ، الرَّوَافِضِ شِيعَةِ إِبْلِيسَ اللَّعِينِ وَجُنُودِهِ]. ٨٦

[٢٢] [بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: وَاللَّهِ مَا أَنْزَلَ عَلَيَّ الْوَحْيَ وَأَنَا فِي لِحَافِ امْرَأَةٍ غَيْرِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا]. ٨٧

[٢٣] [بَابُ مَا جَاءَ مِنْ فَضَائِلِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا؛ أَنَّ جَبْرِيلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ يُقْرَأُهَا السَّلَامَ، وَرَدَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عَلَيْهِ بِالْمِثْلِ]. ٨٨

[٢٤] [بَابُ مَا جَاءَ فِي إِجْلَالِ جَبْرِيلَ عَلَيْهِ السَّلَامَ لِأُمَّتِنَا عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، وَإِكْرَامِهِ لَهَا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا وَعَنْ أَبِيهَا]. ٨٩

[٢٥] [بَابُ مَا جَاءَ فِي تَلَطُّفِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ لِعَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا مِنْ شِدَّةِ حُبِّهِ لَهَا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، وَعَنْ أَبِيهَا]. ٩٠

[٢٦] [بَابُ مِنْ فَضَائِلِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا؛ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُحِبُّ الْمَسِيرَ مَعَهَا، وَيُحِبُّ التَّحَدُّثَ مَعَهَا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، وَإِنْ رَعِمْتَ أَنْوْفَ الشَّيْعَةِ الرَّوَافِضِ، شِيعَةِ أَبِي لَوْلُؤَةَ الْمَجُوسِيِّ وَالْحَمِينِيِّ عَلَيْهِمُ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالثَّائِبِ أَجْمَعِينَ]. ٩٥

[٢٧] [بَابُ مَا جَاءَ فِي اسْتِمَاعِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ لِحَدِيثِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، وَاسْتِمَاعِهِ بِكَلَامِهَا، وَحُسْنِ مُعَاشَرَتِهِ لَهَا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، عَلَى زَعْمِ أَنْوْفِ الرَّوَافِضِ الزَّنَادِقَةِ، الْمُتَسَتِّرِينَ وَرَاءَ حُبِّ النَّبِيِّ وَآلِ بَيْتِهِ كَذِبًا وَزُورًا]. ٩٦

[٢٨] [بَابُ مَا جَاءَ مِنْ فَضَائِلِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا؛ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ، كَانَ يُرَخِّمُ اسْمَهَا؛ حُبًّا لَهَا وَإِكْرَامًا لَهَا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا]. ٩٩

[٢٩] [بَابُ مَا جَاءَ مِنْ فَضَائِلِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا؛ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَقْبَلُهَا وَهُوَ صَائِمٌ، وَيُبَاشِرُهَا وَهُوَ صَائِمٌ]. ١٠١

من إصداراتنا

**مقتل الحسين رضي الله عنه
بين القضاء الكوني والواجب الشرعي**

تأليف

حمد بن إبراهيم العثمان



من إصداراتنا

تحفة الطالب الجليل

في كشف شبه

داود بن جرير

تأليف الشيخ العلامة

عبداللطيف بن عبد الرحمن بن عبد الرحمن بن عبد الرحمن

التميمي النجدي الحنبلي

١٢٢٥ - ١٢٩٣ هـ

أعده عن نسخة بخطه وحققتها وأخرجها عن أبيها

الفتوة له من القدر

عبد السلام بن موسى بن ناصر بن عبد الرحمن



من إصداراتنا

الإبانة

عن أصول الديانة

للإمام

(أبي الحسن علي بن إسماعيل الأشعري)

ت ٣٢٤ هـ

مع ترجمة مؤمنة لأبي الحسن الأشعري وكتابه الإبانة

لفضيلة الشيخ العلامة

علاء الدين محمد بن محمد الأنصاري

رحمه الله

تقدمه

لفضيلة الشيخ العلامة

(أسماعيل بن محمد الأنصاري)

لفضيلة الشيخ العلامة

عبد العزيز بن محمد بن عبد الله بن تيار